سلسلة المنتدى الاقتصادى (اللقاء الخامس)

الائتمان والمداينات
بين الواقع و التنظيم الإسلامي

القاهرة في ١٠ من أكتوبر ١٩٩٨م

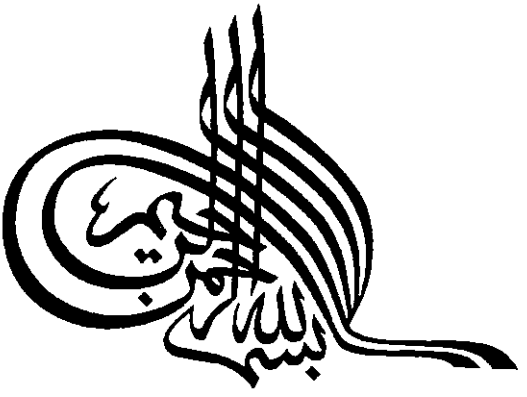
بسم الله الرحمن الرحيم

تصديـــر

مـن أغـراض مركـز صـالح كـامل للاقتصـاد الإسـلامي نشـر المعرفـة الاقتصادية من منظور إسلامي ليعلم المسلمون ما في دينهم مـن قواعـد تنظـم سلوكهم الاقتصادي ويلتزموا بها، والمنتـدى الاقتصـادي إحـدى الوسـائل التـي يتبعها المركز لنشر هذه المعرفة، ويقوم على تناول إحدى القضايا الاقتصاديـة المعاصرة من منظور إسلامي في لقاء علمى قصير تقدم فيـه بعـض البحـوث وتتم مناقشتها ثم يجرى نشرها بعد ذلك في كتاب، وقـد سـبق أن تناولنـا أربـع قضايا في منتديات سابقة، واليوم نتناول في هذا المنتدى الخامس قضية:

«الائتمان والمداينات بين الواقع المعاصر والتنظيم الإسلامي»

وهي من القضايا الهامة في الوقت الحالى سواء على مستوى الحكومات التى تمول جزءا كبيرا من نفقاتها بالدين العام، أو على المستوى الجزئى حيث تمثل الديـون والائتمـان نسبة كبـيرة مـن تمويـل المشـروعات، وأيضـا علـى المستوى الكلى ممثلا في زيادة عدد وحجم المؤسسات الائتمانية في المجتمـع، ويكفى للتدليل على أهمية هذه القضية أن أربعة أخماس المعاملات المالية فـي العالم المعاصر تتم من خـلال عمليـات الائتمـان والديـون، والخمس فقـط يتـم نقدا، ومع تزايد الدراسات المتعلقة بالائتمان والديون، والنظم التي تتبع في هذا المجال والتى تهدف جميعاً إلى ترشـيد قـرارات منـح الائتمـان وضمـان سـداد الديـون، إلا أن الواقـع العملـى يؤكـد أن نسـبة التوقـف عـن سـداد الديـون والمماطلـة كبـيرة ويتمثـل ذلـك فـي حجـم الديـون المشـكوك فـي تحصيلهـا والمعدومة، ونستطيع التأكيد على أن جـزءاً كبـيراً مـن أسـباب هـذه المشـكلة

يرجع بالدرجة الأولى إلى سوء السلوك الائتمانى من جهة، وإلى ضعف التنظيمات التي يتم على أساسها التعامل بالديون من ناحية أخرى.

وبالنظر في أحكام وتوجيهات الإسلام بالنسبة لهذه القضية نجد أن الإسلام أولى الديون اهتماما زائد سواء من حيث تكوين السلوك السليم أو من حيث التنظيم، ويظهر ذلك في العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، وفي أبواب الفقه المختلفة التى تتناول الديون والائتمان.

ومن هنا كان لقاؤنا اليوم الذي نسلط فيه الضوء على قضية الائتمان والمداينات من منظور إسلامي والذي قدمت فيه عدة بحوث وورقات عمل بدأناها بورقة حول الواقع الائتمانى في مصر في دراسة موجزة لبيان حجم هذه الديون على المستوى الكلى، ثم تلى ذلك بيان موقف الإسلام من الائتمان والمداينات بحسب الخطوات التى تسير فيها والتى تبدأ من منح الائتمان، ثم ضمانات الوفاء بالديون، والتصرف في الديون، والوفاء بها، وأخيرا حماية الدائن من أساليب مماطلة المدين.

وقد بدأ الكتاب بالكلمة القيمة الجامعة التي ألقاها الأستاذ الدكتور أحمد عمر هاشم في إفتتاح المنتدى، والتي تلخص النظرة العامة للائتمان والمداينات في الإسلام.

نسأل الله عز وجل التوفيق والسداد إنه سميع الدعاء؛

أ.د محمد عبد الحليم عمر

مدير المركز

كلمة فضيلة

الأستاذ الدكتور أحمد عمر هاشم

كلمات الافتتاح

فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد عمر هاشم(*)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

ترحيب:

لقاؤنا اليوم واحد من اللقاءات العلمية التى تنظمها الجامعة من خلال إحدى وحداتها وهو هذا المركز الذي يموج بالعديد من الأنشطة ليس في كل شهر بل في كل أسبوع وفي كل يوم وهذا التفاعل العلمى الذي يحدث في أروقة الجامعة وفي كلياتها ومراكزها، وأقسامها العلمية نتوخى من وراء ذلك نشدان الحقائق العلمية الأصيلة والثقافة الإسلامية التى تتسم بالطابع الموضوعى الفعال الذي ينير الطريق لمجتمعنا ومؤسساتنا.

إذ أن الجامعة لها هدفها ورسالتها البحثية وهذا معروف في كل الجامعات، لا تقتصر رسالتها على تخريج الذين ينهون دراستهم فحسب بل تعالج الجوانب البحثية التى تفيد منها المجتمع. وجامعة الأزهر لرسالتها الإسلامية العالمية تزداد على غيرها بأنها تضطلع بأعباء علمية عالمية انطلاقا من رسالتها العالمية المستمدة من عالمية الإسلام، ومن أجل ذلك كانت التوصيات التى أخذنا بها ونطبقها من خلال الأجهزة المسئولة في الجامعة وفي المراكز أنه لابد من الإعلان إلى جانب هذه المؤتمرات والمنتديات عن مسابقة علمية كبرى في سائر المجالات في الفكر الاقتصادى في الدين، والأنشطة الطلابية، وبين العلماء لإيجاد روح التنافس العلمى.

(*) رئيس جامعة الأزهر

ويعلن هذا المركز عن مسابقة كبرى للباحثين والعلماء في الجوانب الاقتصادية، كما تعلن الجامعة عن مسابقة لأبنائها الطلاب في أنشطة علمية وبحوث ثقافية وغيرها، كل ذلك دعوة لتأسيس مجتمع من الدعاة وخدمة تقدمها الجامعة للمجتمع.

بالأمس كنا في دورة تدريبية للدعاة أقامها هذا المركز دون أى مقابل، لنشر الفكر الاقتصادى الإسلامي الصحيح لدى الدعاة ويومها قلت لهم إن على الداعية أن يلم بثقافة عصره ولا يقتصر على مافي بطون الكتب التى معه والتى درسها في العلوم الشرعية فحسب، بل عليه أن يلم بسائر الثقافات التى يمكن أن يطلع عليها وحتى تفيد دعوته والتعرف على جغرافية العالم الإسلامي والتعرف على جماهير المسلمين والشعوب حتى إذا اضطلع برسالته في تلك البقاع كان كالطبيب الماهر الذي يشخص الداء قبل أن يصف الدواء لأن ما يصلح لجماعة قد لا يصلح لأخرى وما يحتاجه مجتمع قد لا يحتاجه اخر، ولذلك كان هذا التنويع يراعيه القرآن الكريم في المنهج الربانى في الدعوة الذي أنزله رب العزة على سيدنا رسول الله ﷺ فهو يدعو بالحكمة ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ فمن الناس من يجيد فهم البرهان والدليل فهؤلاء يخاطبون بالحكمة، ومنهم العامة، يخاطبون بالموعظة الحسنة، ومنهم المعارضون وهؤلاء يجئ قوله تعالى: ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، وهكذا صنف القرآن الناس وجعل المنهاج الربانى للدعوة يتفق مع خصائص كل قوم وكل جماعة.

ولقاء الليلة العلمى عن هذا الكم الهائل في المعاملات الإنسانية التى يمارسها الناس في حياتهم اليومية، ومن أجل ذلك عنى القرآن وخاطب

المؤمنين وقال ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ...﴾ فأمر بكتابته وتوثيقه حتى لا يضل أحد وحتى لا ينسى وحتى لا يكون موضعا للجحود وحتى يستوثق لصاحب الحق، وقبل أن يدعو وأن يأمر بذلك ناداهم بالوصف القائم فيهم وهو وصف الإيمان الذي يقتضيهم أن يستجيبوا لما يدعوهم إليهم كما يأمرهم أيضا بأداء الأمانات ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ ويبين رسول الله ﷺ أهمية الدين بحيث يجب أن يؤدى على أكمل وجه وأما الإنسان لو تهاون في أداء الدين فمهما أدى من العبادات، ومهما تقرب إلى الله بأسمى الطاعات حتى ولو كان الاستشهاد في سبيل الله فإنه لا يغفر له الدين يقول الرسول ﷺ «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين» وهذا يدلنا على أهمية الديون في الفكر الإسلامي وأهمية أدائها في الفقه الإسلامي وخطورة الذين يقومون للتنكر لها أو عدم أدائها أو الحيل التى يلجأ إليها كثير من أصحاب الحيل.

فلا يكتفى بهذا التحذير بل إن الرسول ﷺ ينبؤنا عن أمر أهم وهو النتيجة التى ترتبت على الذين يجحدون حقوق الناس ماذا لهم في الدنيا وماذا لهم في الآخرة إنه يقول: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله» وهذا الحديث الصحيح الذي يوقفنا أمام حقيقة خطيرة يجب أن ينبه إليها الذين يتعاملون بالديون والذين يتعاملون بالأموال لأن لها حرمتها وأهميتها، ومن أجل ذلك أيضاً حرر الإسلام هذه المعاملة وتلك الديون من تلك الجريمة الكبرى التى قد يلجأ إليها بعض أهل الجشع فحررها من جريمة الربا ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ وبين أن الإنسان الأمين هو المؤمن حقا فيقول «لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن

لا عهد له» إن هذا المنهاج الربانى الذى تبرزه آيات الكتاب العزيز تفصله سنة الرسول ﷺ يوقفنا أمام حقيقة هامة للمعاملات المالية ومن أجل ذلك كان سيدنا رسول اللّه ﷺ قبل أن يودع الحياة والأحياء، وفي حجة الوداع يقول «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا هل بلغت اللهم فاشهد».

من هنا ندرك أهمية المعاملات المالية وخطورة الديون والائتمان وما ينبغى علينا أن نحافظ عليه ومن أجل هذا كله تبرز أهمية دراسة الاقتصاد الإسلامي الذى في نظرى لا يعتبر علماً جديداً وإن كان اصطلاحه طفى على سطح الفكر الإسلامي الأن، فهو مأخوذ من كتاب اللّه وسنة رسول اللّه ﷺ ومن نظريات الفقهاء ومن اجتهادات الأئمة والمجتهدين.

ومن أجل ذلك فإنى أحيى هذه الندوة الموفقة التى تسعون فيها للوصول إلى هذه الحقائق العلمية المؤسسة على النصوص الدينية الصحيحة.

ونسأل اللّه التوفيق

والسلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته

البحث الأول

الواقع الائتماني في مصر

الدكتور/ سعيد سيف النصر

وكيل وزارة الاقتصاد – وكيل مصلحة الشركات

سنقوم بعون الله بتقسيم هذا البحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الائتمان والمداينات.
المطلب الثانى: أهمية الائتمان لتنشيط المعاملات الاقتصادية في مصر.
المطلب الثالث: واقع الائتمان والديون في مصر.
المطلب الرابع: إيجابيات وسلبيات الائتمان عامة وفي مصر خاصة.
ومقترحات علاج سلبيات الائتمان في مصر.

المطلب الأول

مفهوم الائتمان والمداينات

إن جوهر فكرة الائتمان نجد أساسه في قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا..﴾ إلى قوله تعالى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءَاثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[1]. فمعنى ذلك أن الائتمان عبارة عن قرض يمنح للعميل ويتم سداده على آجال مستقبله.

وقد يكون هذا القرض الائتماني في صورة مبلغ نقدي يدفع دفعة واحدة. أو في صورة قرض يدفع في صورة دفعات.

وأيضا قد يكون في صورة منح خطابات ضمان تمنح للعميل مقابل قيامه بمشروعات لجهات أخرى لتضمن تمام تنفيذه.

وقد يكون في صورة فتح اعتمادات مستنديه للعميل لتضمن مشروعاته.

وأيضا فيما يتعلق بتداول الأوراق المالية وتنشيط سوق التعامل في البورصة وجذب المدخرين والمستثمرين إلى هذا المجال عن طريق الدخول

(١) سورة البقرة الآيتان ٢٨٢، ٢٨٣.

والانضمام إلى صناديق الاستثمار التى تنشئها البنوك أو شركات التأمين، أو التعامل مع شركات الاستثمار التى تقوم بإدارة وتكوين محافظ الأوراق المالية، وأيضاً تنشيط حركة شركات السمسرة، كل ذلك يتوقف على التدفقات النقدية التى توجه لهذا المجال.

فإذا كان هناك مورد لتمويلها زاد النشاط وحركة التداول بيعاً وشراءا، أما إذا تمانعت البنوك ومؤسسات التمويل عن الاقراض بضمانها توقفت أو كادت أن تتوقف حركتها مما ينعكس على السوق بالركود، والأسعار بالانخفاض.

ولقد شاهدنا ذلك بالفعل في مصر، عندما صدرت تعليمات البنك المركزى للبنوك التابعة له بعدم الاقراض بضمان الأوراق المالية، حيث هبطت حركة السوق واقتصر التعامل على ما لدى الاخرين والمستثمرين من أوراق أو أموال.

وقد تراجع البنك المركزى عن موقفه وسمح مرة أخرى بالاقراض بضمان الأوراق المالية (بنسبة معينة بطبيعة الحال) وإن كان هذا التراجع جاء متأخرا نظرا لما ساد أسواق العالم المالية والبورصات المالية من كساد بدأ بضرب أسواق وبورصات شرق آسيا ثم امتد أثره إلى جميع أسواق وبورصات العالم تقريبا.

ومن هنا تأتى أهمية الائتمان في تنشيط المعاملات الاقتصادي في مصر.

المطلب الثانى

أهمية الائتمان لتنشيط المعاملات الاقتصادية في مصر

يعتبر الائتمان العمود الفقرى في تنشيط المعاملات الاقتصادية ليس في مصر وحدها ولكن في دول العالم اجمع، حيث أن المشاريع الكبرى لا يمكن أن تعتمد على مواردها الذاتية لتوسع في إنتاجها، وتنوعه وتدخل خطوط إنتاج جديدة، وتستخدم الأساليب التكنولوجية الحديثة في الإنتاج، ويتم ذلك كله اعتمادا على الموارد الذاتية لتلك المشاريع والمؤسسات الكبرى، ولكنها تلجأ في الغالب الأعم إلى البنوك ومؤسسات التمويل للاقتراض منها.

ولنا هنا في مصر تجربة في ذلك يوم أن حدد البنك المركزى المصرى سقوف ائتمانية للبنوك يجب ألا تتجاوزها، حيث أثر ذلك تماما على المشاريع الاقتصادية فأصابها بالركود والشلل وعدم قدرتها على تنفيذ خططها المستقبلية لعدم كفاية التمويل اللازم، المتأتى من البنوك ومؤسسات التمويل، لتنفيذ خطط هذه المشاريع، ولما رفعت هذه الحواجز المرتبطة بالسقوف الائتمانية عاد النشاط إلى تلك المشاريع واستطاعت أن تستكمل خططها وتزيد إنتاجها وتجوده، وفتح خطوط إنتاج جديدة، وتشغيل عماله جديدة للحد من البطالة مما دفع بالحياة الاقتصادية في مصر إلى طريق النهضة والتقدم.

ومن هنا يجب أن ندرس الأسباب التى تجعل التنمية تسير في الطريق الصحيح وأول تلك الأسباب هو سياسة الائتمان وهى سياسة يجب أن ترتبط في أى عملية ائتمانية بالقدرة على تحقيق أكبر قدر من القيمة المضافة محليا،

كذلك يجب أن يكون الائتمان الصناعى مرتبط بالنسبة للقيمة المضافة محليا محسوبة بالأسعار العالمية في المنتج النهائى.

يجب أن نتعامل بمنتهى الحذر في مسألة مساهمة رءوس الأموال الأجنبية في البنوك والتأمين، وأن نضمن أن سياسة الائتمان تكون خاضعة تماما للإرادة الوطنية، والتزام البنوك (في السياسة الائتمانية) بتوجيه الاستثمارات إلى المجالات التى تحددها خطة التنمية.

يجب قصر الاستثمار الأجنبى على التصنيع الجاد الذى يضيف قيمة- ولا يجب أن نرحب بالاستثمار في المجالات القائمة التى من شأنها تصفية الصناعات المحلية القائمة، بل توجيه الاستثمار إلى مجالات من شأنها استكمال هيكلنا الصناعى ما أمكن ذلك.

إن العالم يشهد نشوء كتل اقتصادية جديدة- لذا يمكن ايجاد تجمع عربى أيضا- ليس من خلال منطقة تجارة عربية فحسب بل الأهم الاستثمار في مشاريع مشتركة[1].

(١) جريدة العالم اليوم بتاريخ ١١/ ٩٨ تحت عنوان الاقتصاد العالمى الجديد والاقتصاد المصرى. الطريق الصحيح للتنمية الاقتصادية المستقبلة.

المطلب الثالث

واقع الائتمان والديون في مصر

نستعرض في هذا المطلب الموضوعات الآتية:

- حجم الدين العام (دين الحكومة) المحلى والخارجى.
- حجم مديونيات الهيئات العامة الاقتصادية.
- النشاط الاقتراضى.
- التسهيلات الائتمانية الممنوحة من البنوك.
- التسهيلات الائتمانية الممنوحة بالعملات الأجنبية وفقاً للقطاعات المستفيدة.
- التسهيلات الائتمانية الممنوحة بالعملة المحلية وفقاً لنوع النشاط الاقتصادى.
- التسهيلات الائتمانية الممنوحة وفقاً للنشاط الاقتصادى.

الدين العام المحلى

الدين المحلى للحكومة:

ارتفعت مديونية الحكومة بمقدار ٦,٢ مليار جنيه لتبلغ ١٣١,٧ مليار جنيه في نهاية ديسمبر ١٩٩٧ وقد كان ذلك محصلة لزيادة قدرها ١١,٢ مليار جنيه في بعض بنود هذه المديونية وتراجع قدره ٥,٠ مليار جنيه في البنود الأخرى حيث ارتفع الرصيد القائم للأذون على الخزانة العامة بمقدار ٦,٧ مليار جنيه ليبلغ ٣٩,٨ مليار جنيه في نهاية ديسمبر ١٩٩٧ ولا زالت حيازة البنوك من تلك الأذون تحتل النصيب الأكبر لتمثل ٨٧,٧٪ من الاجمالى، والباقى في حوزة القطاعات الأخرى. أما العائد على الأذون، فقد اتجه نحو الانخفاض بمعدل ١,٢٪ ليبلغ ٨,٨١٢٪ لأذون ٩١ يوما في نهاية ديسمبر عن نهاية يونيه ١٩٩٧.

الدين المحلى للحكومة

الأرصدة في نهاية	يونية ١٩٩٧		ديسمبر ١٩٩٧		التغير + (-)
	قيمة	٪	قيمة	٪	
١- الدين المحلى للحكومة	١٢٥,٥	١٠٠,٠	١٣١,٧	١٠٠,٠	٦,٢
- الارصدة من السندات والأذون	٩٠,١	٧١,٨	٩١,٩	٦٩,٨	١,٨
صكوك وسندات[1] منها	٥٧,٠	٤٥,٤	٥٢,١	٣٩,٥	(٤,٩)
المتداول بالسوق المالية	٧,٢	٥,٧	٧,٢	٥,٤	-
أذون على خزانة	٣٣,١	٢٦,٤	٣٩,٨	٣٠,٣	٦,٧
- صافى أرصدة الحكومة لدى الجهاز المصرفى	(٢٠,٠)	(١٦,٠)	(٢٠,٠)	(١٥,٢)	-
- اقتراض الحكومة من بنك الاستثمار القومى	٥٥,٤	٤٤,٢	٥٩,٨	٤٥,٤	٤,٤

المصدر: وزارة المالية والبنك المركزى المصرى وبنك الاستثمار القومى.

وكذلك ارتفع رصيد اقتراض الحكومة من بنك الاستثمار القومى بمقدار ٤,٤ مليار جنيه خلال الفترة يوليو/ ديسمبر ١٩٩٧ والذى يمثل ما تم توجيهه لتمويل استثمارات الجهاز الادارى والادارات المحلية والهيئات الخدمية المدرجة في موازنة السنة المالية ٩٧/ ١٩٩٨.

(١) "تشمل سندات على الخزانة العامة، والسندات الصادرة لزيادة رءوس أموال بنوك القطاع العام التجارية، وسندات الطاقة البديلة، ونسبة الـ ٥٪ من أرباح الشركات الخاضعة للقانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ لشراء سندات حكومية.

كما ساهم في زيادة الدين الحكومى المحلى أيضا ارتفاع سندات الطاقة البديلة بما قدره ١,٠٠ ومليار جنيه وهو ما يمثل قيمة الفوائد المستحقة عليها والتى تضاف إلى الأصل.

وقد شهدت الفترة استهلاك السندات الصادرة للبنوك التجارية على الخزانة العامة لتمويل العجز المرحل عن سنوات سابقة للهيئة العامة للسلع التموينية، بما قيمته ٥,٠ مليار جنيه، حيث تم تسويتها بواقع مليار جنيه نقدا و ٤,٠ مليار جنيه بأذون على الخزانة العامة.

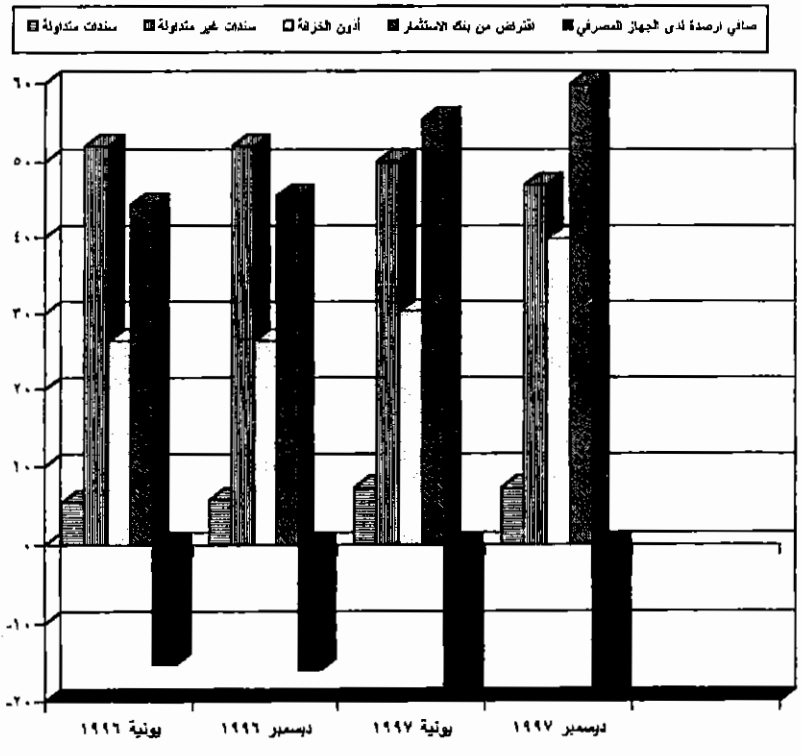

مديونية الهيئات العامة الاقتصادية

بلغت مديونية الهيئات العامة الاقتصادية ٢٧,٥ مليار في نهاية ديسمبر ١٩٩٧ بزيادة قدرها ٤,٥ مليار جنيه في نهاية يونية ١٩٩٧. ويرجع ذلك بصفة أساسية في اقتراض هذه الهيئات من بنك الاستثمار القومى بما قدره ٢,١ مليار جنيه ليبلغ رصيد ما تم اقتراضه ٣٣,٠ مليار جنيه في نهاية ديسمبر ١٩٩٧. وقد استخدمت الهيئات الاقتصادية هذه القروض في تمويل الاستثمارات الخاصة بها والمدرجة بخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للسنة المالية ٩٧/ ١٩٩٨.

مديونية الهيئات العامة الاقتصادية

(القيمة بالمليار جنيه)

الأرصدة في نهاية	يونية ١٩٩٧		ديسمبر ١٩٩٧		التغير + (-)
	قيمة	٪	قيمة	٪	
الاجمالى	٢٣,٠	١٠٠,٠	٢٧,٥	١٠٠,٠	٤,٥
- صافى أرصدة الهيئات الاقتصادية لدى الجهاز المصرفى	(٧,٩)	(٣٤,٢)	(٥,٥)	(١٩,٩)	٢,٤
- اقتراض الهيئات الاقتصادية من بنك الاستثمار القومى	٣٠,٩	١٣٤,٢	٣٣,٠	١١٩,٩	٢,١

المصدر: نفس المصدر السابق.

الدين الخارجى:

تشير بيانات اجمالى رصيد الدين الخارجى القائم إلى أنه بلغ ما يعادل ٢٨,٢ مليار دولار في نهاية ديسمبر ١٩٩٧ بما يظهر انخفاضا قدره ٠,٦ مليار دولار بالمقارنة بنهاية يونية ١٩٩٧ ويرجع ذلك إلى انخفاض أسعار صرف معظم العملات المبرم بها اتفاقيات القروض والتسهيلات أما الدولار

الأمريكى وهو العملة التى يتم تقييم رصيد الدين الخارجى بها وخاصة الين الياباني (٤٥١,١ مليون دولار).

ويظهر توزيع الدين الخارجى لمصر في نهاية ديسمبر ١٩٩٧ أن ٧٨,٦ من الاجمالى يستحق للدول أعضاء نادى باريس والمتمثل في القروض الثنائية (المعاد وغير المعاد جدولتها) وتسهيلات الموردين والمشترين حيث بلغ رصيد الدين الخارجى تجاهها ٢٢,٢ مليار دولار. وبلغ المستحق للدول غير الأعضاء في نادى باريس نحو ٠,٥ مليار دولار، يمثل ١,٩٪ فقط من الاجمالى.

أما بالنسبة للمديونية المستحقة للمؤسسات الدولية والاقليمية، فقد بلغت نحو ٤,٠ مليار دولار بما يمثل ١٤,١٪ من الاجمالى. كما بلغ رصيد التسهيلات قصيرة الأجل ١,٥ مليار دولار بنسبة ٥,٤٪ من اجمالى الدين الخارجى.

هيكل الدين الخارجي(مليون دولار)

الأرصدة في نهاية	يونية ١٩٩٧		ديسمبر ١٩٩٧		التغير (-)
	قيمة	الأهمية النسبية	قيمة	الأهمية النسبية	
القروض الثنائية (نادى باريس) المعاد جدولتها					
الميسرة	٨٣٢٧,٥	٢٨,٩	٨٠٣٤,٦	٢٨,٥	(٢٩٢,٩)
- غير الميسرة	٩٦٣٣,٨	٣٣,٥	٩٣٦٣,٥	٣٣,٢	(٢٧٠,٣)
القروض الثنائية الأخرى	٤٣٠٢,٢	١٥,٠	٤١٨٢,٥	١٤,٩	(١١٩,٧)
- دول نادى باريس	٣٧٥٦,٨	١٣,١	٣٦٥٥,٤	١٣,٠	(١٠١,٤)
- الدول الأخرى	٥٤٥,٤	١,٩	٥٢٧,١	١,٩	(١٨,٣)
المؤسسات الدولية	٣٨٣٢,١	١٣,٣	٣٩٦٩,٧	١٤,١	١٣٧,٦
تسهيلات المشترين والموردين	١٠٠٢,٧	٣,٥	١٠٩١,٩	٣,٩	٨٩,٢
تسهيلات قصيرة الأجل	١٥٤١,٠	٥,٤	١٥٣٢,١	٥,٤	(٨,٩)
ودائع	١٢٧,٩	٠,٤	-	-	(١٢٧,٩)
ديون القطاع الخاص غير المضمونة	٦,٨	-	٦,٠	-	(٠,٨)
اجمالى الدين الخارجى	٢٨٧٧٤,٠	١٠٠,٠	٢٨١٨٠,٣	١٠٠,٠	(٥٩٣,٧)

وقد ساهمت عدة عوامل في تحسن مؤشرات المديونية الخارجية، حيث انخفضت أعباء خدمة الدين الخارجي بمقدار ٢٣٤,٩ مليون دولار لتصل إلى ٧٧٥,٢ مليون دولار ويرجع ذلك أساساً إلى انخفاض فوائد اعادة الجدولة.

وأدى ذلك مع ارتفاع الحصيلة الجارية إلى انخفاض نسبة أعباء خدمة الدين إلى الحصيلة الجارية لتصل إلى ٧,١٪ مقابل ١٠,٠٪ كما انخفضت أيضا نسبة العوائد المدفوعة إلى الصادرات السلعية والخدمية لتصل إلى ٣,٨٪ مقابل ٦,١٪ خلال الفترة المناظرة من السنة المالية السابقة.

أهم مؤشرات الدين الخارجى (٪)

	يوليو/ ديسمبر	
	٩٦/ ١٩٩٧	٩٧/ ١٩٩٨
خدمة الدين/ الصادرات السلعية والخدمية	١٢,٣	٨,٨
خدمة الدين/ المتحصلات الجارية (بما فيها التحويلات)	١٠,٠	٧,١
الفوائد/ الصادرات السلعية والخدمية	٦,٧	٣,٨
الفوائد/ المتحصلات الجارية (بما فيها التحويلات)	٥,٤	٣,١

وقد شهدت الفترة يوليو/ ديسمبر ٩٧/ ١٩٩٨ ارتباطات على كافة القروض والتسهيلات بمبلغ ٤٧١,٨ مليون دولار، تركز معظمها في قروض المؤسسات الدولية حيث بلغت ٣٨٣,٦ مليون دولار في حين بلغت الارتباطات في نطاق القروض الثنائية ٨٤,٨ مليون دولار. أما تسهيلات الموردين والمشترين متوسطة وطويلة الأجل فقد بلغت ٣,٤ مليون دولار.

النشاط الاقراضى:

بلغت أرصدة التسهيلات الائتمانية (قروض وسلفيات وخصم الأوراق التجارية) الممنوحة من البنوك ١٥٨. مليار جنيه في نهاية ديسمبر ١٩٩٧ بنمو قدره ٦,٧ مليار جنيه خلال الفترة، ويعكس ذلك نمو أرصدة التسهيلات المقدمة بالعملة المحلية بمقدار ١,٧ مليار جنيه بمعدل ١,٥٪ لتصل إلى ١١٥,٣ مليار جنيه أو ما نسبته ٧٢,٦٪ من جملة الأرصدة في نهاية ديسمبر ١٩٩٧ كما يعكس زيادة التسهيلات المقدمة بالعملات الأجنبية بما يعادل ٥ مليار جنيه بمعدل ١٢,٩٪ مقابل ٣,٨ مليار جنيه بمعدل ١٣,٢٪ خلال الفترة المناظرة، لتصل إلى ٤٣,٦ مليار جنيه ممثلة ٢٧,٤٪ من الاجمالى.

وكما سلفت الإشارة، شهدت الفترة يونيو/ ديسمبر ١٩٩٧ تحويل الجزء المتبقى (٥,٠ مليار جنيه) من مديونية هيئة السلع التموينة وجزء كبير (٤,٣ مليار جنيه) من مديونية شركات تجارة وتصدير الاقطان إلى أذون على الخزانة وباستبعاد أثر ذلك تكون أرصدة التسهيلات المقدمة من البنوك بالعملة المحلية قد زادت بمقدار ١١ مليار جنيه مقابل ١٠,٤ مليار جنيه.

ولا زالت البنوك التجارية تساهم بتقديم الجانب الأكبر من التسهيلات الائتمانية الممنوحة من البنوك، إذ قدمت ما نسبته ٧٦٪ من أجمالى المقدم بالعملة المحلية و ٧٥,٣٪ من اجمالى المقدم بالعملات الأجنبية وذلك في نهاية ديسمبر ١٩٩٧. أما بنوك الاستثمار والأعمال فقد قدمت ما نسبته ١٠,٣٪ و ٢٣,٥٪، وقدمت البنوك المتخصصة ١٣,٨٪ و ١,٣٪ على الترتيب.

التسهيلات الائتمانية الممنوحة من البنوك

(القيمة بالمليون جنيه)

	الأرصدة في نهاية				التغير خلال يوليو/ ديسمبر	
	يونيه ١٩٩٧		ديسمبر ١٩٩٧		٩٦/ ١٩٩٧	٩٧/ ١٩٩٨
	القيمة	الأهمية النسبية	القيمة	الأهمية النسبية	قيمة	قيمة
الاجمالى	١٥٢١٨٩	١٠٠,٠	١٥٨٩٠٧	١٠٠,٠	١٤٢٢٢	٦٧١٨
التسهيلات بالعملة المحلية	١١٣٥٨٠	٧٤,٦	١١٥٣١٤	٧٢,٦	١٠٤١٨	١٧٣٤
التسهيلات بالعملات الاجنبية	٣٨٦٠٩	٣٥,٤	٤٣٥٩٣	٢٧,٤	٣٨٠٤	٤٩٨٤

ويتبين من تحليل أرصدة التسهيلات الائتمانية المقدمة بالعملة المحلية وفقا للقطاعات المدينة استفادة قطاع الأعمال الخاص بأكثر من نصف اجمالى

(٥٢,٥٪) التسهيلات الممنوحة بالعملة المحلية في نهاية ديسمبر ١٩٩٧ وقد ارتفعت التسهيلات المقدمة له خلال الفترة بمقدار ٥,٨ مليار جنيه بمعدل ١٠,٧٪ مقابل ٥,٦ مليار جنيه بمعدل ١٢,٨ لتصل مديونيته بالعملة المحلية إلى ٦٠,٥ مليار جنيه». كما ارتفعت أرصدة التسهيلات المقدمة للقطاع العائلي بمقدار ١,٦ مليار جنيه بمعدل ٩٪ لتصل مديونيته إلى ١٩,٤ مليار جنيه أو ما نسبته ١٦,٨٪ في حين تراجعت التسهيلات المقدمة للقطاع الحكومي بمقدار ٤,٦ مليار جنيه في ضوء سداد مديونية هيئة السلع التموينية نقدا وبأذون على الخزانة، وكذلك تراجعت التسهيلات المقدمة لقطاع الأعمال العام بمقدار ١,٢ مليار جنيه بما يعكس تحويل جزء من مديونية شركات الاقطان إلى أذون على الخزانة كما سبق ذكره لتصل بذلك مديونية هذا القطاع إلى ٢٥,٦ مليار جنيه بنصيب قدره ٢٢,٢٪.

التسهيلات الائتمانية الممنوحة بالعملة المحلية وفقاً للقطاعات المستفيدة

(القيمة بالمليون جنيه)

	البنوك التجارية	بنوك الاستثمار والأعمال في نهاية ديسمبر ١٩٩٧	البنوك المتخصصة	اجمالى البنوك	
				يونية ١٩٩٧	ديسمبر ١٩٩٧
الاجمالى	٨٧٦٧٧	١١٧٤٦	١٥٨٩١	١١٣٥٨٠	١١٥٣١٤
القطاع الحكومى	٤٣٠٢	٢٣٠٦	٢٨٠٩	١٤٠٤٠	١١٥٣١٤
قطاع الأعمال العام	٢٤٧٣٣	٨٨٣	٣	٢٦٧٧٢	٢٥٦١٩
قطاع الأعمال الخاص	٥٠٤٨	٧٣٨٠	٥١٠٤	٥٤٦٤٣	٦٠٤٨٩
القطاع العائلى	١٠٢٨١	١١٧١	٧٩٧٥	١٧٨١٥	١٩٤٢٧
العالم الخارجى	٣٥٦	٦	-	٣١٠	٢٦٢

ومن الملاحظ أن الزيادة التى طرأت على أرصدة التسهيلات الائتمانية الممنوحة بالعملات الأجنبية والتى بلغت ما يعادل ٥ مليار جنيه خلال الفترة قد توزعت على كافة القطاعات، وان كان معظمها قد اتجه أساساً نحو قطاع الأعمال الخاص الذى تصاعدت قروضه بما يعادل ٣,٢ مليار جنيه بمعدل ١٢,١٪ ليصل بذلك جملة ما حصل عليه إلى ٣١,٦ مليار جنيه بنسبة ٧٢,٥٪ من جملة التسهيلات المقدمة له بالعملات الأجنبية في نهاية ديسمبر ١٩٩٧. كما ارتفعت التسهيلات المقدمة لقطاع الأعمال العام بمقدار ٠,٧ مليار جنيه وللقطاع الحكومى بمقدار ٠,٥ مليار جنيه وللقطاع العائلى ولقطاع العالم الخارجى بمقدار ٠,٣ مليار جنيه لكل منهما.

التسهيلات الائتمانية الممنوحة بالعملات الأجنبية وفقاً للقطاعات المستفيدة

(القيمة بالمليون جنيه)

	البنوك التجارية	بنوك الاستثمار والأعمال في نهاية ديسمبر ١٩٩٧	البنوك المتخصصة	اجمالى البنوك	
				يونية ١٩٩٧	ديسمبر ١٩٩٧
الاجمالى	٣٢٨٣٣	١٠٢٢٢	٥٣٨	٣٨٦٠٩	٤٣٥٩٣
القطاع الحكومى	٢٦٠٧	٦٦	–	٢١٥٦	٢٦٧٢
قطاع الأعمال العام	٤٨٦٣	٨٦٨	–	٥٠٥١	٥٧٣١
قطاع الأعمال الخاص	٢٢٤٦١	٨٥٩٥	٥٣٨	٢٨٣٥٦	٣١٥٩٤
القطاع العائلى	١٨٠٩	٥٠٤	–	١٩٩٥	٢٣١٣
العالم الخارجى	١٠٩٣	١٨٩	–	١٠٥١	١٢٨٢

وبتحليل التسهيلات الائتمانية الممنوحة بالعملة المحلية وفقاً لنوع النشاط الاقتصادى يلاحظ ارتفاع الأرصدة الممنوحة لكافة القطاعات وان تركزت أساسا فيما حصل عليه قطاع الخدمات وقطاع الصناعة. فقد زادت القروض

المقدمة بالعملة المحلية للوحدات العاملة في مجال الخدمات بمقدار ٢,٤ مليار جنيه بمعدل ٩,٣٪ لتحصل بذلك على ما نسبته ٣٤,٢٪ من اجمالى الأرصدة بالعملة المحلية في نهاية ديسمبر ١٩٩٧. كما زاد المقدم للوحدات العاملة في مجال الصناعة بمقدار ١,٤ مليار جنيه بمعدل ٤,٤٪ لتحصل على ٢٩,٨٪، وزاد المقدم للوحدات العاملة في مجال التجارة بمقدار ٠,٨ مليار جنيه والمقدم للوحدات العاملة في مجال الزراعة بمقدار ٠,٥ مليار جنيه.

التسهيلات الائتمانية الممنوحة بالعملة المحلية وفقاً لنوع النشاط الاقتصادى

(القيمة بالمليون جنيه)

	البنوك التجارية	بنوك الاستثمار والأعمال	البنوك المتخصصة	اجمالى البنوك	
		في نهاية ديسمبر ١٩٩٧		يونية ١٩٩٧	ديسمبر ١٩٩٧
الاجمـــالى	٨٧٦٧٧	١١٧٤٦	١٥٨٩١	١١٣٥٨٠	١١٥٣١٤
الزراعة	١٨٧٣	٢٥٧	١٦٣٥	٣٢٩٩	٣٧٦٥
الصناعة	٢٩٧١٨	٣٥٩٦	١٠٧٠	٣٢٩٢٨	٣٧٦٥
التجارة	٢٤٥٤٢	٣٢٤١	١٧	٢٦٩٨٦	٢٧٨٠٠
الخدمات	٢٠٠٣٤	١٤٢٥	٤٤٩٤	٢٥٥٦٨	٢٧٩٥٣
قطاعات غير موزعة (شاملة القطاع العائلى)	١١٥١٠	١٢٢٧	٨٦٧٥	٢٤٧٩٩	٢١٤١٢

ويلاحظ من تحليل التسهيلات الائتمانية الممنوحة من البنوك بالعملات الأجنبية وفقاً للنشاط الاقتصادى استفادة الوحدات العاملة في مجال الصناعة بما يعادل ١,٨ مليار جنيه خلال الفترة، والعاملة في مجال الخدمات بما يعادل ١,٦ مليار جنيه وتلك العاملة في مجال التجارة بما يعادل مليار جنيه. بينما اقتصرت الزيادة في مديونية الوحدات العاملة في مجال الزراعة على ٢٤ مليون جنيه فقط.

التسهيلات الائتمانية الممنوحة بالعملات الأجنبية وفقاً لنوع النشاط الاقتصادى

(القيمة بالمليون جنيه)

	البنوك التجارية	بنوك الاستثمار والأعمال	البنوك المتخصصة	اجمالى البنوك	
		في نهاية ديسمبر ١٩٩٧		يونية ١٩٩٧	ديسمبر ١٩٩٧
الاجمـــالى	٣٢٨٣٣	١٠٢٢٢	٥٣٨	٣٨٦٠٩	٤٣٥٩٣
الزراعة	٢١٨	١٣٢	٢٤	٣٥١	٣٧٥
الصناعة	١٢٣٠٨	٣٨٧٧	٣٨٣	١٤٧٩٦	١٦٥٦٨
التجارة	٧٣٧٢	٤١٩٦	–	١٠٥٤٣	١١٥٦٨
الخدمات	١٠٠٣٠	١٣٢٣	١٣١	٩٨٧٣	١١٤٨٤
قطاعات غير موزعة (شاملة القطاع العائلى)	٢٩٠٥	٦١٣	–	٣٠٤٦	٣٥٩٨

أما تحليل أرصدة الاقراض وفقا للآجال فيشير إلى تصاعد القروض قصيرة الأجل (سنة فأقل) بمقدار ٧,٢ مليار جنيه بمعدل ٦,٨٪ لتبلغ ١١٢,٧ مليار جنيه أو ما نسبته ٧١,٢٪ من إجمالى القروض في نهاية ديسمبر ١٩٩٧ وقد جاءت هذه الزيادة أساسا من نمو الاقراض المقدم بالعملة المحلية ٤,٦ مليار جنيه والمقدم بالعملات الأجنبية بمقدار ٢,٦ مليار جنيه.

أما القروض طويلة الأجل (أكثر من سنة) فقد انخفضت بمقدار ٠,٦ مليار جنيه بمعدل ١,٣٪ بما يعكس تراجع المقدم بالعملة المحلية بمقدار ٣ مليار جنيه وزيادة المقدم بالعملات الأجنبية بمقدار ٢,٤ مليار جنيه.

القروض والسفليات وفقاً للآجال والعملة

(القيمة بالمليون جنيه)

	البنوك التجارية	بنوك الاستثمار والأعمال	البنوك المتخصصة	اجمالى البنوك	
		في نهاية ديسمبر ١٩٩٧	-	يونية ١٩٩٧	ديسمبر ١٩٩٧
الاجمـالـى	١٢٠١٢٢	٢١٧٥٣	١٦٤٢٩	١٥١٧٠٠	١٥٨٣٠٥
سنة فأقل	٨٨٣١٨	١٦٥٤٤	٧٨٦٣	١٠٥٥٢٧	١١٢٧٢٥
بالعملة المحلية	٦٥٦٧٨	٧٥١٢	٧٨٢٢	٧٦٣٦٦	٨١٠١٢
بالعملات الأجنبية	٢٢٦٤٠	٩٠٣٢	٤١	٢٩١٦١	٣١٧١٣
أكثر من سنة	٣١٨٠٤	٥٢٠٩	٨٥٦٦	٤٦١٧٣	٤٥٥٧٩
بالعملة المحلية	٢١٨١١	٤١٢٤	٨٠٦٩	٣٧٠٣٩	٣٤٠٠٤
بالعملات الأجنبية	٩٩٩٣	١٠٨٥	٤٩٧	٩١٣٤	١١٥٧٥

لا تشمل عمليات خصم الاوراق التجارية.

المطلب الرابع

ايجابيات وسلبيات الائتمان عامة وفي مصر خاصة ومقترحات علاج سلبيات الائتمان في مصر

لا شك أنه كما سبق وأن تحدثنا عن ايجابيات الائتمان من حيث أهميته في مد المشروعات الصناعية والشركات التجارية ورجال الأعمال وأيضا دورة في تنشيط حركة سوق المال وانعاش بورصة الأوراق المالية لتداول الأوراق بيعا وشراءا، مما ينعكس أثره على الحياة الاقتصادية والاجتماعية بالرخاء والنماء.

إلا أن الائتمان في نفس الوقت له سلبياته المتمثلة في:

- تقاعس المشروعات ورجال الأعمال عن السداد، والنصب على البنوك عن طريق خطاب الكفالات المتبادلة، ولنا في نواب القروض عبرة في ذلك.

- أيضا هروب أصحاب المشروعات ورجال الأعمال بعد الحصول على قروض ائتمانية إلى الخارج وخصوصا إلى الدول التى ليس بيننا وبينها معاهدات بخصوص تسليم المجرمين مثلما حدث في واقعة توفيق عبد الحى وغيره.

- كذلك إعلان افلاس المشروعات وطلب تصفيتها بعد الحصول على قروض ائتمانية.

أما عن كيفية علاج هذه السلبيات: فيتمثل في الآتى:

أولاً: منح المقترض قرضاً ائتمانياً آجال جديدة للسداد، مصدقاً لقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[1].

ثانياً: إدارة المشروع بواسطة الجهة المانحة للقرض، للحصول على أكبر قدر ممكن من مبلغ القرض الائتمانى وفي نفس الوقت عدم حرمان صاحب المشروع من الحصول على ما يعينه في الحياة- وقد حدث ذلك كثيرا خصوصا في مشروعات القطاع العام.

ثالثاً: تعويم القرض الائتمانى عن طريق منح صاحب المشروع قرض جديد لتصحيح أوضاعه واعادة هيكلة مشروعه لتحويله من الخسارة إلى الربح.

رابعاً: لا بد من دراسة الجدوى المقدمة من صاحب المشروع للحصول على قرض الائتمان في دراسة جيدة بواسطة متخصصين في البنوك والمؤسسات المالية قبل الموافقة على منح القرض الائتمانى.

خامساً: ضرورة الحصول على ضمانات اكيدة قبل الموافقة على القرض الائتمانى- وان كانت القروض في الأصل تعتمد على الثقة في العميل ولكن مقتضيات الحياة الاقتصادية اصبحت تؤكد على الحصول على ضمانات وهى الحد الادنى الذى يجب الاعتماد عليه في سداد القرض.

والله الموفق

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٨٠.

الملاحـــــق
إحصاءات حول الواقع الائتمانى

١-المسح المصرفى: السيولة المحلية والأصول المقابلة لها (بالمليون جنيه)

في آخر	1998						1997
	يونية June	مايو May	ابريل Apr	مارس Mar	فبراير Feb	يناير Jan	ديسمبر Dece
السيولة المحلية (١+ ٢)	210487	207523	203700	202840	203143	203371	202336
المعروض النقدى (١)	43590	42768	41554	41228	42114	42778	11840
النقد المتداول خارج الجهاز المصرفى	29517	29363	28796	28645	28703	29706	28159
الودائع الجارية بالعملة المحلية	14073	13405	12758	12383	13411	13072	13681
أشباه النقود (٢)	166897	164755	162146	161612	161029	160593	60496
الودائع غير الجارية بالعملة المحلية	128698	127286	125051	124507	123817	123668	123627
الودائع الجارية بالعملات الأجنبية	4185	4102	3899	3856	4030	3946	3882
الودائع غير الجارية بالعملات الأجنبية	34014	33367	33196	33196	33182	32979	32987
الأصول المقابلة للسيولة المحلية							
صافى الأصول الأجنبية	45138	45137	43063	44061	45316	46096	48267
الائتمان المحلى	211525	210816	210032	208421	207902	205572	202490
صافى البنود الموازنة	-46176	-48430	-49395	-49642	-50075	-48297	-48421

* تمثل ودائع قطاع الأعمال (العام والخاص) والقطاع العائلى مطروحاً منها الشيكات والحوالات تحت التحصيل.

المصدر: البنك المركزى المصرى.

٢- الودائع لدى الجهاز المصرفى (بخلاف البنك المركزى)

(بالمليون جنيه)

1997	1998						
ديسمبر Dec	يناير Jan	فبراير Feb	مارس Mar	ابريل Apr	مايو May	يونية June	في آخر
..5643	204498	205549	204879	207287	211818	215172	اجمالى الودائع (بما فيها الحكومية)
29139	28538	28758	28337	30166	31396	31740	الودائع الحكومية
20771	20041	20078	20037	20751	21239	21617	بالعملة المحلية
8368	8497	8680	8300	9415	10157	10123	بالعملات الأجنبية
76504	175960	176791	176542	177121	180422	183432	الودائع غير الحكومية
37901	137308	137824	137687	138302	141233	143525	بالعملة المحلية
15857	14444	14435	14656	14792	15035	15166	قطاع الأعمال العام
25261	25353	25902	25332	25490	25830	26097	قطاع الأعمال الخاص
97034	97588	97514	97876	98337	100576	102603	القطاع العائلى
593	568	596	597	493	542	754	غير المقيمين (قطاع العالم الخارجى)
844	645	623	774	810	750	1095	يطرح شيكات وحوالات تحت التحصيل
38603	38652	38967	38855	38819	39189	39907	بالعملات الأجنبية
2314	2253	2201	2156	2160	2139	2155	قطاع الأعمال العام
9160	9173	9282	9258	9109	9315	9764	قطاع الأعمال الخاص
25601	25605	25837	25838	25990	26139	26478	القطاع العائلى
1734	1727	1755	1750	1724	1720	1708	غير المقيمين (قطاع العالم الخارجى)
206	106	108	147	164	124	198	يطرح شيكات وحوالات تحت التحصيل

*يتضمن شركات القطاع العام الخاضعة للقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وشركات القطاع العام الأخرى غير الخاضعة له.

** تظهر في المسح المصرفى ضمن الالتزامات الأجنبية في بند "صافى الأصول الأجنبية".

المصدر : البنك المركزى المصرى.

٣- المسح المصرفى: الائتمان المحلى

(بالمليون جنيه)

في اخر	1998						1997
	يونية June	مايو May	ابريل Apr	مارس Mar	فبراير Feb	يناير Jan	ديسمبر Dec
الائتمان المحلى (أ + ب)	211525	210816	210032	208421	207902	205572	..02490
الائتمان المحلى بالعملة المحلية (أ)	197188	196981	195045	192564	192132	189406	86655
صافى المطلوبات من الحكومة (١ + ٢ - ٣)	73947	75297	76005	74854	75586	75988	75316
١- أوراق مالية	70310	70210	70027	70046	69685	72619	73036
٢- إقراض وخصم	29409	29946	30396	28563	29254	26631	26225
٣- ودائع	25772	24859	24418	23755	23353	23262	23945
المطلوبات من قطاع الأعمال العام	24333	25147	25173	25170	25327	25435	25993
أوراق مالية	361	344	335	322	293	354	374
إقراض وخصم	23972	24803	24828	24848	25034	25081	25619
المطلوبات من قطاع الأعمال الخاص	78224	76028	73599	72464	71055	68535	65920
أوراق مالية	6356	6048	5831	5809	5612	5126	4893
إقراض وخصم	71868	69980	67768	66655	65443	63409	61027
المطلوبات من القطاع العائلى	20684	20509	20268	20076	20164	19448	19426
الائتمان المحلى بالعملات الأجنبية (ب)	14337	13835	14987	15857	15770	161666	15835
صافى المطلوبات من الحكومة (١ + ٢ - ٣)	-27047	-27028	-26038	-24581	-24749	-24131	23798
١- أوراق مالية	7952	7883	7868	7884	7876	7790	7874
٢- إقراض وخصم	3556	3588	3520	3546	3184	3181	3247
٣- ودائع	38555	38499	37426	36011	35809	35102	34919
المطلوبات من قطاع الأعمال العام	5061	5533	5558	5555	5639	5754	5708
أوراق مالية	0	0	0	0	0	0	0
إقراض وخصم	5061	5533	5558	5555	5639	5754	5708
المطلوبات من قطاع الأعمال الخاص	34172	33195	33243	32667	32624	32285	31613
أوراق مالية	895	878	855	840	829	784	781
إقراض وخصم	33277	32317	32388	31827	31795	31501	30832
المطلوبات من القطاع العائلى	2151	2135	2224	2216	2256	2258	2312

٤- المسح المصرفى: الأصول والخصوم الأجنبية

(بالمليون جنيه)

1997	1998						
ديسمبر Dec	يناير Jan	فبراير Feb	مارس Mar	ابريل Apr	مايو May	يونية June	في آخر
8267	46096	45316	44061	43063	45137	45138	صافى الأصول الأجنبية لدى الجهاز المصرفى
9595	30081	29443	30062	29749	29746	29927	البنك المركزى
68164	68554	67663	67823	68042	67935	67809	أصول أجنبية
38569	38473	38220	37761	38293	38189	37882	خصوم أجنبية
16433	14721	14537	12393	12342	14490	16013	البنوك التجارية
24704	23565	23450	21896	21835	23395	25874	أصول أجنبية
8271	8844	8913	9503	9493	8905	9861	خصوم أجنبية
3088	2159	2206	2358	1718	1641	-81	بنوك الاستثمار والأعمال
6863	7015	6563	6602	6183	6915	6312	أصول أجنبية
3775	4856	4357	4244	4465	5274	6393	خصوم أجنبية
-849	-865	-870	-752	-746	-740	-721	البنوك المتخصصة
57	58	38	33	34	36	37	أصول أجنبية
906	923	908	785	780	776	758	خصوم أجنبية

المصدر : البنك المركزى المصرى.

٥- التسهيلات الائتمانية من البنوك بخلاف البنك المركزى

(بالمليون جنيه)

في آخر	1998						1997
	يونية June	مايو May	ابريل Apr	مارس Mar	فبراير Feb	يناير Jan	ديسمبر Dec
اجمالى أرصدة الاقراض والخصم، منها	172380	169860	167454	165651	164170	161252	58906
للحكومة*	12543	12571	12439	12428	11971	11931	12090
بالعملة المحلية	9549	9542	9477	9440	9345	9307	9417
بالعملات الأجنبية	2997	3029	2962	2988	2926	2624	2673
الاقراض والخصم لغير الحكومة	159837	157289	155015	153223	152199	149321	16816
الارصدة بالعملة المحلية	116995	115091	112654	111387	110437	107744	05896
الزراعة	4193	4124	4096	3979	3877	3793	3730
منها: قطاع الاعمال الخاص	4059	4017	3928	3806	3695	3617	3564
الصناعة	37778	37507	37001	36333	35771	35272	34365
منها: قطاع الاعمال الخاص	25606	25009	24617	24041	23407	22874	21354
التجارة	31021	30616	29759	29681	29056	28292	27800
منها: قطاع الاعمال الخاص	23968	23265	22341	22236	21650	21034	20600
الخدمات	22262	21933	21149	20881	21169	20523	20121
منها: قطاع الاعمال الخاص	17663	17156	16351	16023	16151	15326	14951
قطاعات غير موزعة: منها	21741	20911	20649	20513	20564	19861	19880
القطاع العائلى	20684	20509	20268	20076	20164	19448	19426
قطاع العالم الخارجى	1023	313	294	337	318	341	362
الارصدة بالعملات الأجنبية	42842	42198	42361	41836	41762	41577	40920
الزراعة	506	427	415	417	440	393	375
منها: قطاع الاعمال الخاص	506	427	392	414	440	393	375
الصناعة	17302	17300	17430	16938	16971	16931	16481
منها: قطاع الاعمال الخاص	12983	12627	12771	12280	12321	12155	11757
التجارة	11189	11181	11276	11403	11453	11604	11568
منها: قطاع الاعمال الخاص	10467	10417	10515	10621	10630	10785	10735
الخدمات	10193	9643	9552	9376	9365	9129	8901
منها: قطاع الاعمال الخاص	10078	9528	9408	9233	9177	8942	8727
قطاعات غير موزعة: منها	3652	3647	3688	3702	3533	3520	3595
القطاع العائلى	2152	2135	2224	2216	2255	2259	2313
قطاع العالم الخارجى	1499	1511	1463	1486	1278	1261	1282

* تشمل الحكومة والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية.

المصدر: البنك المركزى المصرى.

٦- ميزان المدفوعات

(بالمليون دولار)

خـــلال	97/98*			96/97			
	الربع الثالث Q^3	الربع الثانى Q^2	الربع الأول Q^1	الربع الرابع Q^4	الربع الثالث Q^3	الربع الثانى Q^2	الربع الاول Q^1
الميزان التجارى	-2647.7	-3126.6	-2523.5	-2245.2	-2243.9	-2596.9	702.1
حصيلة الصادرات**	1290.0	1451.2	1385.3	1238.8	1223.4	1252.7	215.2
مدفوعات عن الواردات**	-3937.7	-4577.8	-3908.8	-3484.0	-3467.3	-3849.6	917.3
الخدمات (صافى)	821.0	1002.3	1579.7	1500.9	1409.8	1679.7	602.8
المتحصلات	2183.7	2581.6	3243.7	2857.8	2818.3	2696.6	868.2
النقل، منها	581.5	601.7	638.2	681.6	602.8	596.9	653.7
رسوم المرور بقناة السويس	(432.2)	(446.9)	(442.5)	(458.2)	(441.6)	(477.3)	(71.8)
السفر	449.4	749.5	1177.2	886.1	914.4	844.9	000.9
دخل الاستثمار	521.1	491.6	589.5	518.0	522.4	451.3	560.6
متحصلات حكومية	51.5	75.0	75.6	79.7	53.2	38.9	44.5
متحصلات أخرى	580.2	663.8	763.2	692.4	725.5	764.6	608.5
المدفوعات	1362.7	1579.3	1664.0	1356.9	1408.5	1016.9	265.4
النقل	77.8	84.3	105.1	70.7	69.5	55.5	46.1
السفر	359.1	371.1	292.0	307.1	377.0	329.2	319.2
دخل الاستثمار، منها	274.8	236.8	295.0	152.3	295.9	163.5	173.6
فوائد مدفوعة	(248.2)	(149.3)	(251.6)	(131.2)	(293.3)	(162.9)	(107.7)
مصروفات الحكومة	130.1	267.0	312.7	201.3	176.0	58.5	75.3
مدفوعات أخرى	520.9	620.1	659.2	625.5	490.1	410.2	351.2
ميزان السلع والخدمات	-1826.7	-2124.3	-943.8	-744.3	-834.1	-917.2	099.3
التحويلات	1164.2	1196.9	963.8	1079.9	1134.0	955.1	976.2
الرسمية (صافى)	335.8	133.2	184.8	190.9	251.9	189.4	257.4
الخاصة (صافى)	828.4	1063.7	779.0	889.0	882.1	765.7	718.8
رصيد المعاملات الجارية	-662.5	-927.4	20.0	335.6	299.9	37.9	123.1

*أرقام مبدئية.

** تم ادراج صادرات وواردات المناطق الحرة اعتبارا من الربع الأول ٩٧/ ١٩٩٨.

تابع ميزان المدفوعات

(بالمليون دولار)

خـــلال	97/ 98*			96/ 97			
	الربع الثالث Q^3	الربع الثانى Q^2	الربع الأول Q^1	الربع الرابع Q^4	الربع الثالث Q^3	الربع الثانى Q^2	الربع الاول Q^1
الحساب الرأسمالى والمالى	1228.0	1135.9	818.0	905.6	713.0	710.0	87.9
الاستثمار المباشر في الخارج	-10.8	-35.5	-49.1	-43.5	-1.1	-1.4	1.2
الاستثمار المباشر في مصر	244.8	239.5	191.7	271.7	187.7	170.8	89.5
استثمار الحافظة (صافى)	-305.4	-223.3	205.0	361.3	472.5	372.6	66.5
الاستثمارات الأخرى (صافى)	1299.4	1155.2	470.4	316.1	53.9	168.0	82.7
صافى الاقتراض	40.0	217.5	24.0	211.4	17.1	116.0	9.8
قروض متوسطة وطويلة الأجل	-62.0	179.3	-88.9	64.4	-45.9	-32.0	99.0
المستخدم	85.7	260.4	138.9	138.1	135.8	62.2	9.8
المسدد	-147.7	-81.1	-227.8	-73.7	-181.7	94.2	3.8
تسهيلات موردين متوسطة الأجل	-33.3	-51.8	45.9	2.8	-81.3	-68.6	3.4
المستخدم	11.5	0.7	123.2	61.5	3.7	5.1	7.1
المسدد	-44.8	-52.5	-77.3	-58.7	-85.0	-73.7	0.5
تسهيلات موردين قصيرة الأجل (صافى)	135.3	90.0	67.0	144.2	144.3	216.6	82.6
الأصول الأخرى	803.6	464.8	333.5	595.7	372.6	-152	06.4
الخصوم الأخرى	455.8	472.9	112.9	700.4	409.4	67.2	13.5
صافى السهو والخطأ	-663.2	-630.5	-532.1	-284.2	-661.5	-38.8	05.8
الميزان الكلى	-97.7	-422.5	305.9	957.0	351.4	709.1	05.2
التغير في الأصول الاحتياطية للبنك المركزى (الزيادة-)	97.7	422.5	-305.9	-957.0	-351.4	-709.1	05.2

* أرقام مبدئية.

المصدر: البنك المركزى المصرى.

٧- عدد السياح وعدد الليالى (طبقاً لبيانات وزارة السياحة)

خلال	1998						1997
	يونية June	مايو May	ابريل Apr	مارس Mar	فبراير Feb	يناير Jan	ديسمبر Dec
عدد السياح (بالألف)	250	241	297	215	170	168	78
عدد الليالى السياحية(بالألف)	1206	1270	1645	1187	994	1097	10
متوسط مدة الاقامة(ليلة)	5	5	6	6	6	7	5

٨- الموازنة العامة للدولة(بالمليون جنيه)

خلال	97/ 98				96/ 97		
	الربع الرابع Q^4	الربع الثالث Q^3	الربع الثانى Q^2	الربع الأول Q^1	الربع الرابع Q^4	الربع الثالث Q^3	الربع الثانى Q^2
اجمالى النفقات	20140	17751	16858	16034	19110	16919	946
النفقات الجارية	15207	14161	13127	13195	14792	13468	563
النفقات الرأسمالية	4933	3590	3731	2839	4318	3451	383
اجمالى الايرادات	20300	17468	16118	14198	18899	16764	121
الايرادات الجارية، منها	18860	16146	15227	13777	17537	15644	579
للحكومة المركزية، منها	17423	15263	14415	13055	16276	14713	828
ايرادات ضريبية	13155	11093	10459	9076	11574	10632	847
الايرادات الرأسمالية	1440	1322	891	421	1362	1120	842
العجز (-) أو الفائض الجارى	3653	1985	2100	582	2745	2176	016
العجز (-)أو الفائض الكلى	160	-283	-740	-1836	-211	-155	-525
التمويل	-160	283	740	1836	211	155	525
التمويل الخارجى (صافى)	-119	-11	-565	-633	-115	-117	-682
التمويل المحلى	-41	294	1305	2469	326	272	1207
غير مصرفى	2526	1504	537	1824	-3149	1933	1514
مصرفى	-2567	-1210	768	645	3475	-1661	1345
أخرى	0	0	0	0	0	0	1038

المصدر: وزارة المالية.

البحث الثاني

تنظيم منح الائتمان والمداينات بين الواقع والتشريع الإسلامي

الدكتور/ محمد عبد الحليم عمر

أستاذ المحاسبة – مدير مركز صالح كامل

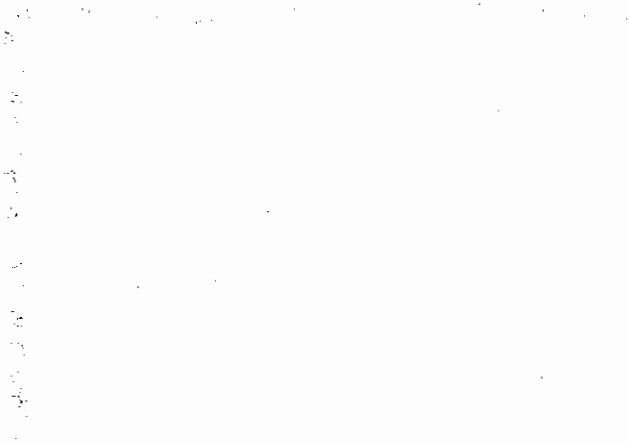

تقديـم

أولاً: موضوع الدراسة:

لقد أصبح الائتمان والمداينات عنصراً رئيسياً في النشاط الاقتصادى فإذا كان من الضرورى لممارسة النشاط الاقتصادى وجود المعاملات المالية التى تقوم على التبادل بين طرفى المعاملة، فإنه في كثير من الأحيان يسلم أحد الطرفين ماله للطرف الآخر ولا يتسلم بدله حينها بل يتفقان على تسليم البدل الآخر بعد مدة من الزمن بمعنى أنه يأتمنه ببقاء البدل المؤجل ديناً في ذمته مدة من الوقت، ولكى تؤتى العملية المالية ثمارها وتتم دورة النشاط الاقتصادى لابد للطرف المدين أن يوفى بدينه ويسلم الطرف الدائن حقه في سهولة ويسر، والملاحظ أن الذمم تتفاوت والظروف تتغير وما يحدث في واقع الناس من توقف بعض المدينين عن سداد التزاماتهم ومما يؤدى إلى وقوع أضرار ومفاسد على المستوى الجزئى والكلى، ومن أجل الحد من هذه الظاهرة وضمان أداء الحقوق وتقليل مخاطر الائتمان والمداينات والمحافظة على الأموال نشطت الدراسات المختلفة لوضع أسس وضوابط لمنح الائتمان من الأصل.

والإسلام وهو يعنى أساسا بتحقيق المصالح والمحافظة على الأموال كأحد مقاصد الشريعة سبق في تفوق واضح بوضع أسس ونظم منح الائتمان والمداينات، وكشأن الشريعة الإسلامية في تنظيم سلوك الناس تتوجه أولا إلى ترشيد وتهذيب سلوك المسلم ليكون لديه من ذاته وضميره الدينى ما يفرض عليه إتباع السلوك الحسن والصراط المستقيم، ثم لمن لا يلتزم بذلك تأتى الأحكام الشرعية لتحدد المسئوليات في دقة وتواجه حالات الخروج عن

السبيل السليم وتقرر لها من العقوبات ما يعيد الحقوق لأصحابها ويردع من تسول له نفسه المخالفة، وإذا كانت الدراسات المعاصرة في مجال الائتمان والمداينات سواء كانت قانونية أو محاسبية أو إدارية أو اقتصادية قد أفرزت كثيراً من الأسس والقواعد المنظمة لمنح الائتمان بالشكل الذى يحفظ الأموال ويحد من مخاطر الائتمان، فإن الشريعة الإسلامية قد سبقت كل ذلك في وضع الضوابط الخاصة بمنح الائتمان بما يمكن القول معه بأن هذه الدراسات لم تأت بجديد في هذا المجال.

وفي هذه الورقة سوف نحاول أن نبين الملامح الرئيسية للنظام الإسلامي في منح الائتمان والمداينات بالمقارنة مع ما عليه الدراسات المعاصرة وذلك بهدف تحقيق ما يلى:

ثانياً: الهدف من إعداد الورقة:

إن الهدف العام من إعداد هذه الورقة هو بيان الضوابط الإسلامية لمنح الائتمان والمداينات بما يحفظ الحقوق ويحد من مخاطر الائتمان، وسعيا نحو تحقيق هذا الهدف العام فإننا نهدف أيضا إلى ما يلى:

١- بيان سبق وتفوق النظام الإسلامي في مجال الائتمان والمداينات عن الدراسات المتخصصة المعاصرة.

٢- توضيح أن واجب المحافظة على الأموال كأحد مقاصد الشريعة يقتضى ضرورة العناية من الدائن بدراسة حالة المدين للتأكد من قدرته على السداد، ومدى مسئولية المدين أو طالب الائتمان عن سداد الديون خاصة بعد أن زادت مخاطر الائتمان في العصر الحاضر، وعدم انتباه كثير من الناس إلى أن مسئولية المحافظة على الديون من المخاطر مسئولية دينية سوف

يحاسبهم الله عز وجل عليها دنيا وأخرى، قبل أن تكون مسئولية تعاقدية بين المدين والدائن.

٣- بيان أن ما قرره الإسلام في مجال منح الائتمان والديون من قواعد وأسس يمكن تطبيقها في العصر الحاضر وبكفاءة عالية وتؤدى إلى المحافظة على الحقوق وأنه يجب على المسلمين إتباعها كواجب دينى.

هذا مع مراعاة أن عملية المداينات والائتمان تمر بمراحل: الأولى هى منح الائتمان أو الدين، والثانية هى التصرف في الدين - حسب المقتضيات - خلال مدة الدين، والثالثة هى تحصيل الدين وورقتنا هذه تقتصر فقط على المرحلة الأولى وهى منح الائتمان حيث سيقدم في المنتدى ورقات وبحوث أخرى للمراحل التالية، هذا مع ضرورة الإشارة إلى المرحلة الأولى - منح الائتمان تعتبر أهم مرحلة لأنه إذا كان قرار منح المدين سليماً فإن النتيجة ستكون تحصيل الدين في موعده إلى حد كبير.

ثالثاً: خطة الدراسة:

تمشياً مع طبيعة الموضوع وسعياً نحو تحقيق أهدافه فإن خطة الدراسة في هذه الورقة يمكن أن تشتمل على ما يلى:

١- الائتمان والمداينات: المفهوم - الحكم الشرعى وأدلته - الدوافع.

٢- سلطة منح الائتمان ومسئولياته.

٣- القواعد الخاصة بتنظيم عناصر الائتمان والمداينات عند منحه.

وفيما يلى تفصيل ذلك

١- الائتمان والمداينات
المفهوم - الحكم الشرعى وأدلته - الدوافع

١/١: المفهوم: إذا كان التبادل كأحد خصائص النشاط الاقتصادى يقتضى أن يسلم كل من الطرفين ما يرغب عنه ويأخذ ما يرغب فيه حتى ينتج التبادل أثره ويحقق النفع من المعاملات للمتعاملين، فإنه توجد حالات كثيرة يتم فيها تقديم السلعة أو الثمن من طرف ولا يكون لدى الطرف الآخر ما يقدمه حينها فيتفق الطرفان على تأجيل تسليم البدل الآخر مدة من الوقت، كما قد يحتاج شخص إلى نقود لاتمام مبادلاته أو لأى غرض اقتصادى آخر وليس معه نقد حاضر فيقترض المبلغ من شخص آخر لتمويل معاملاته ويطلق على جميع هذه الصور "الائتمان" من الأمانة حيث يأتمن أحد المتعاقدين صاحبه ويعطى له ماله الآن على أن يستوفى بدله آجلا، كما يطلق عليها أيضا المداينات من الدين والذى يعرف بأنه عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدا - حاضرا - والآخر في الذمة"[١].

١/٢: الحكم الشرعى على الدين وأدلته: الدين والائتمان جائز شرعا بالكتاب والسنّة والاجماع.

- **أما الكتاب:** فقوله تعالى ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ..**﴾ الآية[٢] وقوله تعالى ﴿**فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ**﴾[٣].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣/٣٧٧ تفسير سورة البقرة.
(٢) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.
(٣) الآية ٢٨٣ من سورة البقرة.

ووجه الدلالة هنا أن الآيات تناولت تنظيم الدين والائتمان وسبل توثيقه والحث على الوفاء به ولا يكون ذلك إلا لأمر جائز شرعا من الأصل.

- **أما السنَّة**، فإن الرسول ﷺ استسلف من رجل بكرا - أى جملا فتيا قويا - وأوفاه خيراً منه وقال صلى اللّه عليه وسلم لأبى رافع "إعطه فإن خير الناس أحسنهم قضاء"(١).

- كما أن المسلمين كانوا ومازالوا يتعاملون بالدين ويأتمن بعضهم بعضاً على مر العصور.

أما الحكم الشرعى للقرض بوجه خاص والدين بوجه عام فهو مندوب إليه أصلاً(٢) في حق المقرض مباح في حق المقترض لقوله تعالى ﴿**وَافْعَلُوا الْخَيْرَ**﴾ ولقوله صلى اللّه عليه وسلم «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»(٣).

كما جاء في الدين من البيع بالأجل قوله صلى اللّه عليه وسلم «**ثَلاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ: الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ ...**»(٤) وفي توضيح أكثر يذكر بعض الفقهاء أنه وإن كان الحكم الشرعى للقرض الندب والإباحة أصلا إلا أنه يجب في حالة الاضطرار، ويحرم إذا غلب على ظن المقرض أن المقترض سيصرفه في معصية ويكره إذا غلب ظنه أنه يصرفه في مكروه(٥).

---

(١) صحيح مسلم ٧٠٠/١.

(٢) مغنى المحتاج للخطيب الشربينى : ١١٧/٢، المغنى لابن قدامة: ٣٤٧/٤.

(٣) سنن ابن ماجه ٨٢/١ حديث رقم ٢٢٥.

(٤) سنن ابن ماجه ٧٦٨/٢ حديث رقم ٢٢٨٩.

(٥) مغنى المحتاج للخطيب الشربينى : ١١٧/٢.

وهذا ما يجب أن يتنبه إليه المسلمون والبنوك وشركات البيع بالأجل عند منح الائتمان للآخرين بضرورة التعرف على النشاط الذى يمول من الائتمان حتى لا يشاركوا في الإثم شرعا من باب الإعانه على معصية.

٣/١: الدوافع لمنح الائتمان: إن الائتمان قد يكون في صورة قروض أو بيع بالأجل أو بيع سلم، والصورة الأولى تمارسها البنوك عادة بمسميات عدة، أما الائتمان والدين من البيوع فتمارسه المؤسسات الاقتصادية بجميع أنواعها، وفي كل الأحوال فإن الدافع لمنح الائتمان من وجهة نظر مانحه هو تحقيق مصلحته التى تتمثل في تشغيل أمواله بالنسبة للمؤسسات المالية كالبنوك من خلال ما تحصل عليه من فوائد[١] وفي زيادة ثمن البيع بالأجل عن الثمن النقدى في حالة الائتمان بالبيوع، غير أنه لما كان يصاحب الائتمان بصورتيه مخاطر تتمثل في احتمال عدم تحصيل الدين أو تأخير التحصيل عن الوقت المحدد لذلك، فإن على مانح الائتمان أن يختار السياسة التى تحقق له المنافع وتقلل من المخاطر إلى أدنى حد، وهذا ما عليه الفكر المالى المعاصر حيث يقول أحد الكتاب "يجب أن يكون هدف المشروع العمل على تحقيق التوازن بين إتباع سياسة البيع بالنقد وسياسة البيع بالأجل بالدرجة التى تؤدى إلى تحقيق أكبر عائد"[٢] كما يقول آخر "ومن الضرورى أن يتحقق المشروع

---

(١) من المقرر شرعاً أن فوائد القروض التى تمنحها البنوك من الربا المحرم، وتوجد أساليب أخرى لتشغيل أموالها هى المشاركة مع طالب التمويل في العائد والمشاركة، والمضاربة تتضمن ائتماناً بشروط معروفة في الفقه، أما القروض في الإسلام فهى من عقود الارفاق والبر والصلة والجزاء للمقرض من الله عز وجل اكرم الكرماء.

(٢) د. شوقى حسين عبد الله "مدخل حديث للتمويل الإدارى" ص ٣٥٢.

البائع من أن خسائر الائتمان سوف تقل عن الأرباح التى تنتج من الزيادة في المبيعات وإلا فليس هناك معنى للبيع بالأجل"[1].

غير أن حرية المشروع في منح الائتمان أو التوسع فيه قد تحدها ظروف السوق كما لو كانت سوق السلعة يتم التعامل فيها بالأجل "فإن مركز ه التنافسى لا يسمح له بحرية الاختيار بين البيع بالنقد أو البيع بالأجل"[2].

وهكذا نخلص إلى أن التعامل النقدى ليست له مخاطر وأن التعامل بالأجل – دينا وائتمانا – تحوطه مخاطر عدة، وبالتالى يجب على مانح الائتمان العمل على تحقيق التوازن بين منافع ومخاطر الائتمان عند اتخاذ قراراته.

ونفس هذا التصور هو ما سبق به فقهاء المسلمين فإذا كانت إدارات المشروعات تعتبر وكيله عن أصحاب المشروع في الإدارة والتصرف فإن عليها التصرف بالأحوط والأصلح لهم وأن تعمل على تقليل المخاطر إلى أدنى حد ممكن ولذا جاء كقاعدة عامة في "الوكيل بالبيع مطلقاً ليس له البيع بغير نقد البلد ولا بنسيئة ولا بغبن فاحش"[3] وذلك لما في البيع نسيئة من مخاطر باحتمال عدم تحصيل الثمن، أو تأخير التحصيل عن الموعد المحدد.

وليس هذا المنع مطلقا وإنما يتعلق بسياسة التوازن بين البيع بالنقد والبيع بالأجل من أجل المصلحة والتى تتمثل في المحافظة على المال فإذا كانت الحال في السوق أن البيع بالأجل يحقق هذه المصلحة فإن عليه اتباعها كما

---

(١) د. حسن أحمد توفيق "التمويل والإدارة المالية" ص ٣٨٩.

(٢) د. شوقى حسين عبد الله مرجع سابق ص ٣٥١.

(٣) مغنى المحتاج للخطيب الشربينى : ٢/٢٢٣ – ٢٢٤.

جاء "وله أن يبيع ماله بعرض – مقايضة – ونسيئة للمصلحة"[1].

والمصلحة هنا فسرها الفقهاء بما لم يأت فيه الفكر المعاصر بجديد حيث ذكروا منها المحافظة على المركز التنافسى للبائع كما جاء "وكذا إذا وكله وقت نهب جاز له البيع نسيئة إذا حفظ به عن النهب، وكذا لو قال له بعه ببلد معين وعلم أن أهله لا يشترون إلا نسيئة"[2].

وإذا كان الفقهاء قد تناولوا دوافع منح الائتمان من حيث المنفعة المادية مثل الكتّاب المعاصرين، فإن هناك بعداً آخر لهذه الدوافع في الإسلام وهو أن منح الائتمان مندوب إليه أصلاً وبالتالى فإن فعله بجانب دافع المصلحة المادية يرتكز إلى دافع نيل الثواب من اللّه عز وجل، لأن اقراض المحتاج والبيع بالأجل فيه تنفيس لكربة إنسان وفعل للخير، وقد سبق بيان فضل ذلك إلى جانب قول الرسول الكريم ﷺ «كل قرض صدقة»[3].

ومن هنا يبدأ منح الائتمان بتوثيق العلاقات الاجتماعية بين المسلمين ورعاية لمصالح بعضهم البعض والعمل على أداء مسئولياتهم في محبة ومودة وهذا ما سنزيده توضيحا في الفقرة التالية.

---

(١) مغنى المحتاج للخطيب الشربينى ٢/١٧٥.

(٢) حاشية البيجرمى : ٣/١١٦.

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوى : ٢/٢١٦.

٢- سلطة منح الائتمان ومسئولياته

٢/١: سلطة منح الائتمان أو الدين:

إن منح الائتمان والدين قرار يتخذه الدائن أو مانح الائتمان بناء على طلب من المدين أو طالب التمويل وبالتالى فإنه لا يمكن القول بإجبار شخص على اتخاذ قرار بمنح الائتمان لشخص آخر، وإنما تكون السلطة في ذلك في يد صاحب المال يتصرف فيه وفقاً لمصلحته استناداً إلى ما ورد عن النبى ﷺ «كل ذى مال أحق بماله يصنع فيه ما يشاء»[١] طالما كان هذا الصنيع منضبطاً بالحدود الشرعية الترشيدية للتصرف في المال فلا يقرضه بفائدة ربوية ولا يمول مشروعات تتعامل في سلع أو خدمات محرمة، إلى جانب كون صنيعه في المال محققاً للمصلحة بالمحافظة على المال وتنميته كمقصد من مقاصد الشريعة.

وإلى جانب هذا الدليل العام يوجد دليل تخصيصى على أن قرار منح الائتمان لصاحب المال وذلك فيما روى عن عائشة رضى اللّه عنها قالت: قلت يا رسول اللّه إن فلاناً قدم له بزٌّ من الشام فلو بعثت إليه فأخذت منه ثوبين نسيئة إلى ميسره، فبعث إليه فامتنع»[٢].

٢/٢: المسئولية عن منح الائتمان: إن مسئولية منح الائتمان أو الدين مسئولية مشتركة بين الدائن والمدين، ولقد تقررت هذه المسئولية ونظمت بشكل يؤدى إلى تحقيق مصلحة كل منهما والمحافظة على الحقوق والأموال.

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوى : ٢/٢١٣.

(٢) بلوغ المرام من أدلة الأحكام للعسقلانى ص ١٥٥.

ونوجز أبعاد هذه المسئولية في الآتى:

٢/٢/١: مسئولية الدائن أو مانح الائتمان: رغم أن قرار منح الائتمان في يد الدائن كما سبق القول إلا أنه يجب عليه مراعاة تحقيق هذا القرار لمصلحته ولا يحتج بأن يتصرف في ماله كيف يشاء حيث أنه مطالب شرعا بالمحافظة على المال وعدم تضييعه، وبالتالى يجب عليه عدم اعطائه ماله للغير قرضا أو ثمن بيع بالأجل أو حتى مضاربة إلا إذا تأكد من ضمان استرداد ماله وسلامة التصرف فيه وقدرة طالب الائتمان على السداد وفي ذلك تأتى نصوص عديدة منها:

- قوله تعالى: ﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾[١] وجاء في أحد تفسير هذه الآية "أى لا تدفع مالك مضاربة ولا إلى وكيل لا يحسن التجارة"[٢].

- كما جاء في أحد وجوه تفسير قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٣] "ثم الولى والوكيل متى استناب في أموره رجلاً وترك من هو أصلح منه للتجارة أو العقارة أو باع السلعة بثمن وهو يجد من يشتريها بخير منه فقد خان صاحبه"[٤].

---

(١) الآية (٥) من سورة النساء.

(٢) تفسير الطبرى ٥/٢٨.

(٣) الآية ٢٧ من سورة الأنفال.

(٤) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٢٤.

– جاء في الوكيل بالبيع – ومثله إدارة المشروعات – في حالة البيع نسيئة اشتراط كون المشترى "ثقة موسرا"(١)، كما جاء في قول آخر "وأن لا يقرضه إلا لملئ يأمن جحده ومطله"(٢).

– أخذ الضمانات الكافية لمواجهة مخاطر الائتمان من رهن وكفيل ثم توثيق الدين بالكتابة والاقرار به عند حاكم كما سيرد فيما بعد.

هذا بإيجاز ما يتعلق بمسئولية الدائن عند منح الدين أو الائتمان أما مسئولية المدين فنتناولها في النقطة التالية.

٢/٢/٢: مسئولية المدين: مما لاشك فيه أن منح الدين فيه منفعة للمدين وإن كان ذلك مباح شرعا للمسلم فإن عليه مسئولية عند طلب الدين أو الائتمان منها:

أ – أن تكون هناك حاجة حقيقية للدين وليس لديه مال حالٌ لقضاء حاجته وهذا ما يفهم من حديث رسول اللَّه ﷺ **«رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ: فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنْ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: لأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ وَالْمُسْتَقْرِضُ لا يَسْتَقْرِضُ إِلا مِنْ حَاجَةٍ»**(٣).

وهنا يظهر مقدار ثواب المقرض كأحد الدوافع لمنحه القرض، وتوجيه للمقترض بأن لا يقترض إلا لحاجة حقيقية، وهو ما يجب على المسلمين الاهتداء به وإتباعه بدلاً من استغلال أصحاب الأموال فيما يعرف في الفكر

---

(١) حاشية البيجرمى ١١٧/٣.

(٢) الكافى لابن قدامة ١٩١/٢.

(٣) سنن ابن ماجة : ٨١٢/٢ حديث رقم ٢٤٣١.

المالى المعاصر "بالمتاجرة بالملكية" والتى تقارن بين تكلفة الأموال المقترضة والعائد منها، فإذا كان العائد منها أكبر أقدموا على الاقتراض رغم قدرتهم على تدبير المال اللازم ذاتيا.

ب- أن يقترض لحاجة مشروعة، وبالتالى فالاقتراض أو الشراء بالدين لتمويل نشاط أو استخدام محرم غير جائز شرعا.

جـ- أن لا يستدين إلا إذا علم قدرته على السداد كما جاء في قول لأحد الفقهاء "إنما يجوز الاقتراض لمن علم من نفسه القدرة على الوفاء إلا أن يعلم المقرض أنه عاجز عن الوفاء"(١).

وهذا ما يخالف فيه كثير من الناس هذه الأيام الذين يقدمون على طلب الائتمان دون أن يكون لديهم في المنظور القريب مصدرا للوفاء بالدين، وذلك ما تراه واضحا في حالات الشيكات المؤجلة التى ترفض من البنوك لعدم وجود رصيد مع أن صاحبها عندما وقعها كان يعلم بعدم وجود الرصيد.

د - عدم تقديم بيانات مضللة عند طلب الائتمان تفيد قدرته على السداد حيث جاء "ولا يحلُّ له أن يظهر الغنى ويخفى الفاقة عند القرض"(٢) وجاء أيضا "من أراد أن يستقرض فليعلم من يساله القرض بحاله ولا يغره من نفسه"(٣). وهذا للأسف ما نراه واضحا في الاقراض من البنوك أو الحصول على تسهيلات من الموردين حيث يقدم طالب الائتمان ميزانيات مزورة تظهر يساره وقدرته على السداد والأمر خلاف ذلك، ويزيد الأمر عندما يقدم مراقب

(١) مغنى المحتاج للخطيب الشربينى ١١٧/٢.

(٢) مغنى المحتاج للخطيب الشربينى : ١١٧/٢

(٣) المغنى لابن قدامة : ٣٤٨/٤.

الحسابات على مراجعة القوائم المالية للمدين من أجل الاقتراض ويضمن تقريره ما يخالف الواقع وكذا باحثى الائتمان في المؤسسات المالية، وهم بذلك يشاركونه في الإثم شرعاً.

هـ- أن ينوى ويعزم على أداء الدين عند طلبه، فإن اللّه سبحانه وتعالى بقدرته التى لا تُحدُّ يعينه على ذلك كما جاء في قول الحبيب المصطفى ﷺ «ما من مسلم يدَّان ديناً يعلم اللّه منه أنه يريد أداءه إلا أداه اللّه عنه في الدنيا»[1] أما من يقدم على طلب الائتمان وهو عاقد العزم على عدم السداد مستغلاً الآخرين كما يحدث في سوق الائتمان المعاصر فإنه ينطبق عليه قول الرسول ﷺ «أيما رجل يدين ديناً وهو مجمع أن لا يوفيه إياه لقى اللّه سارقاً» وقوله صلى اللّه عليه وسلم «من أخذ أموال الناس يريد اتلافها أتلفه اللّه»[2].

ومن شأن هذه التوجيهات التى تخاطب وجدان المسلم وضميره الدينى أن تدفع المسلمين بألا يقدموا على طلب الائتمان إلا ولديهم العزم الأكيد على الوفاء والسداد في مواعيدها واللّه يعينهم على ذلك بقدرته، وإلا فإن العقاب الإلهى واقع بهم دنيا بإتلاف أموالهم بالخسائر والكوارث وأخرى بالعذاب الأليم. ومن شأن هذا الترغيب والترهيب أن يساعد على نظافة سوق الائتمان والتقليل من مخاطره أكثر مما تقوم به القوانين والنظم المختلفة المعاصرة والتى على كثرتها وتقدمها علمياً تزداد مخاطر الائتمان كما يؤكده واقع الائتمان المعاصر.

---

(١) سنن ابن ماجة : ٢/٨٠٥ حديث ٢٤٠٨.

(٢) سنن ابن ماجة : ٢/٨٠٦ حديث رقم ٢٤١٠ ورقم ٢٤١١.

والأمر في الشريعة الإسلامية لا يتوقف عند حد تحديد المسئوليات عن منح الائتمان وإنما يتعداه إلى تنظيم عملية المنح في صورة وجود قواعد لكل عنصر من عناصر الائتمان كما سنوجزه في الفقرة التالية الأخيرة.

٣- القواعد الخاصة بتنظيم عناصر الائتمان والمداينات عند المنح

من المتعارف عليه في العلوم المالية وفي تطبيقاتها المختلفة أن الدائن أو مانح الائتمان يقوم بدراسة طلب الائتمان وفي ضوء هذه الدراسة يتقرر منح الائتمان من عدمه، واتفق على أن عناصر الدراسة تتكون من أربعة عناصر هي:

- شخصية طالب الائتمان.
- القدرة أو الكفاءة على استخدام المال.
- حجم رأسماله أو ثروته.
- الضمانات التي يمكن أن يقدمها.

ووضعت لكل عنصر منها مجموعة من المعايير والمؤشرات والتي على أساسها تتم الدراسة ومن نتائجها يمكن اتخاذ القرار بمنح الائتمان.

وبالنظر في أحكام وتوجيهات الشريعة الإسلامية كما هي مسطرة في كتب الفقه والتفسير والحديث ومنذ زمن قديم نجد أنها سبقت ما أفرزته الدراسات المعاصرة هذه، بل وتتفوق عليها في ربط ذلك بالعقيدة التي تحرس سلوك المدين المسلم في منحه أو طلبه الائتمان بما يجعل البيانات التي تبنى عليها دراسة طلب الائتمان بيانات سليمة كما سبق القول عند تحديد المسئولية عن منح الائتمان، ثم ما يجعل القائم بالدراسة والبحث وتقديم التوصية يراعي أنه يقوم بشهادة سوف يسأل عليها أمام الله عز وجل.

وبدراسة موقف الشريعة الإسلامية من هذه العناصر التى تؤخذ في الاعتبار عند منح الائتمان نجد أنها اهتمت بها إلى حد كبير كما يظهر من السرد الموجز التالى:

١/٣: ما يشترط في حالة البيع نسيئة من كون المشترى "ثقة وموسرا"[١] وفي ذلك دلالة على ضرورة دراسة حالة العميل للتأكد من أنه موثوق به من حيث سلوكه في سداد ما عليه من ديون ويمكن التأكد من ذلك من طلب شهادات بذلك من المتعاملين معه وموقفه الائتمانى معهم، بل إن اشهار حاله للجميع أمر شرعى مطلوب في مجتمع المسلمين كما جاء في حديث رسول الله ﷺ «ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته»[٢].

[اللىُّ : المماطله – عرضه شكايته والاشهار به وفضحه لاعلام حاله للناس لكى لا يداينوه].

وهنا إذا علم من حاله أنه مماطل فلا يقرضه كما جاء «وأن لا يقرضه إلا لملئ يأمن جحده ومطله ويأخذ بالعوض رهنا استيثاقا له»[٣].

وفي هذه الأقوال أيضا ما يتعلق بعنصر المقدرة أو حجم ثروته وماله والتى تمثل الضمان العام لردّ الدين، وهى ما عبر عنها الفقهاء بالملاءة واليسار، هذا مع مراعاة أن مجرد الملاءة واليسار لايدلان على قدرة المدين على السداد بل يتضمن ذلك أيضا كفاءته في إدارة أمواله إذا أن السفيه رغم وجود أموال لديه لا تجوز مداينته حيث يحجر عليه.

---

(١) حاشية البيجرمى : ١١٧/٣.

(٢) سنن ابن ماجه : ٨١١/٢ حديث رقم ٢٤٢٧.

(٣) الكافى لابن قدامة : ١٩١/٢.

٢/٣: طلب ضمانات سواء في صورة رهن أو كفالة وكلاهما مشروع ونظمته الشريعة كما ورد في كتب الفقه بتفصيل واضح لا حاجة بنا هنا إلى إعادته.

٣/٣: توثيق الدين بكل الوسائل التى تضمن عدم حجد المدين له أو الخلاف حول مبلغه وأجله.

ومن هذه الوسائل كتابة الدين والاشهاد عليه والاقرار به عند حاكم، أى توثيقه في الشهر العقارى حيث جاء:

- «وله - أى للمقرض - شرط رهن وكفيل واشهاد واقرار به عند حاكم لأن ذلك توثقة للعقد لا زيادة فيه» وبعد ذلك يقول «وإذا باع نسيئة أشهد على البيع وجوبا، وارتهن به أى بالثمن رهنا وافيا ويشترط أن يكون المشترى ثقة موسرا»(١).

وهذا مبنى على ماجاء في آية المداينة بكتابة الدين والاشهاد عليه والرهن وكلها وسائل لتوثيق الدين.

وفي النهاية نخلص إلى أن الإسلام أولى المداينات والائتمان عناية كبيرة وشرع من الأحكام والتوجيهات ما يؤدى إلى نظافة سوق الائتمان من المماطلين والمستغلين من أجل ترشيد المعاملات والنشاط الاقتصادى.

وقد استعرضنا في السطور السابقة بايجاز الملامح الرئيسية للخطوة الأولى التى تمر بها خطوات وإجراءات الائتمان وهى خطوة أو مرحلة منح

(١) مغنى المحتاج للخطيب الشربينى : ٢/١٢٠.

الائتمان والتى ظهر منها أن سياسة منح الائتمان في الإسلام تراعى كل العوامل الكفيلة بالمحافظة على الأموال في دقة وأحكام، على أن هذه المحافظة لا تظهر فعلاً إلا بتحصيل الديون وهو ما تناولته الشريعة أيضاً بأحكامها وتوجيهاتها التى تعمل على حفظ الحقوق وسلامة الأموال.

والله ولى التوفيق

البحث الثالث

ضمان الوفاء بالديون

في الفقه الإسلامى

الدكتور/ محمد الشحات الجندى

أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية كلية الحقوق جامعة حلوان

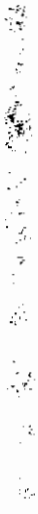

ضمان الوفاء بالديون

هذا بحث موجز عن الكفالة والحوالة، وأثرهما على الالتزام، من وجهة النظر الإسلامية للتعرف على كل من طبيعة هذين العقدين، ومدى الإفادة منهما في النظام المصرفى المعاصر وقد عرضت للبحث في هذا الموضوع ببيان الخطوط العامة والملامح الرئيسية، لكل من الكفالة والحوالة، دون التعمق في التفصيلات، لأن هذا مما لا يتفق وطبيعة الغرض المقدم له هذا البحث.

ويمكن القول مع ذلك، بأن القارئ الكريم لهذا البحث، لن يعدم الإفادة من الخروج بنتيجة لا بأس بها من قراءته له، لأنه يقدم صورة مركزه وفاحصة لمعاملتين من أهم المعاملات التى تهتم بها النظم القانونية على اختلاف فلسفتها، وتشعب أغراضها.

ويجدر القول بأنه يجمع بين الكفالة والحوالة كونهما من وسائل تقوية الالتزام وتوثيقه.

وسنتناول ذلك في مبحثين:

المبحث الأول: الكفالة كوسيلة لضمان الالتزام.

المبحث الثانى: الحوالة كوسيلة لانتقال الالتزام.

المبحث الأول

الكفالة وسيلة لضمان الالتزام

نتناول الكفالة من حيث تعريفها ومشروعيتها، وكيفية انعقادها، وشروطها وأنواعها والأمور التى لا تصح فيها، وآثارها وانتهائها، والمقابل فيها، وأهميتها المصرفية.

التعريف بالكفالة[1]:

الكفالة في اللغة: بمعنى الضم، قال تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ أى ضمها إلى نفسه، ومنه قوله ﷺ أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة أى الذى يضمه إليه في التربية.

وفي الشرع: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بنفس أو دين أو عين أو عمل فهى من عقود الضمان أو هى عقد وثيقة وغرامة شرعت لدفع الحاجة، وهو وصول المكفول له إلى احياء حقه[2] لما فيها من ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المدين في الوفاء بالدين، أو ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل دون سواها.

عناصر ومقومات الكفالة:

١- ضم ذمة إلى أخرى بمقتضاه يلتزم الكفيل مع الأصيل بأداء الحق أو إحضار ما هو مكفول به ويتم الضم دون أن تفقد كل ذمة استقلالها من

---

(١) الكفالة والحوالة والضمان كلها ألفاظ مترادفة تستخدم بمعنى واحد.

(٢) الاختيار، جـ٢، ٢٣١.

الناحية المالية، والضم غير النقل، تحول الدين من ذمة المدين إلى الكفيل.

٢- يتحقق الضم بين الذمتين في المطالبة، ولهذا يبرأ الكفيل ببراءة الأصيل لعدم بقاء المطالبة، ولا يبرأ الأصيل ببراءة الكفيل لبقاء الدين في ذمة الأصيل، وعند البعض يتحقق الضم بإثبات المال في الذمة.

٣- إن الالتزام في الكفالة يكون في المطالبة بإحضار نفس، أو بتسليم عين غير مضمونة كالأمانة أو المطالبة بعمل من الأعمال، أو المطالبة بالضم في الدين الثابت في الذمة أو تسليم المال وقيل الضم في الدين فيثبت بها دين آخر في ذمة الكفيل ويكتفى باستيفاء أحدهما.

مشروعية الكفالة:

ثبتت مشروعية الكفالة بالقرآن والسنة، فمن القرآن قوله تعالى: ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾[1] أى كفيل وضامن.

ومن السنة قوله ﷺ الزعيم غارم "أى الكفيل ضامن دلت النصوص من القرآن والسنة على أن الكفالة من أصول المعاملات التى لا يستغنى عنها الناس في تصريف شئون حياتهم، وهو ما يشهد له النشاط الاقتصادى للبشرية في كل زمان، وبخاصة في النظام المصرفى المعاصر.

بم تنعقد الكفالة:

الكفالة تنعقد بإجراء صيغة تدل على المراد منها، ويتم إجراء هذه الصيغة بواسطة أطراف معينة:

---

(١) سورة يوسف: الآية ٧٢

فبالنسبة للصيغة: يجب أن تستخدم الألفاظ التى تدل على الكفالة والضمان، والتى يتحقق بها الإيجاب والقبول وهما ركنا محل عقد، والكفالة عقد فلا بد فيها من الإيجاب والقبول ومن ذلك قول الكفيل: تكفلت لك بنفس فلان أو بجسده أو بوجهه، وقول الكفيل أيضاً: كفلت بما لك على فلان، لأن هذه الألفاظ يعبر بها عن الضمان والتوثيق حقيقة أو عرفا.

وتنعقد بقوله أيضاً: ضمنته، لأنه تصريح بموجبه، وقوله على أو إلى، لأنه صيغة الالتزام، وكذا إذا قال: أنا زعيم لنص قوله تعالى: ﴿وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ أو قبيل لأنه بمعنى الكفيل لغة وعرفا، كذا قوله: أنا ضمين، أو لك عندى هذا الرجل أو على أن أوفيك به، أو أن ألقاك به، لأن ذلك يؤدى معنى الكفالة.

هذا من جانب الكفيل، أما من جانب المكفول له فيقول: قبلت. لكى يمكن الرجوع عليه، ولا يتحلل من ضمانه فيما بعد بدعوى عدم القبول.

ومفاد اشتراط الصيغة على النحو سالف الذكر، إنما هو العرف والعادة، وما يؤدى إلى صحة التزام والتحمل به، وهذا كما يتحقق باللفظ يتحقق بالكتابة، وهى انفع وأجدى في هذا الخصوص، إذ تنطوى على التوثق في مفهومه الصحيح.

ويلزم لانعقاد الكفالة بجانب الصيغة وجود الأطراف الآتية:

١- الأصيل أو المكفول عنه هو المدين الأصلى، سبب نشوء الالتزام في الأصل.

٢- الكفيل، هو الغارم والضامن لما على الأصيل من التزام.

٣- المكفول له، هو الدائن صاحب الحق.

٤- المكفول به، هو الالتزام الذى يتحمله كل من الأصيل والكفيل، سواء كان بالنفس أو الدين أو العين أو العمل.

ويلاحظ على انعقاد الكفالة وجود سمات معينة هى:

أ- أن الكفالة عقد رضائى بين الكفيل والمكفول له، فهى تنعقد بتوافق ارادتهما بالإيجاب والقبول الذى يتم باللفظ أو الإشارة أو الكتابة، دون اشتراط رضاء الأصيل.

ب- أن الكفالة عقد تابع، ومنشأ ذلك أن الالتزام في الكفالة إنما يكون ضمانا لالتزام أصلى ذلك الذى يتمثل في العلاقة الأصيلة بين الأصيل المدين والدائن المكفول له.

جـ- أن الكفالة من عقود التبرعات، لأن الالتزام الكفيل فيه من غير عوض فكان تبرعا، ومن جهة الدائن تعد من عقود المعاوضات، لأنه صاحب حق يتمثل في الدين الذى أعطاه للمدين أو المكفول عنه.

د- ان الكفالة عقد ملزم لجانب واحد، هو الكفيل، لأنه يلتزم بإرادته دون ثمة مقابل من حيث الأصل، وأن كان ليس ثمة ما يمنع أن يحصل على مقابل نظير كفالته فإذا حدث كانت الكفالة ملزمة للجانبين، ويلاحظ أن الكفالة تعتبر عقدا ملزماً لجانب واحد، إذا التزم الأصيل أو المكفول عنه بمقابل في نظير التزام الكفيل، لأن الأصيل ليس من أطراف عقد الكفالة.

شروط الكفالة:

ثمة شروط معينة يجب أن تتوفر في مقومات الكفالة، والتى لا تتم بدونها وهذه الشروط ينبغى أن تتوفر في الأصيل أو المكفول عنه والكفيل والدائن المكفول له، والشئ المكفول به.

أولاً: فيما يتعلق بالأصيل أو المكفول عنه: يشترط فيه أن يكون معلوماً، فإذا كان الأصيل مجهولاً لم تصح الكفالة، لما ينشأ عن ذلك من المنازعة، كما يشترط أن يكون الأصيل أو المكفول عنه قادراً على الوفاء بالدين، فإذا مات وعليه ديون ولم يترك شيئاً فتكفل عنه رجل، لم تصح الكفالة عند الإمام، وقال الصاحبان: تصح لأنه كفل بدين ثابت، حيث وجب لحق الطالب ولم يوجد المسقط وحجة الأمام أن الكفيل كفل بدين ساقط، لأن الدين هو الفعل حقيقة، ولهذا يوصف بالوجوب، لكنه في الحكم مال، لأنه يئول إليه في المال، وقد عجز بنفسه وبخلفه ففات عاقبة الاستيفاء ضرورة(١).

ثانياً: فيما يتعلق بالكفيل: يشترط في الكفيل أن يكون كامل الأهلية، وذلك بالبلوغ والعقل، فلا تصح الكفالة ممن هو فاقد الأهلية أو ناقصها، وإنما اشترط كمال الأهلية، لأنه يتحمل عبء الالتزام الذى على الأصيل، مما ينبغى معه أن يكون على بينه من العقود والتصرفات، لما يترتب عليها من الالتزامات في هذا الشأن.

كما يشترط فيه أن يكون أهلا للتبرع، لأن الكفالة من عقود التبرعات، وليست من عقود المعاوضات.

ثالثاً: فيما يتعلق بالمكفول له: يشترط في المكفول له الدائن الأهلية في الجملة، ولا يشترط كمالها، فتصح الكفالة من العاقل البالغ وهذا واضح، وتصح أيضاً من الصبى المأذون له في التجارة، وانما لم يشترط كمال الأهلية لأنها نفع محض له لذلك لا يشترط كمال الأهلية فيها.

---

(١) الهداية: جـ ٣، ص ٩٣.

كما يشترط في أن يكون معلوما وأن يكون حاضرا في مجلس العقد، وقت إبرامه، واشتراط العلم مرده إلى المعنى الذى سبق التنويه إليه، وهو أن الجهالة مؤدية إلى المنازعة، واشتراط الحضور في المجلس للحاجة إلى القبول الذى تنعقد به الكفالة، ويمثل أحد أركانها.

رابعاً: فيما يتعلق بالمكفول به: يشترط في الدين المكفول به، أن يكون دينا صحيحا واجب الأداء، والدين الصحيح هو الذى يسقط إلا بالأداء أو الإبراء كالثمن أو القرض مثلا، والدين غير الصحيح هو الذى يسقط بأمور أخرى غير الأداء أو الإبراء مثل الدين بنفقة الزوجة، فإنه قد يسقط بالموت أو الطلاق وذلك في ظل قانون الأحوال الشخصية السابق.

- كما يشترط فيه أن يكون مضمونا على الأصيل بنفسه، ويكون المكفول به مضمونا بنفسه إذا كان عينا من الأعيان التى تضمن بالمثل أو القيمة عند هلاكها، كما في العين المغصوبة والمبيع بيعا فاسدا. ومفهوم ذلك أن المكفول به الغير مضمون أو المضمون بغيره لا تجوز كفالته ومثال المكفول به الغير مضمون مال الشركة والمضاربة والعارية والوديعة ومثال المضمون بغيره، الأعيان التى لا تضمن بالمثل أو القيمة عند هلاكها على أن تكون قائمة وواجبة التسليم، كما في الرهن فانه مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين.
- وإلى جانب هدا وذلك يشترط في المكفول به أن يكون مقدور التسليم من الكفيل فلا تصح في الحدود والقصاص عند أبى حنيفة وعند الصاحبين تصح في حد القذف وفي القصاص، لأن في الأول حق العبد، والثانى خالص حق العبد فيليق بهما الاستيثاق.

ولأبى حنفية الأثر المروى: لا كفالة في حد من غير فصل، ولأن مبنى الحدود كلها على الدرء بالشبهات، فلا يجب فيها الاستيثاق[1] وانما اشترط القدرة على التسليم ليصح الالتزام بالمطالبة وتتحقق الفائدة منها.

أنواع الكفالة:

تنقسم الكفالة من حيث الالتزام المطالب به إلى كفالة بالنفس وكفالة بالمال، كما تنقسم من حيث الإطلاق والتقييد إلى كفالة مطلقة وكفالة مقيدة، وإلى كفالة منجزة أو غير منجزة.

التقسيم الأول: من حيث الالتزام بالمطالب به إلى كفالة بالنفس وكفالة بالمال

أولاً: الكفالة بالنفس: هى تلك التى تكون فيها الشخصية الإنسانية محل الاعتبار ومؤداها التزام الكفيل بإحضار المكفول إلى المكفول له، وعند الشافعية لا تصح الكفالة بالبدن من غير إذن المكفول به، لأنه إذا تكفل به من غير إذنه لم يقدر على تسليمه[2] وينبغى أن يحضره في الأجل والموضع الذى شرط فيه التسليم، إن حضر المكفول به بنفسه وسلم برئ الكفيل كما يبرأ الضمان إذا أدى المضمون عنه الدين.

وإن غاب المكفول به إلى موضع لا يعرف خبره لم يطالب به، وإن غاب إلى موضع يعلم خبره، لم يطالب به حتى يمضى زمان يمكن فيه الذهاب والمجئ، لأن ما لزم تسليمه لم يلزم إلا بإمكان التسليم، فإن مضى

(١) الهداية، جـ ٣، ص ٨٩.

(٢) المهذب، جـ ١، ص ٤٥٢.

زمان الامكان ولم يفعل حبس الكفيل إلى أن يحضره، فالقدرة على التسليم بحسب الامكان، هو الذى يترتب على الكفيل الالتزام بالمكفول بموجب عقد الكفالة، فإن لم يقم بالتسليم مع ذلك، أعتبر مخلا بالتزامه الأمر الذى يبرر حبسه.

ويبرأ الكفيل بالنفس في الحالات الآتية:

١- موت المكفول به، لتعذر تسليم المطالب به في الحال أو المآل، ومن ثم يستحيل تنفيذ الكفالة.

٢- تسليم المكفول إلى المكفول له، ويتم ذلك بالتخلية بينه وبين الخصم وذلك بإزالة الموانع، ومراعاة الموضع والوقت الواجب التسليم فيهما.

٣- إبراء المكفول له للكفيل، لأنه صاحب الحق في الكفالة، وقد تنازل عنه، فيسقط ولا يبرأ الكفيل بإبراء الأصيل، لأنه ليس له سلطان كسلطان الأصيل في هذا الشأن.

ثانياً: الكفالة بالمال:

هى تلك التى يكون موضوعها المال، فلا تعلق فيها بالشخصية وإنما التعلق فيها للالتزامات المالية.

والكفالة بالمال قسمان: كفالة بنفس المال، تتأتى بأن يضمن الكفيل أن يدفع المال من عنده، وكفالة بتقاضيه، هى أن يتعهد الكفيل أن يقبض المال، ويدفعه إليه، مثل قول رجل للطالب: ضمنت لك ما على فلان أن أقبضه وادفعه إليك. ومنه الكفالة بتسليم عين كأمانة، ومنه غصب المال، لأن دراهم

الغصب تتعين، فيجب رد عينها القائمه، بخلاف ما إذا هلكت، لأنها تصير دينا فلا تصح الكفالة بدفعها، بل يصير كفيلاً بالتقاضى(١).

وتصح الكفالة بالمال المجهول، ومثاله: كفلته لك بمالك عليه، وبما يدركك في هذا البيع، ويسمى ضمان الدرك، بما بايعت فلانا فعلى، وبما غصبك فلان فعلى والقاسم المشترك بين هذه الأمثلة عدم تحديد المال المكفول به.

ويصح أن يكون المال المكفول به دينا أو عينا، وقد أسلفنا إلى أن المكفول به إذا كان دينا، فيشترط أن يكون دينا صحيحا واجب الأداء، أما إذا كان عينا، فالشرط فيه أن يكون مضمونا على الأصيل بنفسه، وقد بينا المقصود من ذلك.

ثالثاً: من حيث الإطلاق والتقييد إلى كفالة مطلقة وكفالة مقيدة وكفالة منجزة وكفالة غير منجزة:

١- الكفالة المطلقة:

هى تلك التى تجردت الصيغة فيها من التقييد، فجاءت مطلقة في لفظها وفحواها، مثل قول الكفيل: كفلت لك الألف جنيه التى لك على فلان.

والكفالة المطلقة هى الصورة السائدة في الكفالة، ونظرا إلى أنها تكفل الدين على الأصيل، فانها تدور معه وجودا وعدما، وصحة وبطلانا وتعجيلا وتأجيلا لأنها التزام تابع لالتزام أصلى هو التزام الأصيل المكفول عنه، فإذا كان الدين الذى على المكفول عنه معجلا فالتزام الكفيل يجب أن يؤدى حالا، وان كان مؤجلا تأجل التزام الكفيل تبعا.

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ ٥، ص ٣٠١.

٢- الكفالة المقيدة:

هى تلك التى اقترنت الصيغة فيها بقيد من القيود، مثل قول: الدائن المكفول له: قبلت الكفالة بقيد تأجيلها على الكفيل وحده، أو كان ايجاب الكفالة مقيدا بوصف من الأوصاف، ولم يتعارض ذلك مع أحكام الكفالة. وحكم الكفالة المقيدة أنها ترتب آثارها بمراعاة القيد الذى اقترن بصيغتها لأن هذا القيد اصبح من مشتملات الكفالة، ومما تدل عليه وتهدف إليه الصيغة المستعملة.

٣- الكفالة المنجزة:

هى تلك الكفالة التى وردت الصيغة فيها تدل على الفورية والحالية، ويتاتى ذلك بالنسبة للصيغة غير المعلقة على شرط أو المضافة إلى أجل، ولم يرد فيها ما يمنع التنجيز فيها، مثل قول الكفيل: ضمنت لك ما على فلان في الحال.

وحكم الكفالة المنجزة: أنها ترتب آثارها الناشئة عن الكفالة فور صدور صيغتها، أنه موجب الصيغة الفورية، إذ هو المراد منها.

٤- الكفالة غير المنجزة:

هى تلك الكفالة التى وردت الصيغة فيها معلقة على شرط أو مضافه إلى أجل.

- فالكفالة المضافة إلى أجل، قد يكون الأجل منها إلى مدة محددة، مثل قول الكفيل من اليوم إلى شهر "والحكم فيها أنه كفيل في المدة فقط" بينما لو قال: كفلت لك زيدا أو ما على زيد من الدين إلى شهر مثلا، صار

كفيلا في الحال أبدا أى في الشهر وبعده، ويكون ذكر المدة لتأخير المطالبه إلى شهر، لا لتأخير الكفالة، وعند أبى يوسف والحسن[1]: أنه يطالب به في المدة فقط، وبعدها يبرأ الكفيل.

وهذا القول أشبه بعرف الناس، لأن الناس إذا كفلوا إلى مدة يفهمون بضرب المدة أنهم يطالبون في المدة لا بعدها، فهذا يوافق عبارة النص، والغرض من استخدامها.

وقد يكون تأجيل الكفالة إلى أجل مجهول، فإن كان مجهولاً جهالة متفاحشة كقوله كفلت لك بزيد أو كفلت بمالك عليه إلى أن يهب الريح أو إلى يجئ المطر لا يصح، ولكن تثبت الكفالة ويبطل الأجل.

وأن كان مجهولاً جهالة غير متفاحشة مثل قولة: كفلت إلى الحصاد أو المهرجان جازت الكفالة والتأجيل.

- والكفالة المعلقة على شرط فينظر إذا كان الشرط ملائما، فإن الكفالة والتعليق صحيحاً. أما إذا كان الشرط المعلق عليه غير ملائم، مثل قوله: ان جاء صوم النصارى أو قدم فلان الأجنبى، فأنا كفيل بمالك عليه، فالكفالة باطلة. وضابط ذلك أن كل موضع أضاف الضمان إلى ما ليس بسبب للزوم المال قولك جائز، كل موضع أضاف الضمان ما ليس بسبب للزوم فذلك باطل.

ويكون الشرط ملائما أى موافقاً للكفالة بأحد أمور ثلاثة، بكونه شرطا للزوم الحق مثل قوله: ان استحق المبيع أو جحدك المودع فأنا كفيل بالثمن أو رد الوديعة. أو كان شرطا لامكان الاستيفاء نحو أن قدم فلان فعلى ما عليه

(١) حاشية ابن عابدين، جـ ٥، ص ٢٨٩.

مثل قوله: ان غاب فلان عن المصرف فأنا ضامن، فهذه الشروط من قبيل الشروط الملائمة، ومن ثم يجوز تعليق الكفالة بها.

مالا تصح به الكفالة: أشرنا إلى أن الكفالة يكون في النفس وفي المال، ولكن ليس كل نفس أو مال تصح فيه الكفالة، وهذا يحتاج إلى بعض الإيضاح:

- فبالنسبة للكفالة بالنفس فانها صحيحة عند الجمهور، وحكى عن الشافعي في الجديد أنها لا تجوز، وبه قال داوود، وحجتهما قوله تعالى: معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده "ولأنها كفالة بنفس فأشبهت الكفالة في الحدود[1].

ولا تصح الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند ابى حنفية، لأنها مما تندرئ بالشبهات.

- ولا تصح كفالة المريض مرض الموت إذا كانت الديون تستغرق ماله، فإن كان مدينا بجزء من ماله، نفذت كفالته في حدود الثلث، وبقول آخر، فإن أحكام الوصية تطبيق على الكفالة في مرض الموت.
- ولا تصح الكفالة عن الميت المفلس عند أبى حنيفة، وقال الصاحبان: بالوجود، إلا أنه ينول إلى المال وقد عجز بنفسه وخلفه فيسقط ضرورة فوات عاقبة الاستيفاء[2].
- لا تصح كفالة الوكيل بالثمن للموكل فيما لو وكل ببيعه، لأنه حق القبض له بالأصالة فيصير ضامنا لنفسه.

---

(١) بداية المجتهد جـ ٢، ص ٢٩٥ المهذب جـ ، ص ٤٥٢.

(٢) الاختيار جـ ٢، ص ٢٣٨.

- ولا تصح كفالة المضارب لرب المال بالثمن، لأن الثمن أمانة عندهما فالضمان تغيير لحكم الشرع.
- ولا تصح الكفالة للشريك بدين مشترك مطلقاً، لأنه لو صح الضمان مع الشركة يصير ضامنا لنفسه، ولو صح في حصة صاحبة يؤدى إلى قسمة الدين قبل قبضه، وهو غير جائز.
- ولا تصح الكفالة عن البائع بالمبيع، لأنه عين مضمون بغيره وهو الثمن والقاعدة عند الحنفية[1] أن كل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا تصح الكفالة به، لأنه يتعذر أيجابه عليه.
- وضابط ما تجوز فيه الكفالة بالمال عند المالكية[2] كل مال ثابت في الذمة إلا الكتابة وما لا يجوز فيه التأخير، وما يستحق شيئا فشيئا مثل النفقات على الزواج وما شكلها.
- وضابط ما تصح فيه الكفالة عند الشافعية[3] كل دين لازم كالثمن والأجرة وعوض القرض ودين السلم وأرش الجناية وغرامة المتلف، لأنه وثيقة يستوفى منها الحق، فصح في كل دين لازم كالرهن، وأما مالا يلزم بحال وهو دين الكتابة، فلا يصح ضمانه، لأنه يلزم الكاتب توثيقه، ولأنه يملك إسقاطه إذا شاء فلا معنى لضمانه، وطبقا للضابط المذكور فلا تصح الكفالة عندهم في الصور الآتية:

---

(١) الهداية جـ ٣، ص ٩٢.
(٢) بداية المجتهد جـ ٢، ص ٢٩٨.
(٣) المهذب جـ ١، ص ٤٤٨.

- لا يصح ضمان المجهول، لأنه إثبات مال في الذمة بعقد لآدمى، فلم يجز مع الجهالة كالثمن في المبيع.
- ولا تصح كفالة ما لم يجب، مثل قوله: ما تداين فلان فأنا ضامن له لأنه وثيقة بحق، فلا يسبق الحق كالشهادة.
- ولا يصح تعليق الكفالة على الشرط، لأنه ايجاب مال لآدمى بعقد، فلم يجز تعليقه على شرط كالبيع.
- ولا تصح الكفالة بالبدن من غير إذن المكفول به، لأنه إذا تكفل به من غير إذنه لا يقدر على تسليمه.

آثار الكفالة:

هى الأحكام المترتبة عليها، إذ مما لا شك فيه أنه بانعقاد الكفالة، فإن ثمة علاقة بين الكفيل والمكفول له، والكفيل والمكفول عنه ترتب أحكاما هامة في هذا الخصوص.

أولاً: الاحكام المترتبة على علاقة الدائن المكفول له بالمدين المكفول عنه هى:

١- حق الدائن المكفول له في مطالبة المدين المكفول عنه، بتنفيذ ما يتم الاتفاق عليه بينهم من قيود، لضمان الوفاء بالدين، مثل الرجوع المكفول له على المكفول عنه أولا قبل الرجوع على الكفيل، أو سقوط الأجل في حق المكفول عنه دون الكفيل.

٢- حق الدائن المكفول له في مطالبة الأصيل المكفول عنه، بالوفاء بالالتزام من تركته عند موته، ويعنى هذا سقوط الأجل الذى كان سارياً أثناء حياته، واعتبار الدين حالا يجب الوفاء به.

ثانياً: الأحكام المترتبة على علاقة الكفيل بالمكفول عنه وهى:

١- شغل ذمة الكفيل مع المكفول عنه المدين وتحمل كل منهما بالالتزام الناشئ عن الكفالة، لأن هذا مقتضى الكفالة، إذ هى ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول عنه.

٢- حق الكفيل في الرجوع على المدين المكفول عنه بمطالبته بأداء ما وفي به ويراعى في هذا المقام أنه إذا كانت الكفالة بأمر المدين المكفول عنه، فإن المكفول عنه عليه أن يدفع ما أداه الكفيل المكفول له، لأنه وفي دينه بأمره، ونفذ التزامه في مواجهته، شريطة أن يكون المكفول عنه كامل الأهلية، وليس ثمة أجل، أو كان الأجل قد حل.

أما إذا كانت الكفالة من غير أمر المكفول عنه المدين، وقام الكفيل بالوفاء بالدين للمكفول له، فلا يرجع الكفيل على المكفول عنه بمطالبته بما وفي به لأنه متبرع حيث الزم نفسه دون أذن المكفول عنه، وهذا عند الحنفية[١]. وذهب المالكية إلى أن للكفيل الرجوع على المكفول عنه المدين، إذا قام بالوفاء بالدين للمكفول له الدائن، فيرجع عليه بما أداه متى ثبت الدفع منه ببينة أو إقرار للمكفول له[٢] لأن الكفيل قام مقام الأصيل في الوفاء بالدين أو لأنه ملك ما على الأصيل من مال في مقابل المال الذى وفي به.

٣- أن كل ما يتمتع به الأصيل أو المدين من تسهيلات، كمنحة الأجل أو التخفيف من التزامه أو إبرائه منه، يتمتع به الكفيل بالتبعية، لأن الكفالة عقد يتبع العلاقة التى نشأت بين المدين والمكفول له، لأن المدين

---

(١) الاختيار، جـ ٢، ص ٢٣٦.

(٢) الشرح الصغير، جـ ٤، ص ١٦.

المكفول عنه هو الملتزم الأصلي بالدين فإن ما يسرى على المكفول عنه يسرى على الكفيل.

ثالثاً: الأحكام المترتبة على علاقة الكفيل بالمكفول له الدائن هي:

١- حق المكفول له الدائن في مطالبة الكفيل، بمقتضى عقد الكفالة المبرم بينهما حيث يلتزم الكفيل بالوفاء بما على المدين المكفول عنه من التزام، ولعل هذا الحق من أظهر الحقوق التى ترتبها الكفالة في علاقة الكفيل بالمكفول له، والمكفول عنه.

ومما يجدر التنويه به أن الكفيل قد يكون واحدا، وقد يكون أكثر من واحد وهو ما يطلق عليه تعدد الكفلاء، ويثير تعدد الكفلاء بعض الفروض:

الفرض الأول: أن يكون الكفلاء متضامنون فيما بينهم في الوفاء بالدين، فإن من حق المكفول له الدائن أن يرجع على أى كفيل منهم بمطالبته بأداء الدين، لأن مقتضى التضامن أن يعتبر كل كفيل متحملاً بكل الدين.

الفرض الثانى: أن يتعدد الكفلاء في الكفالة بعقد واحد، وفي هذه الحالة يقسم الدين عليهم بحسب عدد رؤسهم، فإذا كانوا ثلاثة مثلا، فإن كلا منهم يتحمل ثلث الدين ويطالب المكفول له كل كفيل بحصته فقط ولا يجوز له أن يطالبه بالدين كله.

الفرض الثالث: أن يتعدد الكفلاء في الكفالة بعقود متعددة كل على حدة، فإن من حق المكفول له الدائن أن يطالب كل كفيل بالدين كله، لأن حكم الكفالة بما يترتب عليه من آثار ينصرف إلى كل عقد من هذه العقود.

ويتصل بذلك ما إذا كفل الكفيل كفيلاً آخر، فيكون الكفيل الآخر نائباً عن الأول في الوفاء بالدين، ويلزم كل منهما بالمطالبة به، لأن ما يلزم كل واحد

منهما، انما لزمه بالكفالة، فهو كفيل عن الأصيل بالجميع، على أن كفالة الكفيل لا تغير من وضع الأصيل المكفول عنه، وتحمله بالدين كملتزم أصيل.

- حق الكفيل في مطالبة المكفول له الدائن، بالرجوع على الأصيل، وخاصة إذا كان موسرا، لأن عقد الكفالة لا يعفى المكفول عنه من الالتزام، وانما هو لتقوية التوثق، كما أن التزام الكفيل التابع لا يجب التزام المدين الأصيل.

انتهاء الكفالة: تنتهى الكفالة، وتنقضى بتوفر أسباب معينة، وهذه الأسباب مردها إما إلى الالتزام الأصلى الناشئ عن علاقة بين المدين الأصيل، والدائن صاحب الحق، أو مردها إلى عقد الكفالة الناشئ عن علاقة الكفيل بالدائن المكفول له، أو إلى بعض الأسباب المتعلقة بالالتزام المكفول به.

أولاً: الأسباب الناشئة عن الالتزام الأصلى:

١- أن يقوم الأصيل المدين بالوفاء بالالتزام، أيا كان نوعه، سواء كانت الكفالة بالنفس بتسليمه في المكان والزمان المحددين وفي الدين بأدائه، وفي العين بتسليمها ان كانت قائمة، أو ضمانها بالمثل أو القيمة في حالة الهلاك، وفي العمل بأدائه على النحو المتفق عليه.

٢- إبراء الدائن المكفول له، الأصيل أو المدين من الالتزام، ويترتب عليه براءة الكفيل، لأن التزامه نشأ تابعاً للالتزام الأصلى.

٣- أن يحيل الأصيل الدائن على آخر حوالة صحيحة بالدين المكفول به، وبها يبرأ الكفيل من الدين.

٤- فسخ العقد الأصلي الذي أنشأ علاقة المدين بالدائن، والذي ترتب عليه عقد الكفالة.

ثانياً: الأسباب الناشئة عن عقد الكفالة:

١- أن يقوم الكفيل بأداء الالتزام للمكفول له الدائن، به يبرأ الأصيل من التزامه تجاه الدائن، لكن يجب عليه التزامات تجاه الكفيل، أشرنا إليها وأداء الالتزام في الكفالة بالنفس يكون بتسليمه للمكفول له، وفي الدين بالوفاء به، وفي العين بتسليمها، وفي العمل بأدائه.

٢- أن يبرئ المكفول له الدائن الكفيل من التزامه، وذلك بإعفائه من التزامه بالمكفول به في الكفالة بالنفس أو الدين أو العين أو العمل.

٣- موت الكفيل له الدائن وذلك في الكفالة بالدين لأنه يترتب على موته حلول الالتزام حيث أنه صاحب الحق.

٤- اتحاد الذمة بين كل من المدين والدائن، ويتحقق ذلك إذا مات المكفول له الدائن، ولا وارث له الا المدين.

ثالثاً: الأسباب المتعلقة بالالتزام المكفول به:

١- هلاك محل الالتزام، وذلك إذا كان الالتزام المكفول به عيناً من الأعيان، إذ يترتب عليه استحالة تنفيذ الالتزام.

٢- استحقاق المبيع المكفول بثمنه، ويترتب عليه أن يبرأ الكفيل من الثمن الذي كان ضامناً له.

٣- موت المكفول به في الكفالة بالنفس، لأنه محل الالتزام، فتنقضي الكفالة بموته.

المقابل في الكفالة: ثمة تساؤل قد يثار في خصوص الكفالة بشأن مشروعية تقاضى مقابل عن القيام بها يتمثل في أجر محدد يتفق عليه؟

ويجاب عن ذلك بأن القاعدة في الفقه الإسلامى أن الكفالة عقد تبرع، والمتبرع لا يستحق أجرا عنه.

ومع ذلك فليس ثمة ما يمنع الكفيل من الحصول على مقابل في الكفالة، طبقا للمصلحة المرسلة لما يعود على كل من المدين والدائن من فائدة مصدرها عقد الكفالة.

مرئيات حول الكفالة في النظام المصرفى المعاصر:

الكفالة بأحكامها التى أتى بها الفقه الإسلامى يمكن الاستفادة منها في بعض الأنظمة المصرفية المعاصرة، ومن ذلك مثلاً:

خطاب الضمان[1]: حيث يضمن المصرف عميله بأن يدفع مبلغا معينا لحساب شخص ثالث مما يمكن معه القول بأن العديد من الحالات التى يستخدم فيها خطاب الضمان هى من قبيل الكفالة بالدين.

كما أن الضمان أو الكفالة تصح منجزة ومعلقة على شرط، وهذا ما ينطوى عليه خطاب الضمان، كما يمكن الاستفادة بالكفالة بتسليم العين في حالة تأخر وصول المستندات الخاصة بالبضاعة المضمونة أو الكفالة بالدرك

---

(١) مضمونه: أن يكفل المصرف عملية في مواجهة الغير بخطاب يرسله إليه، أو بعقد مستقبل، أو بأن يوقع كضمان احتياطى له في ورقة تجارية أو بأى طريقة أخرى تتناسب مع العملية التى يضمنها المصرف ويتقاضى عموله مقابل هذا الضمان، موسوعة البنوك الإسلامية، جـ ٥ المجلد الأول ص ٤٨٣.

في التحمل بالمسئولية الناشئة عن تسليم البضاعة لغير صاحبها، وما قد يتمخض عنه من مخاطر.

كذلك يمكن الاستناد إلى الكفالة في عملية فتح الاعتماد المستندى، حيث من المعلوم، أنه يمكن للمصارف بمقتضى يسارها أن تضمن الطرفان فيما له من الحقوق الناشئة عن عقد البيع لأنه بدون يسار البنك قد يتعذر اتمام الصفقة.

ويمكن تعريف الاعتماد المستندى بأنه: تعهد يلزم فيه المصرف بالوفاء- أو القبول- بالنسبة للمحسوبات التى يقدمها المستفيد في الاعتماد المستندى طبقا للشروط الواردة فيه.

المبحث الثانى
الحوالة وسيلة لانتقال الالتزام

تتضمن الدراسة التعرف على الحوالة، ومشروعيتها، وشروطها، وأنواعها وآثارها ومبطلاتها، والأمور التى تنتهى بها.

بداية يمكن القول بأن الحوالة والكفالة من عقود الضمان ما على الأصيل للتوثق من أداء الدين للدائن.

فإذا أردنا أن نحدد ماهية الحوالة، لزم علينا أن نبين مدلول لفظها في اللغة والشرع.

في اللغة: اسم من الإحالة، ويقال: أحلت فلانا على فلان فاحتال أى قبل، ومنه التحمل وهو نقل الشئ من محل إلى محل.

وشرعا: نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه[1] فهى من وسائل انتقال الالتزام، لأنه مع صحة الحوالة يتحول الالتزام إلى ذمة المحال عليه، وينتقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

وتحليل التعريف السابق ينتهى بنا إلى العناصر الآتية:

١- ضرورة وجود دين ليتسنى نقله وتحويله من ذمة إلى أخرى، فإذا لم يكن دين لم يكن ثمة حوالة، لأن الدين هو محل الالتزام الذى تترتب عليه آثاره الشرعية.

---

(١) الاختيار، جـ ٢، ص ٥.

٢- انتقال الدين وتحويله من ذمة إلى أخرى، عند تمام الحوالة وتنفيذها وفق المقرارت الشرعية، لأنه بغير انتقال الدين لم يتحقق ثمة فائدة، كما اننا نكون قد فرغنا الحوالة من مضمونها الحقيقى، ووقفنا بها عند مجرد الشكل العادى عن المضمون.

٣- تفترض الحوالة وجود أمور معينة، هى المحيل، هو المدين، والمحال عليه هو الملتزم بأداء الدين، والمحال هو الدائن، ومحال به هو الدين وصيغة تدل على التحول والانتقال.

مشروعية الحوالة: ثبت مشروعية الحوالة بنص السنة المطهرة، في قوله- صلى الله عليه وسلم- "مطل الغنى ظلم وإذا أحيل أحدكم على ملئ فليتبع" فقد دل الحديث على اتباع الملئ، وهو الميسور الحال، ففى الأمر باتباعه دليل الجواز والشرعية، بل أن ظاهر النص يدل على الوجوب، وهذا لا يمكن التسليم به في هذا الوضع، لأن الحوالة مقتضاها الاختيار لما يترتب عليها من ترتيب التزام على اجنبى وفي القول بالوجوب ما يناقض ذلك.

والحوالة شرعت تيسيرا على المحيل، لما فيها من نقل الدين أو نقل المطالبة به، وهو ما يرفع عن كاهله عبء الدين بكل ما ينطوى عليه من مطالبات ومسئوليات، وفي الحوالة أيضا تحقيق مطلب الدائن في الوفاء بالدين، وقضاء دينه بواسطة المحال عليه.

شروط الحوالة: من شروط الحوالة:

١- التكليف بالعقل والبلوغ، وهو يكون بتوفر الأهلية اللازمة لانعقاد العقد وصحته، لترتب اثاره عليه.

٢- رضا كل من المحيل والمحال عليه والمحال، ولا يثير رضا المحيل في العادة جدلا، لأن الحوالة تخفف عنه عبء التزامه بما يحقق مصلحته ولأن الشأن فيه كذلك، ورضا المحال عليه، لأنه الذى يقع عليه عبء الوفاء بالدين والتحمل به، ورضا المحال لأن المحال يتأثر قطعاً بنقل الدين سلباً وإيجابا على حسب قدرة المحال عليه على الوفاء، فكان لا بد من رضائه لأن الحوالة نقل حق من ذمة إلى غيرها، فلم يجز من غير رضا صاحب الحق.

وقد نازع البعض[١] في رضا المحال عليه فقد أنزل المحال عليه من المحال منزلة المحال عليه من المحيل ولم يعتبر رضاه معه ولأن في الحوالة تفويضا في القبض، فلا يعتبر فيه رضا من عليه، ولأن الحق عليه فلا يعتبر رضاه.

٣- أن يكون المحيل مديناً للمحال، فإن لم يكن مديناً فهى وكالة، وليس بشرط كون المحال عليه مديناً للمحيل، وذهب البعض إلى اشتراط ذلك لأن مقتضى الحوالة بيع ما في الذمة بما في الذمة، فإذا أحال من لا دين له عليه كان بيع معدوم فلم تصح[٢].

٤- أن يكون المال معلوما، فلا تصح الحوالة مع جهالة المال، لأن الجهالة مفضية إلى المنازعة، أو لأن الحوالة بيع، وهو لا يجوز في مجهول، لكن ما هو المال الذى تجوز به الحوالة؟

---

(١) بداية المجتهد جـ ٢، ص ٢٩٩- المهذب جـ ١، ص ٤٤٥.

(٢) المرجع السابق.

اختلف الفقهاء في طبيعة هذا المال[1] فمنهم من قال: لا تجوز الا بمال مثل كالأثمان والحبوب وما أشبهها، لأن القصد بالحوالة اتصال بمال الغريم إلى حقه على الوفاء من غير زيادة ولا نقصان ولا يمكنه ذلك الا فيما له مثل، فوجب ألا يجوز فيما سواه، ومنهم من قال: تجوز في كل ما يثبت في الذمة بعقد السلم كالثياب والحيوان لأنه مال ثابت في الذمة يجوز بيعه قبل القبض فجازت الحوالة به كذوات الأمثال.

وعند الحنفية[2] يجوز في الديون دون الأعيان، لأنها تبنى على التحول والانتقال وهو لا يتصور في الأعيان، بل المقصود فيها النقل الحسى وانما يتصور النقل في الدين.

٥- أن يكون دين المال المحال حالا، لأنه إن لم يكن حالا كان دينا بدين، وأن يكون الحقان متساويان في الصفة والحلول والتأجيل، فإن اختلفا في شئ من ذلك، لم تصح الحوالة، لأن الحوالة إرفاق كالقرض، فلو جوزنا مع الاختلاف صار المطلوب منه طلب الفضل فتخرج عن موضوعها.

أنواع الحوالة: تتنوع الحوالة تبعاً لوجود تقابل في الالتزامات من عدمه بين المحيل والمحال عليه إلى نوعين، حوالة مطلقة وحوالة مقيدة:

أ- **الحوالة المطلقة**، مقتضاها ألا يقيد المحيل بدين له على المحال عليه ولا يعين له في يده، ومثالها أن يقول المحيل للطالب أحلتك بالألف التى لك على هذا الرجل، ولم يقل ليؤديها من المال الذى عليه، فلوله عنده عين وديعة أو مغصوبة أو دين كان له أن يطالبه به، لأنه لا تعلق للمحتال

---

(١) المهذب جـ ١، ص ٤٤٤.

(٢) حاشية ابن عابدين جـ ٥، ص ٣٤٣.

بذلك الدين أو العين لأنها مطلقة عنه، بل بذمة المحتال عليه وفي الذمة سعة، فيأخذ دينه أو عينه من المحتال عليه ولا تبطل الحوالة.

ومن الحوالة المطلقة أن يحيل على رجل ليس له عنده ولا عليه شئ.

وتنقسم الحوالة المطلقة بدورها إلى حوالة مطلقة حالة، وحوالة مطلقة مؤجلة.

١- **فالمطلقة الحالة:** أن يحيل الطالب بألف هى على المحيل حالة، فتكون على المحتال عليه حالة، لأن الحوالة لتحويل الدين، فيتحول بصفته التى على الأصيل.

٢- **والمطلقة المؤجلة:** أن تكون الألف إلى سنة فأحال بها إلى سنة، وينبغى أن تثبت مؤجلة، فإذا انصرف التأجيل إلى الدين فلا تصح المطالبة إلا بعد مدة السنة، فتكون الحوالة على المحال عليه مؤجلة، ولا يلزم بالدفع إلا عند حلول الأجل.

ب- **الحوالة المقيدة:** هى التى لا يملك المحيل مطالبة المحال عليه بالعين سواء كانت العين أمانة أو مغصوبة، ولا الدين، لأن الحوالة لما قيدت بها تعلق حق الطالب به، وهو استيفاء دينه منه على مثال الرهن، وأخذ المحيل يبطل هذا الحق فلا يجوز.

ويترتب على ذلك أنه لو دفع المحال عليه العين أو الدين، إلى المحيل ضمنه للطالب، لأنه استهلك ما تعلق به حق المحتال فيضمن.

والفرق بين الحوالة المطلقة والمقيدة، أنه في الحوالة المقيدة تنقطع مطالبة المحيل من المحال عليه، فإن بطل الدين في المقيدة، وتبين براءة المحال عليه من الدين الذى قيدت به الحوالة بطلت، بينما الحوالة المطلقة لا تبطل بحال من الأحوال، ولا تنقطع فيها مطالبة المحيل عن المحال عليه إلى

أن يؤدى، فإذا أدى سقط ما عليه قصاصاً ولو تبين براءة المحال عليه من دين المحيل لا تبطل أيضاً، ولو أن المحال أبرأ المحال عليه من الدين صح وأن لم يقبل المحال عليه، ولا يرجع المحال عليه على المحيل بشئ، لأن البراءة إسقاط لا تمليك[1]. هذا التقسيم للحوالة عند الحنفية.

أما الحوالة عند غيرهم، فانها تتحقق بان يكون ثمة دين على المحال عليه مساويا لدين المحيل في القدر والصفة وحلول الأجل، لأنه إذا اختلفنا في أى منها لم تكن حوالة أصلا.

ومؤدى ذلك أن الحوالة بالمعنى الدقيق عندهم من قبيل الحوالة المقيدة لما فيها من التقييدات في وصف الدين ومقداره وأجله، لكن مفهوم الحوالة المقيدة عند الحنفية يختلف في مضمونه عند غير الحنفية، فعلى حين يسقط حق المحيل في مطالبة المحال عليه صيانة لحق المحال عندهم، فان غير الحنفية يعتبرون الحوالة تتطلب المماثلة بين كل من الدينين في الصفة والمقدار والأجل، وبمعنى آخر فإن مفهوم الحوالة عند الحنفية ينصب على الحق في المطالبة من عدمه، بينما عند غيرهم ينصب على التماثل بين الدينين.

ويمكن القول بناء على ذلك بأن مفهوم الحوالة المطلقة وفق تحديد الحنفية، ليس له وجود عندهم، لأن الحوالة المطلقة وفقا لما يذهب إليه الحنفية لا تعد حوالة عند غيرهم وإنما تعتبر من قبيل البيع.

---

(١) حاشية ابن عابدين، جـ ٥، ص ٣٤٨.

الآثار المترتبة على الحوالة: يترتب على الحوالة نتائج معينة منها:

١- براءة ذمة المحيل من الدين، وشغل ذمة المحال عليه محل ذمة المحيل، أما عن طبيعة البراءة فقد اختلف الرأى بين الفقهاء، ففى رأى أن المحيل يبرأ ببراءة مطلقة، وفي آخر أن المحيل يبرأ من الدين والمطالبة ببراءة مؤقتة، وفي ثالث أن براءة المحيل تقتصر على المطالبة دون الدين، فلا يصح الإبراء[١].

٢- نشأة التزام جديد على المحال عليه لصالح المحال بموجب عقد الحوالة، الأمر الذى يتطلب وفاء المحال عليه به، لأنه بمقتضى العلاقة الجديدة التى قامت بين المحال عليه، تحول الالتزام على المحال عليه من المحيل إلى المحال.

٣- أن التزام المحال عليه في مواجهة المحال يكون على نفس الصورة والصفة والكيفية التى كانت في مقابلة المحيل، ومنشأ ذلك أن المناط في الحوالة هو الدين، وهو لا يتغير بتغير الأشخاص.

٤- يمتنع المحيل من القيام بأى عمل من شأنه أن يعوق المحال عليه عن الوفاء بالدين للمحال، ولا يحتج على ذلك بادعاء أن له سلطات على المحال عليه، لأن هذه السلطات انتقلت للمحال طبقاً لعقد الحوالة، ومن ذلك مثلاً، أنه يمتنع على المحيل البائع حبس المبيع متى أحال المحال عليه على المشترى، لأنه بالإحالة سقط حقه في المطالبة فيسقط حقه في المطالبة فيسقط حقه في الحبس تبعاً.

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، جـ ٣، ص ٥.

٥- أن حق المحيل تجاه المحال عليه لا يسقط الا بعد وفاء المحال عليه بالتزامه في مقابلة المحال، ويتقيد هذا السقوط بالقدر الذى يؤديه المحال عليه فعلا للمحال، فإن أدى بعض دينه الذى كان للمحيل دونه كله، سقط ما يقابله دون زيادة ولا نقصان، وعليه فانه يجوز للمحيل مطالبة المحال عليه بدينه في الحوالة المطلقة لتعليق ذلك بالذمة.

مبطلات الحوالة: تبطل الحوالة بأحد الأمور التالية:

أولاً: الحوالة المطلقة:

١- أن يقسم المحيل أو المحال الحوالة بناء على اشتراطه الفسخ خلال المدة المحددة أو يتفق كل من المحيل والمحال على نقض الحوالة، مما يترتب عليه براءة المحال عليه.

٢- أن يتبين المحال عليه أن المحال به وهو الدين أو مصدر الالتزام مستحقا أو يتعذر الانتفاع به أو استخدامه فيما خصص لأجله، كما لو أحال البائع على المشترى بالثمن، ثم استحق المبيع، أو ظهر أنه على غير الصفة المتفق عليها، أو كان معيباً بأحد العيوب.

٣- موت المحال عليه غير المالك بالدين عليه، لأنه بذلك عجز المحال عن الوصول إلى حقه، والمقصود من الحوالة سلامة حقه، فكانت مقيدة بالسلامة، فإذا فاتت السلامة بطلت.

٤- أن يجحد المحال عليه الحوالة، ويعجز المحيل والمحال عن إقامة البينة عن صحة إقرارهما في صحة الحوالة ووجوب نفاذها لأن الإنكار مع عدم إقامة البينة يبرئ المدعى عليه من الالتزام المطالب به، إذ من المعلوم أن الحق بلا دليل كلا حق.

٥- أن يحكم القاضى بإفلاس المحال عليه حال حياته، على رأى الصاحبين، بناء على أن الإفلاس يتحقق عندهم بقضاء القاضى لا تبطل الحوالة، لأن المال غاد ورائح، فقد يغتنى المرء بعد أن كان فقيراً.

ثانياً: الحوالة المقيدة:

١- هلاك الوديعة المخصصة للحوالة، كما لو أودع المحيل مبلغاً من المال ثم أحال به المحال عليه، فهلكت تحت يد المودع برئ المودع، كذلك استحقاق الوديعة، تبطل به الحوالة، لأنها مقيدة بها، هذا بخلاف المال المغصوب، لأنه مضمون على الغاصب بالمثل أو القيمة فلا تبطل به الحوالة، ولا يبرأ المحال عليه، أما لو استحق المال المغصوب تبطل الحوالة، لعجزه عن الوصول إلى حقه.

٢- براءة المحال عليه من التزامه الناشئ عن الحوالة، بسبب سابق على الحوالة أو بطلان الدين المقيدة به الحوالة، مثل أن يحيل البائع رجلا على المشترى بالثمن، ثم استحق المبيع، ومن ثم فان المحال يرجع على المحيل بالدين. وذلك على عكس ما إذا سقط الدين الذى قيدت به الحوالة بأمر عارض، ولم تتبين براءة الأصيل منه، فلا تبطل الحوالة مثل أن يحتال بألف من ثمن مبيع، فهلك المبيع عنده قبل تسليمه للمشترى، فإن الثمن يسقط عن المشترى ولا تبطل الحوالة.

٣- ثبوت عدم ملكية العين المقيدة بها الحوالة، وكذا في كل موضع ورد استحقاق المبيع الذى أحيل بثمنه، لأن الحوالة لما قيدت بالعين، ثم تبين استحقاقها، لا يتمكن المحال من الحصول على حقه، فلذلك تبطل.

ومن ذلك يبين أن الحوالة تبطل بتوافر جملة أسباب مرجعها إما أسباب إرادية يتفق عليها العاقدان، أو أسباب طبيعية، أو أسباب تتعلق بالإثبات أو بحكم القاضي، كما تبطل أيضاً بهلاك الأمر الذى قيدت به، ولا ضمان يحل محله.

الأمور التى تنتهى بها الحوالة: تنتهى الحوالة بفراغ ذمة المحال عليه الدين المحال به في مواجهة المحال صاحب الدين، ويتحقق ذلك من جانب المحال عليه أو من جانب المحال.

أولاً: من جانب المحال عليه الملتزم بالدين:

١- وفاء المحال عليه بالتزامه المتمثل في الدين تجاه المحال، لأن الدين ينقضى بالوفاء به، ولوصول الحق إلى صاحبه.

٢- انتقال الدين المحال به من المحال إلى آخر من خلال حوالة مستوفية لشرائطها، فيترتب عليها براءة ذمة المحال عليه الأول.

ثانياً: من جانب المحال صاحب الدين:

١- أن يبرئ المحال المحال عليه من الدين، ولو لم يقبل المحال عليه، فتنتهى الحوالة وتبرأ ذمة المحال عليه، ولا يرجع المحال عليه على المحيل بشئ، لأن البراءة إسقاط للدين.

٢- أن يهب المحال المحال عليه الدين بشرط القبول وفي هذه الحالة من حق المحال عليه الرجوع على المحيل، لأنه ملك ما في ذمته بالهبة فصار كما لو ملكه بالأداء.

هذه صورة موجزة للحوالة في الفقه الإسلامى، وهى على ما بسطنا القول فيها يمكن اللجوء إليها في تأصيل وتكييف بعض المعاملات المصرفية الحديثة، ومن ذلك مثلاً عملية فتح الاعتماد المستندى[1] حيث أن البنك هو المحال عليه الملتزم بالدين تجاه المحال هو المستفيد، وهذه العلاقة مؤسسة على العلاقة الأصلية بين البنك المحال عليه، والمحيل معطى الأمر، دون أن يكون البنك مديناً للمحيل، وهو ما ذهب إليه الحنفية، ويشترط بطبيعة الحال موافقة البنك على فتح الاعتماد.

(١) وثيقة صادرة عن بنك معين بناء على طلب عملية- المستورد- يخول بموجبها بنكا آخر بدفع مبلغ معين من النقود إلى المستفيد من الاعتماد- المصدر غالباً، وذلك عندما يقدم المستفيد المعين الوثائق المطلوبة في الاعتماد المستندى. و "موسوعة البنوك الإسلامية، جـ ٥، مجلد ١، ١٩٨٢، ص ٤٩١، ٤٩٢.

البحث الرابع

التصرف في الديون بين الواقع والتشريع الإسلامي

الدكتور/ محمد عبد الحليم عمر

أستاذ بكلية التجارة جامعة الأزهر، مدير مركز صالح كامل

تقديم

هذه ورقة عمل نتناول فيها في إيجاز الملامح الرئيسية لقضية التصرف في الديون من أجل بيان أحكام وتوجيهات الشريعة الإسلامية في هذه القضية ومدى توافق ما يتم في واقع المسلمين مع هذه الأحكام، وسوف نأتى فيها على النقاط الرئيسية التالية:

١- مفهوم التصرف في الديون وصوره في الواقع المعاصر.

٢- صور التصرف في الديون وحكمها الشرعى.

١- مفهوم التصرف في الديون وصوره في الواقع المعاصر:

١/١: المفهوم: يعنى بالتصرف في الديون كل الأساليب التى يتم بها إنهاء علاقة االمدين أو الدائن بالدين قبل حلول أجله، أى تغير أطراف العقد مع بقاء العقد على ماهو عليه.

٢/١: صور التصرف في الديون في الواقع المعاصر: ويمكن إيجازها في الآتى:

١/٢/١: خصم الكمبيالات: ومعناها قيام الدائن الذى يحمل سنداً بالدين في صورة كمبيالة ببيع الدين المسجل فيها إلى شخص آخر - غالباً بنكاً أو مؤسسة مالية أخرى - مقابل مبلغ أقل من الدين المسجل حيث يتم خصم جزء من الدين يعادل المبلغ المسحوب بناء على سعر الفائدة السارى - معدل الخصم - من المدة الباقية من أجل الدين.

ب - تظهير الشيكات: وذلك على أساس أن الشيك يمثل سنداً بدين على بنك وقد يكون حالاً أو مؤجلاً فيقوم المستفيد من الشيك بتظهيره إلى شخص

آخر سداد لدين أو يحصل على مبلغه كله إن كان حالاً أو على أقل من المبلغ إن كان مؤجلا.

٢/٢/١: بيع السندات في البورصة: والسندات كما هو معروف عبارة عن سند بقرض أو دين تصدره إحدى الشركات بقيمة إسمية ويتم تداوله في بورصة الأوراق المالية بسعر سوقى يزيد أو ينقص عن القيمة الاسمية أى بيع الدين بغير مبلغه بخسارة أو ربح.

٣/٢/١: بيع الديون بصورة مباشرة كما يجرى في بيع الديون الخارجية على الدول، حيث توجد مؤسسات عالمية تشترى هذه الديون وتدفع للدائن قيمة أقل من مبلغ الدائن الذى تتفق مع الدولة المدينة على كيفية السداد وهى عملية بيع وليست عملية إحالة أو حوالة، كما تتم هذه الصور لدى البنوك بشكل آخر مثل بيع الديون التى على حملة بطاقات الائتمان.

٤/٢/١: الحوالة والمقاصة وهى تجرى باحالة المدين الدائن بدينه على شخص آخر مدين له أو إجراء مقاصة بين الدين ودين آخر للمدين عليه.

٥/٢/١: بيع الدين لمن عليه الدين بدين آخر يزاد في مبلغه من أجل إطالة المدة، وهذا ما نراه واضحا في البنوك عندما يعجز المدين عن سداد دينه فمن أجل تحريك الدين يتفق معه البنك على اعطائه قرضاً جديداً لأجل جديد يسد به القرض القديم، أو يتم الاتفاق في وضع آخر على جدولة الدين بمعنى تقسيم الدين الأصلى إلى ديون عدة بآجال مختلفة مقابل فائدة.

٦/٢/١: سداد الدين بأقل من قيمته وذلك قبل حلول موعده واستحقاق المدين خصماً مقابل تعجيل الدفع فالعملية هنا كأنها بيع الدين القديم للمدين نقدا بأقل من قيمته.

هذه هى أهم الصور للتصرف في الديون كما تجرى في الواقع المعاصر، وهنا نتساءل ما هو الحكم الشرعى لذلك في ضوء صور التصرف في الديون التى ذكرها الفقهاء؟.

* * * * *

٢- **صور التصرف في الديون وحكمها الشرعى:** إن الفقهاء في تناولهم لهذه القضية ذكروها في مسائل عدة مبثوثة في أبواب كتب الفقه المختلفة ولتجميع ذلك وتبسيطه يمكن أن نقسم حالات وصور التصرف في الديون تقسيماً رئيسيا حسب المنصرف إما الدائن أو المدين وتحت كل تقسيم منها صورا فرعية ولكل منها حكمه الشرعى نوضحها في الجدول التالى:

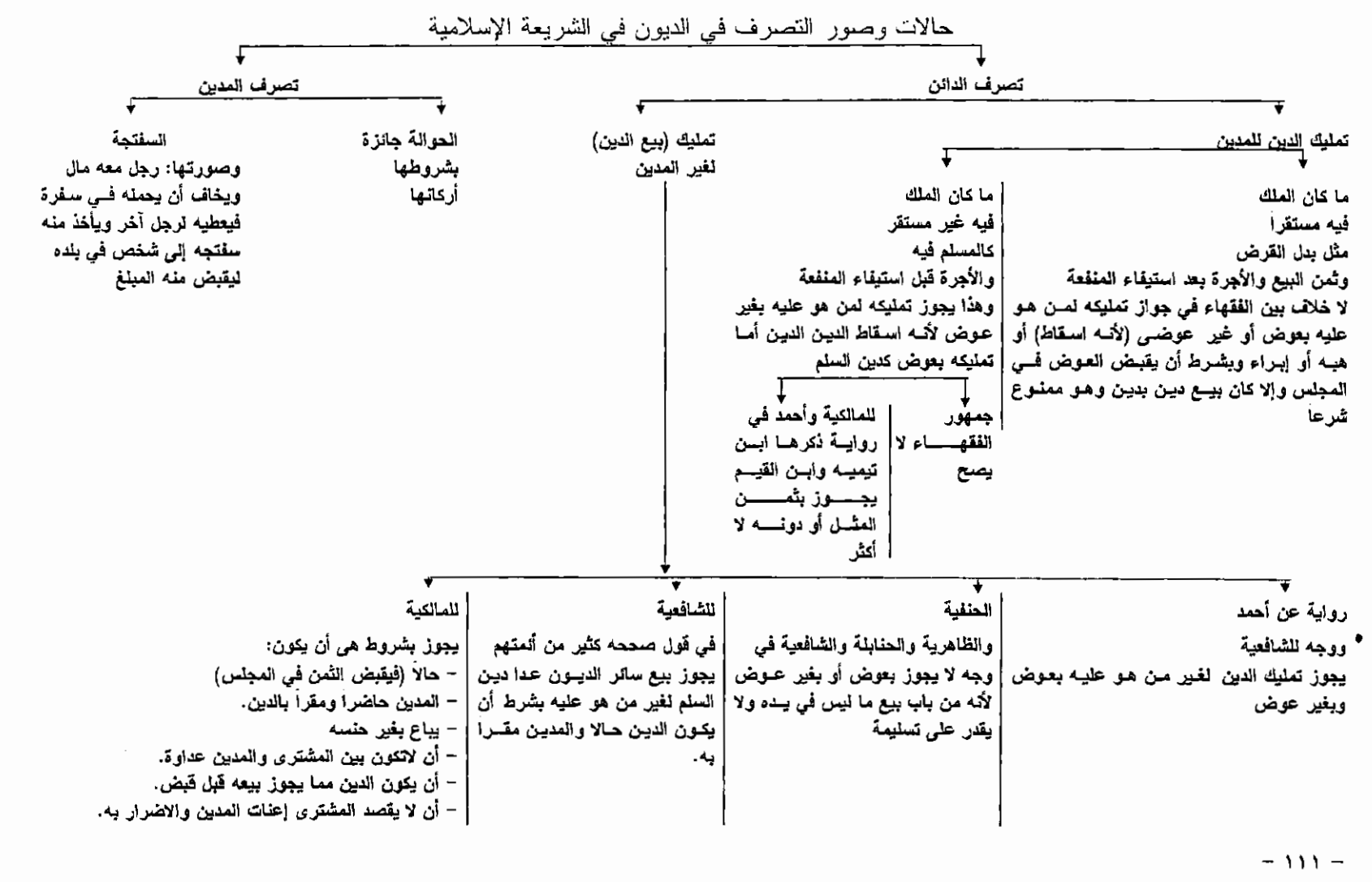
حالات وصور التصرف في الديون في الشريعة الإسلامية
تصرف الدائن
تصرف المدين
تمليك الدين للمدين
تمليك (بيع الدين) لغير المدين
الحوالة جائزة بشروطها أركانها
السفتجة
وصورتها: رجل معه مال ويخاف أن يحمله في سفرة فيعطيه لرجل آخر ويأخذ منه سفتجه إلى شخص في بلده ليقبض منه المبلغ
ما كان الملك فيه مستقرا مثل بدل القرض وثمن البيع والأجرة بعد استيفاء المنفعة
لا خلاف بين الفقهاء في جواز تمليكه لمن هو عليه بعوض أو غير عوضى (لأنه اسقاط) أو هبه أو إبراء وبشرط أن يقبض العوض في المجلس وإلا كان بيع دين بدين وهو ممنوع شرعا
ما كان الملك فيه غير مستقر كالمسلم فيه والأجرة قبل استيفاء المنفعة
وهذا يجوز تمليكه لمن هو عليه بغير عوض لأنه اسقاط الدين الدين أما تمليكه بعوض كدين السلم
جمهور الفقهاء لا يصح
للمالكية وأحمد في رواية ذكرها ابن تيميه وابن القيم يجوز بثمن المثل أو دونه لا أكثر
رواية عن أحمد
ووجه للشافعية
يجوز تمليك الدين لغير من هو عليه بعوض وبغير عوض
الحنفية
والظاهرية والحنابلة والشافعية في وجه لا يجوز بعوض أو بغير عوض لأنه من باب بيع ما ليس في يده ولا يقدر على تسليمة
للشافعية
في قول صححه كثير من أئمتهم يجوز بيع سائر الديون عدا دين السلم لغير من هو عليه بشرط أن يكون الدين حالا والمدين مقرا به.
للمالكية
يجوز بشروط هى أن يكون:
- حالا (فيقبض الثمن في المجلس)
- المدين حاضرا ومقرا بالدين.
- يباع بغير جنسه
- أن لاتكون بين المشترى والمدين عداوة.
- أن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل قبض.
- أن لا يقصد المشترى إعنات المدين والاضرار به.

وهكذا يظهر أن الشريعة في تنظيمها للتصرف في الدين إنما قصدت تحقيق مصلحة أطراف المعاملة دون ظلم أو غرر وبتطبيق ذلك على صور التصرف في الديون المعاصرة يمكن القول بالآتى:

١- إن جميع صور التصرف في الديون تبنى أو تؤسس على سعر الفائدة الربوى.

٢- أنه في جميع الصور يحصل الدائن على زيادة على حقه ممثلة في الفائدة على المبلغ عن المدة من تاريخ التصرف في الدين إلى تاريخ تحصيله.

٣- أن بعض هذه الصور ينطوى على بيع دين بدين وهو غير جائز شرعاً.

٤- أن بعض هذه الصور ينطوى على غرر وعدم قدرة على التسليم وهو غير جائز شرعاً.

٥- أن بعض هذه الصور ينطوى على ربا الصرف وهو غير جائز شرعاً.

والله ولى التوفيق

البحث الخامس

الوفاء بالديون

الدكتور/ يوسف محمود قاسم

أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق – جامعة القاهرة

أ - **الوفاء بالديون:** هذا الموضوع يبلغ الدرجة القصوى من الأهمية والخطورة في حياة الناس في كل العصور وعلى الأخص في مجتمعنا المعاصر فبالوفاء تستقر المعاملات وتنمو الاستثمارات حيث يطمئن كل مستثمر على أن ماله في أمان وأن حقوقه كلها ستؤول إليه كاملة غير منقوصة.

ولذلك فإن آيات اللّه البينات تخاطب الناس على مدى القرون الطويلة، في قوله سبحانه: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[1].

وكلمة العقود هنا من العموم والشمول بحيث تصدق على التزامات الأفراد وتعهداتهم ومواعيدهم ومواثيقهم وعلى الأخص ديونهم[2].

ب- **تحصيل الديون في موعدها:** ومن هنا وجب على المدين أن يؤدى الدين في موعده فالأداء واجب مفروض على المدين مع الالتزام الكامل بالموعد المحدد وهو في نفس الوقت حق ثابت للدائن أن يحصل دينه، أو يستوفى حقه في الموعد المحدد. هذا هو الأصل. ولا يعدل عنه إلا في الظروف الاستثنائية التى تبرر التأجيل.

وأظهرت هذه الظروف عسر المدين. يقول اللّه تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[3].

---

(١) سورة المائدة من الآية الأولى.

(٢) تفسير القرطبى ص ٢٠٢٩ - طبعة الشعب.

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٨٠.

حكم خصم تعجيل الدفع:

وهذه حالة نادرة فمن أوفى قبل الموعد فله أجره مرتين. حيث بادر بسداد ما عليه. فجزاه الله خيراً.

وقد أسفر التطبيق المعاصر لهذه الجزئية ما تطلق عليه البنوك الإسلامية السداد المبكر. وهذا بخصوص عقد المرابحة المؤجلة.

فلو أنه سدد الأقساط قبل موعدها فله الشكر والثناء ولا أميل إلى ما تفعله بعض البنوك من رد مقابل الربح حسب المدة لما فيه من مشابهة الربا.

نعم يمكن في نظرى أن يعطى مكافأة تقديرية بعيداً عن المحاسبة الزمنية. هذا ما ظهر لى والله أعلم.

جـ- أثر القوة الشرائية على الديون:

ما عليه جمهور الفقهاء أنه يجب سداد الدين بالمقدار المحدد بين الطرفين دون النظر إلى أى ظروف أخرى. وقد التزم مجمع الفقه الإسلامي بجدة بهذه القاعدة.

هـ- التوقف عن سداد الدين بسبب الإعسار:

هذا الموضوع محكوم بالنص القرآنى الذي سبقت الإشارة إليه وهو قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾.

وقد قال رسول الله ﷺ : «**من أنظر معسراً كان له بكل يوم صدقة. فإن أنظره بعد الحل كان له بكل يوم مثلاه صدقة**» أو كما قال ﷺ.

و - التوقف عن سداد الديون بسبب الإفلاس:

عن أبى سعيد الخدرى ﷺ قال: أصيب رجل في عهد رسول اللّه ﷺ في تجارة ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول اللّه ﷺ: «**تصدقوا عليه**»؛ فتصدق الناس عليه؛ ولم يكن في ذلك وفاء دينه. فقال رسول اللّه ﷺ لغرمائه: «**خذوا ماوجدتم وليس لكم إلا ذلك**»[٤] رواه مسلم[٥].

فإذا ثبت إفلاس إنسان بهذه الصورة. فإن تصدق الناس عليه كان بها والإ فليس للدائنين إلا الموجود من ماله يقسمونه بينهم قسمة الغرماء.

وفي التطبيق المعاصر يجب أن يثبت الإفلاس بحكم. فإذا صدر الحكم على أحد التجار بالإفلاس وجب الإلتزام بالقواعد التى تقررها القوانين الوطنية في هذا بما لا يخالف الشريعة الإسلامية.

ز - التوقف عن سداد الديون بسبب المماطلة:

عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول اللّه ﷺ: "**مَطْل الغنى ظلم** ...»[٦].

المطل هو المدافعة. والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر. فيحرم على الغنى القادر أن يماطل بالدين بعد استحقاقه ويجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنياً. فلا يكون غناه سبباً لتأخير حقه وإذا كان ذلك في حق الغنى ففي حق الفقير أولى.

---

(٤) سبل السلام جـ ٣، ص ٥٥ - ٥٦.

(٥) ولا أظن ذلك.

(٦) وتمامه: "وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع متفق عليه، سبل السلام جـ ٣، صـ٦١.

وعن عمرو بن الشريد ﷺ عن أبيه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**لي الواجد يحل عرضه وعقوبته**»[٧]. وفسر البخارى حل العرض بما علق عن سفيان قال: يقول مطلنى. وعقوبته حبسه. وهو دليل لزيد بن على على أنه يحبس حتى يقضى دينه وأجاز الجمهور الحجر عليه وبيع الحاكم عنه.

(٧) رواه أبو داود والنسائى وعلق البخارى وصححه ابن حبان وأخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقى. سبل السلام، جـ ٣، ص ٥٥.

البحث السادس

حماية الدائن

من افتعال إعسار المدين

في الفقه الإسلامي والقانون المصري

دكتور/ أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم

المدرس بكلية الشريعة والقانون بطنطا

مقدمة:

١- أهمية موضوع البحث:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

فإن مقصد الشارع الإسلامى من تشريع الأحكام هو تحقيق مصالح الناس في هذه الحياة ودفع الضرر عنهم، وهذه المصالح تتكون من أمور ضرورية هى: الدين، النفس، العقل، العرض، المال، وقد جعل الشارع لكل من هذه الأمور الخمسة أحكاما تكفل إيجاده وتكوينه، وأحكاما تكفل حفظه وصيانته، وبهذه الأمور الخمسة تتحقق للناس ضرورياتهم.

فشرع لتحصيل المال وكسبه، إيجاب السعى للزرق وإباحة المعاملات، وشرع لحفظه وحمايته تحريم السرقة والغش والخيانة وأكل أموال الناس بالباطل، وإتلاف مال الغير، وتضمين من يتلف مال غيره والحجر على السفيه والوفاء بالعقود ودفع الضرر.

كما وضعت القواعد العادلة التى تنظم علاقة الدائنين بمدينهم الذى عجزت أمواله عن الوفاء بالتزاماته، وهو تنظيم لا يتسم بالشدة على المدين الذى لم يقدر على سداد ديونه في آجالها، دون انتقام منه، بل بالنظرة إلى الميسرة، وفي ذلك يقول الله تعالى ﴿**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ...**﴾(١).

غير أن هذه القواعد من جهة أخرى لم تهمل حقوق الدائنين، ولم تزعزع الثقة ولم تضعف الائتمان رعاية لجانب المدين المماطل الذى يمتنع

(١) جزء من الآية ٢٨٠ من سورة البقرة.

عن الوفاء بديونه مع القدرة عليه، لما روى عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ **"ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته"**[1] ومن هنا كان نظام الإفلاس في الفقه الإسلامى كى يقيم العدل ويحفظ الحقوق.

ولما كان الإفلاس بناء على حكم قضائى لا يكفى وحده لحماية الضمان العام للدائنين، لأن المدين قد يسارع بالتصرف في أمواله قبل الحكم بإفلاسه، على وجه يضر بهم، فقد أخذ بعض الفقهاء بالإفلاس دون حكم، وتوقيع عقوبة تعزيرية عليه إن قام بتبديد أمواله أو إخفائها عن نظر الدائنين للحيلولة دون التنفيذ عليها.

وقد كانت هذه الجزئية من الجزئيات التى كانت محل بحث واجتهاد من قبل الفقهاء المسلمين، بقصد استنباط الأحكام المتعلقة بتنظيمها على وجه يكفل حقوق الدائنين من غش المدين، لما لها من أهمية في تحقيق المصالح ورعاية الحقوق، التى يجب ألا تكون محلا للخداع والإيذاء والضرر، وإلا لم يكن للتصرف الذى لم يقصد به إلا إلحاق الأذى بالدائنين، حماية شرعية للدائنين في مواجهته، الأمر الذى يهددهم دائما بالغش والخداع من قبل المدينين.

---

(١) واللىّ أو المطل، منع قضاء ما استحق أداؤه بغير عذر: سنن أبى داود، المكتبة العصرية، بيروت جـ٣ كتاب الأقضية، باب الحبس في الدين وغيره ص٣١٤، سنن النسائى: دار الكتب العلمية، بيروت جـ٧ كتاب البيوع ص٣١٧، سنن ابن ماجة: دار إحياء التراث العربى جـ٢ كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة ص٨١١، وقد رواه الإمام البخارى بلفظ "ويذكر عن النبى ﷺ "ليّ الواجد يحل عقوبته وعرضه" دار الريان للتراث ج٥، كتاب الاستقراض، باب لصاحب الحق مقال، ص٧٥.

وعلى خلاف ذلك، كان موقف القانون المصرى، فقد كان التقنين المدنى القديم يطلق حرية المدين المعسر الذى يعبث بحقوق دائنيه دون عقاب، بينما كان ينصب بالعقاب على التاجر إذا صحب إفلاسه تقصير أو تدليس، وهى تفرقه لا تنسجم مع المنطق القانونى، لأن المقصود من توقيع العقوبة على المدين في هذا المجال، هو إجبار الأفراد على الإلتزام بالصدق والأمانة والشرف في معاملاتهم، الأمر الذى يجب معه تحقيقه في كل معاملة تجارية كانت أو مدنية، وقد تدارك المشرع هذا القصور التشريعى في التقنين المدنى الجديد، في المادة (٢٦٠).

٢- خطة البحث:

يشتمل البحث على أربعة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: لزوم حماية الدائن من افتعال إعسار المدين.

المبحث الثانى: صور افتعال إعسار المدين.

المبحث الثالث: تحديد الديون التى قصد المدين التخلص من الوفاء بها.

المبحث الرابع: عقوبة افتعال الإعسار.

أما الخاتمة: فتشتمل على أهم نتائج البحث.

المبحث الأول
لزوم حماية الدائن من افتعال إعسار المدين

أولاً: في القانون المصرى:

٣- تنظيم شهر الإعسار في التقنين المدنى الجديد:

جاء القانون المدنى الجديد الصادر سنة ١٩٤٨، منظما حالة إعسار المدين غير التاجر، مستهدفا تحقيق التوفيق بين المصالح المتضاربة للمدينين وللدائنين.

وإذا كان الإعسار الفعلى، هو حالة المدين الذى تزيد ديونه على حقوقه، سواء أكانت حالة أم غير حالة، وهو كاف في الدعوى غير المباشرة والدعوى البوليصية، فإن الإعسار القانونى، هو الحالة التى يكون فيها المدين إذا زادت ديونه المستحقة الأداء على حقوقه، وهى وحدها التى تجيز شهر الإعسار بما يترتب عليه من آثار قانونية (م٢٤٩ مدنى).

والإعسار القانونى بهذا المعنى أعم من الإفلاس، فيجوز شهر إعسار الشخص تاجرا أو غير تاجر، متى زادت ديونه المستحقة الأداء عن حقوقه، بينما لا يجوز شهر إفلاس الشخص إلا إذا كان تاجرا متوقفاً عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها.

وقد رتب القانون عدة آثار على شهر الإعسار بالنسبة للمدين وبالنسبة إلى دائنيه.

فبالنسبة للمدين، تتمثل هذه الآثار في عدم نفاذ تصرفاته في مواجهة دائنيه، متى كانت ضارة بهم، وتوقيع عقوبة التبديد على المدين في حالتين-

سنذكرهما بعد قليل- وأخيرا جواز الحكم له بنفقه يتقاضاها من أمواله المحجوزة.

وبالنسبة للدائنين، فثمة آثار تتعلق بآجال الديون، وبعدم نفاذ حقوق الاختصاص التى يوقعها بعضهم، وإن كان شهر الإعسار لا يمنع من اتخاذ إجراءات تنفيذ فردية ضد المدين.

٤- الآثار الجنائية المترتبة على شهر الإعسار:

تنص المادة ٢٦٠ من القانون المدنى على ما يأتى "يعاقب المدين بعقوبة التبديد في الحالتين الآتيتين:

(أ) إذا رفعت عليه دعوى بدين، فتعمد الإعسار بقصد الإضرار بدائنيه، وانتهت الدعوى بصدور حكم عليه بالدين وشهر إعساره.

(ب) إذا كان بعد الحكم بشهر إعساره أخفى بعض أمواله ليحول دون التنفيذ عليها، أو اصطنع ديونا صورية أو مبالغا فيها، وذلك كله بقصد الإضرار بدائنيه.

وهكذا قرر المشرع المصرى تعزير حماية الدائنين من تصرفات المدين الضارة بتوقيع عقوبة التبديد عليه إذا ارتكب أعمالا من أعمال الغش البين إضرارا بدائنيه، لارتكابه لجريمة ليس ضد هؤلاء الدائنين فحسب، وإنما ضد المجتمع الذى يتأذى في مجموعه من اهتزاز الضمان العام، مما يصيب التعامل بين الناس بالشك، الأمر الذى يجب معه توقيع عقوبة جنائية عليه جزاء قصده السيئ، كما أن وقع العقوبة الجنائية يكون دائما أشد وأقوى من وقع الجزاء المدنى، لتحقيقه للردع العام، بإنذار المدينين كافة بسوء عاقبة من يدفعه قصده السيئ إلى الاضرار بدائنيه، وللردع الخاص بتقويم هذا المدين سيئ النية وعدم عودته إلى ارتكاب هذه الجريمة مرة أخرى، وللعدالة الجنائية

بإعادة التوازن بين علاقات أفراد المجتمع وحصول كل فرد على حقوقه، وأن يكون في مأمن من غش مدينه، لاسيما وأن الاتجاه التشريعى المعاصر، يميل نحو تحقيق التكامل بين القانونين الجنائى والمدنى، لضمان تحقيق أخلاقيات المعاملات بطريقة أفضل، ولمواجهة مخالفات الثقة في التعامل بين الأفراد، إذا انطوى على تهديد لمصلحة اجتماعية، بالرغم من وقوعه مباشرة على فرد من آحاد الناس.

ثانياً: في الفقه الإسلامى:

٥- حماية حق الضمان العام لجميع الدائنين:

يأخذ الفقهاء بحق الضمان العام للدائنين، وبمقتضاه تعد جميع أموال المدين ضامنة لديونه، فهى تتعلق بالذمة المالية له[١].

وحماية لحق الضمان العام، قرر الفقهاء العديد من الوسائل المدنية والجنائية دون تفرقة بين الديون المدنية والديون التجارية، لأهميتها جميعاً في استقرار التعامل بين الناس، ولا يعنى ذلك عدم تفرقتهم بين الإعسار والإفلاس، لأنهم يأخذون بحقيقة الدين، دون نظر إلى كونه ناشئاً عن تجارة أم لا، فالمفلس في اللغة من صار إلى حال ليس له فلوس، أو صار إلى فلوس بعد أن كان ذا دراهم، وفلسه القاضى تفليسا، نادى عليه وشهره بين الناس بأنه صار مفلسا[٢].

---

(١) وتتحدد بأنها كون الإنسان قابلا للزوم الحقوق والتزامها شرعا. الفروق للقرافى، عالم الكتب، بيروت جـ٣ ص٢٣٧.

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى، للفيومى، المطبعة الكبرى الأميرية ١٩٠٦ جـ٢ ص٥٧٨.

وفي عرف الشرع: الفقير الذى ذهب خيار ماله وبقيت فلوسه[١] أو من لا يفى ماله بدينه[٢]. أو من يزيد دينه على موجوده[٣].

أما المعسر، فهو في اللغة من عُدم المال أصلا، مأخوذ من عسر الأمر عسرا، من باب تعب ومنه قيل للفقر عسر[٤]، وفي عرف الشرع، من عدم المال أصلا[٥]، أو من لا يملك شيئا غير ما استثنى[٦].

يتبين من ذلك. أن المعسر أسوأ حالا من المفلس، لأنه معدم ليس له مال أصلا، بخلاف المفلس الذى يكون له مال، لكن لا يفى بديونه الحالة واللازمة، وسمى مفلسا وإن كان ذا مال، لأنه مستحق الصرف في جهة دينه، فكأنه معدوم[٧].

وقد اتفقت أقوال الفقهاء، على أنه لا تستعمل الوسائل المدنية والجنائية إلا ضد المفلس دون المعسر.

---

(١) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للحلبيّ مطبعة الآداب في النجف الاشرف، جـ٢ ص٨٩.

(٢) مغنى المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج، للشربينى الخطيب، مطبعة مصطفى البابى الحلبى جـ٢ ص١٤٦.

(٣) فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ٥ ص٧٦، نيل الأوطار، للشوكانى، دار القلم، بيروت جـ٥ ص٢٤١.

(٤) المصباح المنير جـ٢ ص٤٨٧.

(٥) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، دار إحياء التراث العربى جـ٤ ص٣١٨.

(٦) كتاب الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، للمرتضى، دار مكتبة الحياة، بيروت ص٢٧٧.

(٧) المغنى لابن قدامة، والشرح الكبير للمقدس، دار الكتاب العربى، بيروت جـ٤ ص٤٥٦.

٦- الوسائل المدنية:

يكون الشخص مفلسا، سواء حجر عليه أو لا، لأن الحجر حكم عليه فلا يجعل قيدا عليه[١]. غير أنه إذا قام الغرماء عند القاضى طلبا لتفليس من أحاط الدين بماله، فإنه يجرى عليه أحكام التفليس، الذى يعد أهمها الحجر عليه، فلا ينفذ تصرفه في ماله من وقت الحجر عليه، ذهب إلى ذلك أبو يوسف ومحمد من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] والإمامية[٦] والزيدية[٧] والإباضية[٨] لما روى عن كعب بن مالك أن النبى ﷺ حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه وقسمه بين غر مائه، فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم،

(١) حاشية قليوبى على شرح جلال الدين المحلى، دار إحياء الكتب العربية جـ٢ ص٢٨٥.

(٢) رد المحتار على الدر المختار جـ٤ ص٣٢٢، تكملة فتح القدير، لكمال بن الهمام، المسماة بنتائج الأفكار، دار إحياء التراث العربى جـ٨ ص٢٠٥، المبسوط، للسرخى، دار المعرفة، بيروت جـ٢٤ ص١٥٧ وما بعدها، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للزيلعى، دار المعرفة، بيروت جـ٨ ص٩٤، شرح آدب القاضى، للخصاف، دارالكتب العلمية ١٩٩٤، ص٢٢٧.

(٣) المدونة الكبرى، للإمام مالك، دار صادر بيروت جـ١٣ ص٢٢٦.

(٤) مغنى المحتاج جـ٢ ص١٤٦، حاشيتا قليوبى وعميرة جـ٢ ص٢٨٥ وما بعدها.

(٥) المغنى جـ٤ ص٤٥٦، ٤٨٨، الشرح الكبير جـ٤ ص٤٥٨- ٤٥٩.

(٦) المختصر النافع في فقه الإمامية، للحلىّ، وزارة الأوقاف المصرية ص١٤٠.

(٧) شرائع الإسلام جـ٢ ص٨٩.

(٨) كتاب الأزهار ص٢٧٨.

فقال لهم النبى ﷺ "ليس لكم إلا ذلك"(١). ولأنه إذا كان المريض محجورا عليه لصالح ورثته، فأولى أن يكون محجورا عليه لصالح الغرماء(٢).

وذهب الظاهرية إلى أنه يبيع عليه القاضى كل ما يوجد له من أموال ويستوفى الغرماء منه حقوقهم، ولا يحل أن يسجن أصلا، لأن سجنه مع القدرة على بيع أمواله ظلم له ولغرمائه معا(٣).

وقال الإمام أبو حنفية ليس للحاكم أن يحجر على المفلس ولا يبيع ماله، بل يحبسه حتى يؤدى أو يموت في السجن(٤) لأن الحجر يلحق الضرر بالمحجور عليه ولا تعلق له بالقضاء بالإفلاس(٥).

كما أن فيه إهدار لأهلية المفلس، فلا يجوز لدفع ضرر خاص، وهو فوق ضرر المال، وضرر الدائن يندفع بالحبس لا محالة، والحبس ضرر يلحق بالمديون(٦). ولأن الحجر عن التصرفات ليس فيه كثير فائدة، لتمكن المدين مع ذلك من إتلاف جميع ماله(٧). أما إذا خيف من ضرر عام، وهو

---

(١) شرح النيل وشفاء العليل، لأطفيش، مكتبة الإرشاد، جدة جـ٧ ص١٦١.

(٢) بداية المجتهد، لابن رشد، دار الكتب الحديثة جـ٢ ص٣٦٥.

(٣) راجع: المحلى، لابن حزم، دار الجيل، بيروت جـ٨ مسألة ١٢٧٥ ص١٦٨ وما بعدها، ومسألة ١٣٩٤ ص٢٧٨ وما بعدها.

(٤) رد المحتار على الدر المختار جـ٥ ص٩٥- ٩٦، تكملة فتح القدير جـ٨ ص٢٠٢، ٢٠٥، المبسوط جـ٢٤ ص١٥٧ وما بعدها، تكملة البحر الرائق جـ٨ ص٩٤، بدائع الصنائع، للكاسانى، دار الكتب العلمية جـ٧ ص١٦٩ وما بعدها.

(٥) تكملة فتح القدير جـ٨ ص٢٠٥.

(٦) حاشية سعد حلبى، مطبوعة مع شرح فتح القدير جـ٨ ص٢٠٣.

(٧) المبسوط جـ٢٤ ص١٥٩.

وقوع الفتنة بين العشيرة، كالطبيب الجاهل، والمفتى الماجن الذى يعلم الناس الحيل، والمكارى المفلس فيجوز الحجر على هؤلاء[1].

وقد رد على الاستدلال بحديث معاذ، بأن المراد بالحجر فيه النهى عن التصرف في ذلك المال، نهى شفقة لا إسقاط اعتبار تصرفه إذا أوجده، والبيع عليه كان برضاه[2].

وواضح أن رأى الجمهور هو الذى يحقق الحماية للضمان العام للدائنين، بمنع المدين من التصرف في أمواله على وجه يضر بدائنيه، أما إتلافه لأمواله، فسبيل منعه منه هو الجزاء الجنائى.

٧- الوسائل الجنائية:

العقوبات الجنائية، متمثلة في الحبس وغيره- كما سنوضحه تفصيلا- لا تطبق على المدين المعسر دون غش، فقد اتفقت أقوال الفقهاء على عدم حبسه، لأنه يجب تأخيره إلي أن يوسر[3] لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[4] ولذلك لا يحل عرضه ولا عقوبته[5] ولا ملازمته ولا

(١) شرح أدب القاضى، للخصاف، ص٢٣٠.

(٢) بدائع الصنائع جـ٧ ص١٧٠، تكملة فتح القدير جـ٨ ص٢٠٥.

(٣) أما ابراؤه فمندوب، لأنه أفضل من انظاره الواجب، الأشباه والنظائر، لابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت ص١٥٧.

(٤) جزء من الآية ٢٨٠ من سورة البقرة.

(٥) أحكام القرآن للجصاص، المطبعة البهية جـ١ ص٥٩٨، سبل السلام، للصنعانى، دار إحياء التراث العربى، بيروت جـ٣ ص٥٥.

مطالبته حتى يوسر[١] ولأن الحبس أما أن يكون لإثبات عسرته أو لقضاء دينه، وعسرته ثابتة والقضاء متعذر، فلا فائدة في الحبس[٢].

أما المدين الذى لا تعرف عسرته من يسرته فيحبس لاختبار حاله بقدر ما يستبرأ أمره ويكشف عن حاله، فهو ليس حبس عقوبة، وإنما حبس احتياطى[٣] وقد اختلف الفقهاء في تقدير ذلك ما بين شهرين إلى ستة أشهر[٤]. والصحيح أن هذا ليس بتقدير لازم، بل مفوض إلى رأى القاضى لاختلاف أحوال الأشخاص، فمنهم من يضجر في الحبس بمدة قليلة، ومنهم من لا يضجر كثير ضجر بمقدار تلك المدة[٥].

وتطبيقا لذلك، فإن مضى ستة أشهر ووقع عند القاضى أنه متعنت أمام حبسه، وإن مضى شهرا ودونه ووقع عنده أنه عاجز أطلقه[٦].

وإذا كان هذا الحبس لمن أشكل أمره لاختبار حالة، فإنه إذا ظهر حاله حكم القاضى بموجبه عسرا أو يسرا[٧]. فتقبل بينة الإعسار في الحال من غير

---

(١) وحكى عن أبى حنيفة أن لغرمائه أن يدوروا معه حيث دار ويلازمونه كى لا يخفى ماله، ولا يمنعونه من التصرف، بدائع الصنائع جـ٧ ص١٧٣.

(٢) المغنى جـ٤ ص٥٠٢- ٥٠٣، الشرح الكبير جـ٤ ص٤٥٩.

(٣) شرح العناية على الهداية وحاشية سعد حلبى جـ٦ ص٣٧٩.

(٤) شرح فتح القدير جـ٦ ص٣٧٨- ٣٧٩، شرح أدب القاضى ص٢٢٢، وهو أحد قولين عند الحنابلة، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم، مكتبة السنة المحمدية ١٩٥٣ ص١٠٣. وذهب بعض المالكية إلى أن مدة حبس المجهول تختلف باختلاف الدين. المنتقى، للإمام الباجى، دار الفكر العربى، جـ٥ ص٨١.

(٥) الأم، للإمام الشافعى، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت جـ٨ ص١٠٤- ١٠٥.

(٦) المنتقى جـ٥ ص٨١، الأم حـ٨ ص١٠٤- ١٠٥.

(٧) الفروق جـ٤ ص١٣٤، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، للمكى، مطبوع مع الفروق جـ٤ ص٧٩.

مضى مدة يحبس ليختبر حاله فيها[1]، وإنما صار الكل إلى القول بالحبس في الديون، وإن كان لم يأت في ذلك أثر صحيح، لأنه أمر ضرورى في استيفاء الناس حقوقهم بعضهم من بعض[2].

كما لا توقع عقوبة الحبس على المدين إذا ظهر له مال، إذ يتعين عندئذ إنصاف ذوى الحقوق من هذا المال، لأن حبسه مع القدرة على إنصاف الدائنين ظلم لهم وللمدين معا[3].

غير أن ثمة حبس وتضييق وتنكيل في حق المدين القادر الممتنع عن أداء الدين مدعيا العدم على سبيل الكذب، فيحبس إلى أن يقضى دينه أو يموت في الحبس ، لظهور ظلمه بالتأخير[4].

وبالمثل في حبس المدين المهتم بإخفاء ماله، غير أن حبسه يكون تعزيرا، لتأديبه على مماطلته بإخفاء ماله، وهو ما سنتناوله بالتفصيل.

٨- مقارنة:

يتفق القانون الوضعى والفقه الإسلامى، في تقرير الحماية الجنائية لجميع الدائنين، على أن الفقه الإسلامى قرر ذلك منذ البداية، ولم يأخذ

(١) حاشية قليوبى جـ٢ ص٢٩٢، خلافاً لأبى حنيفة حيث قال لا أسال عن المعسر ولا أقبل بينة إعساره إلا بعد حبسه شهرين أو ثلاثة أشهر. البحر الرائق جـ٦ ص٣١٢.

(٢) بداية المجتهد جـ٢ ص٣٧٦.

(٣) راجع: تهذيب الفروق والقواعد السنية جـ٤ ص٨٠، المحلى جـ٨ مسالة ١٢٧٥ ص١٦٩ وما بعدها.

(٤) شرح أدب القاضى ص٢٢٢، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير، للدردير جـ٣ ص٢٧٨.

بالتفرقة بين الديون المدنية والديون التجارية على النحو الذى ظل القانون الوضعى يأخذ به ولم يعدل عنه إلا مؤخرا، لقصور الجزاءات المدنية عن تحقيق الحماية اللازمة لحق الضمان العام.

المبحث الثاني

صور افتعال الإعسار

١- إنقاص الجانب الإيجابى للذمة المالية:

٩- في القانون المصرى:

يقتصر تجريم تعمد الإعسار بإنقاص الجانب الإيجابى للذمة المالية، على الحالة الأولى المنصوص عليها في المادة ٢٦٠ من القانون المدنى، في عقاب المدين إذا رفع عليه دائن دعوى بالدين قبل أن يشهر إعساره ثم حكم عليه بالدين، فتعمد قبل الحكم بالدين أو بعده أن يعسر بقصد الإضرار بدائنيه.

بينما حصر المشرع العقاب على إخفاء الأموال أو اصطناع ديون صورية أو ديون مبالغ فيها بعد الحكم بشهر الإعسار، وأغفل العقاب على إنقاص الجانب الإيجابى، وهذا إن كان سديدا بالنسبة للتصرفات القانونية، لأنها غير نافذة في حق الدائنين، فإنه غير سديد بالنسبة للأعمال المادية، كالإسراف والتبذير والإتلاف، إذ تسرى في حق الدائنين رغم الحكم بشهر إعساره، وهذا أمر معيب، لانقاصها للجانب الإيجابى للذمة المالية للمدين مع عدم العقاب على مباشرتها.

في الفقه الإسلامى:

١٠- تحريم الأعمال المادية المتلفة للأموال:

يخالف الفقه الإسلامى القانون الوضعى، في عدم معاقبة المدين على تعمد إعساره بالتصرفات الشرعية، باعتبارها قول أو فعل يترتب عليه حكم شرعى، نظرا لعدم نفاذها في حق الدائنين، قبل الحجر عليه أو بعده، على

خلاف بين الفقهاء في ذلك، لذا لا يمكن للمدين الاضرار بالدائنين بهذه التصرفات لعدم نفاذها، وعلى خلاف ذلك الأعمال المادية بإتلاف الأموال عن طريق الإسراف والتبديد، فهى لا تنتقل من ملك المدين إلى غيره، كى نقول بعدم بعدم نفاذها، بل ينهى المدين بقاءها في الوجود إضرارا بالدائنين.

يؤكد ذلك، ما قال به الإمام أبو حنيفة- كما سبق بيانه- من عدم جواز الحجر على المدين عن التصرفات، لتمكنه مع ذلك من إتلاف أمواله. ويرد على ذلك، بأن الحجر يحقق الحماية اللازمة لحقوق الدائنين من تصرفات المدين، بعدم نفاذها في مواجهتهم، أما إتلاف الأموال، فليس بتصرف، لأنه لا يترتب عليه حكم شرعى في ترتيب حق أو التزام، والحجر لا يمنع إلا من التصرفات، وسبيل منع المدين من الأعمال المادية المؤدية إلى إتلاف أمواله هو العقوبة الجنائية، وترتيبا على ذلك، يعاقب المدين إذا قام بتبديد أمواله أو الإسراف فيها أو إتلافها بقصد الاضرار بالدائنين.

١١- عدم تجريم التصرفات الشرعية لعدم نفاذها في حق الدائنين:

قصر الفقهاء التجريم على الأعمال المادية دون التصرفات الشرعية، سواء كانت دون مقابل أو بمقابل، لعدم نفاذها في حق الدائنين، ونتناول فيما يلى بشئ من التفصيل كيفية حماية حق الضمان العام بعدم نفاذ التصرفات.

١٢- التصرفات دون مقابل:

إذا استغرقت الديون مال المدين لم يصح تبرعه بما يضر بأصحاب الديون، سواء حجر عليه القاضى أو لم يحجر عليه، وهذا مذهب مالك[١]

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٣ ص٢٦١ وما بعدها، بداية المجتهد جـ٢ ص٣٦٦.

وبعض الحنابلة[١] وفقهاء الإباضية على أحد قولين عندهم[٢] خلافاً للأئمة الثلاثة فقالوا يصح تصرفه في ماله قبل الحجر عليه بأنواع التصرف[٣].

ومذهب مالك ومن معه هو الذى يتفق ومقتضى أصول الشرع وقواعده[٤] لأن حق الغرماء قد تعلق بمال المدين، فصار كالمريض مرض الموت، لتعلق حق الورثة بماله، بمنعه من التبرع فيما زاد على الثلث، فإن في تمكينه من التبرع بماله إبطال حق الورثة منه، وفي تمكين المدين من التصرف إبطال حقوق الغرماء التى تستهدف الشريعة الإسلامية حمايتها وسد كل الطرق المفضية إلى إضاعتها، وقد روى أبو هريرة أن النبى ﷺ قال "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله"[٥] وهذا التبرع إتلاف للحقوق، فكيف ينفذ تبرع من دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على فاعله[٦].

---

(١) اعلام الموقعين، لابن قيم، دار الفكر، بيروت ١٩٧٧ جـ٤ ص٨، القواعد في الفقه الإسلامى، لابن رجب الحنبلى، مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٧٢ ص١٤، ٨٦.

(٢) شرح النيل وشفاء العليل جـ٧ ص١٦٤.

(٣) المبسوط جـ٢٤ ص١٦٣، البحر الرائق جـ٨ ص٩٥، المجموع، للنووى، دار الفكر، جـ١٣ ص٢٨١، المغنى جـ٤ ص٤٨٨.

(٤) من هذا الرأى: أحمد على الخطيب: الحجر على المدين لحق الغرماء في الفقه الإسلامى والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٩٦٤ بند ٢٧١ وما بعده ص٤٨٤ وما بعدها.

(٥) صحيح البخارى جـ٥ ص٦٦.

(٦) إعلام الموقعين جـ٤ ص٨- ٩.

ويقول ابن القيم أنه سمع شيخ الإسلام ابن تميمية رحمه الله، يحكي عن بعض علماء عصره من أصحاب أحمد، أنه كان ينكر هذا المذهب ويضعفه، قال: إلى أن ابتلى بغريم تبرع قبل الحجر عليه، فقال: والله مذهب مالك هو الحق في هذه المسألة[1].

١٣- التصرفات بمقابل:

لا يمنع المدين من التصرف المالى، كالبيع والشراء والإكراء والاكتراء، بمجرد إحاطة الدين بماله، وإنما يمنع من ذلك بالتفليس بالمعنى الأعم وهو قيام الغرماء عليه، وكذلك بالمعنى الأخص، وهو حكم القاضى بخلع ماله للغرماء لعجزه عن قضاء ما لزمه، فيمنع بكل منهما من التصرف المالى ولو بغير محاباة[2] فإن وقع التصرف المالى لم يبطل بل يوقف على نظر القاضى أو الغرماء[3].

٢- زيادة الجانب السلبى للذمة المالية:

١٤- في القانون المصرى:

طبقا لنص المادة ٢٦٠ من القانون المدنى، يعاقب المدين على إنقاص الجانب السلبى لذمته المالية، إذا اصطنع ديونا صورية حتى يزيد مقدار ديونه، فيضر بدائنيه بإنقاص النصيب الذى يحصل عليه كل منهم عند التنفيذ، وذلك بعد رفع دعوى عليه بالدين وقبل الحكم بشهر إعساره، متى كانت سابقة على الإعسار وإلا لم تكن نافذة في حق الدائنين فلا تضر بهم، كمن يوقع

---

(١) اعلام الموقعين جـ٤ ص٩.

(٢) خلافاً لمن قيده بأن يكون البيع بأقل من قيمته تكملة البحر الرائق جـ٨ ص٩٤.

(٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٣ ص٢٦٢، ٢٦٥.

حجزا صوريا بقصد منع الدائنين من التنفيذ على الأموال، وبالمثل بعد الحكم بشهر الإعسار، بالإضافة إلى وجود ديون جدية ولكن يبالغ في مقدارها، بتعمد مضاعفة قيمة سندات بالدين سابقة على شهر الإعسار، حتى ينقص من نصيب الدائنين الآخرين.

ويلاحظ أن المشرع قصر تجريم المبالغة في الديون الجدية على حالة صدور حكم بشهر الإعسار، أما قبل الحكم بشهر الإعسار فلا جريمة في الأمر، نظرا لأن المشرع لم يجرم في هذه الحالة إلا اصطناع ديون صورية، ولا يمكن القول بأن ذلك يتضمن أيضا المبالغة في الديون الجدية، إذ لو كانت تشملها لما خصها المشرع بالنص بعد الحكم بشهر الإعسار.

ومقتضى ذلك أن المدين بعد رفع دعوى عليه بالدين وقبل الحكم بشهر إعساره، إذا بالغ في ديون جدية، لا يقع تحت طائلة النص ولا توقع عليه عقوبة التبديد، بخلاف الحال بعد الحكم بالإعسار، وهذا أمر ينم عن قصور تشريعي، لا يكفي لتبريره أن المدين لا يلجأ إلى ذلك قبل الحكم بشهر الإعسار لضيق الوقت بعد رفع الدعوى عليه بالدين، بينما يكون لديه متسع من الوقت لذلك بعد الحكم بشهر الإعسار، إذ قد يستشعر المدين بالخطر بمجرد رفع دعوى عليه بالدين، فيعقد ديونا حقيقية، ويبالغ في قيمتها للإضرار بالدائنين، ويكون في منجى من كل عقاب، استناد إلى أنها ليست ديونا صورية في جملتها، وهذا أمر يؤدى إلى الإضرار بحقوق الدائنين.

١٥- في الفقه الإسلامي:

لا يتحقق المطل المستوجب للعقاب، بزيادة الجانب السلبي للذمة المالية للمدين، لعدم نفاذ الديون غير الحقيقية أو الديون المهتم فيها المدين في حق الدائنين. يستفاد ذلك مما ذكره الفقهاء، من أن المدين إذا أقر بدين لمتهم عليه

كابنه وأخيه وزوجة يميل إليها وصديق ملاطف، فللغريم منعه منه على ما اختاره اللخمى من خلاف حكاه بالجواز وعدمه، وانتهى إلى القول بأنه لا يجوز أحسن، أما غير المهتم عليه، فالأصح أنه يعتبر إقراره، سواء كان الدين الذى عليه ثابتا بالبينة أو بإقراره على أحد القولين.

والفرق بين من أحاط الدين بماله حيث جاز إقراره لمن لا يتهم عليه مطلقا، سواء كان الدين الذى للغرماء ثابتاً بالبينة أو بالإقرار، والمفلس حيث جاز إقراره لمن لا يتهم عليه بدين لغرماء ثابت بالإقرار لا بالبينة، أنه أخف أذى، لأن ذلك قام عليه الغرماء أو حكم القاضى بخلع ماله فهو أشد(١).

ولو عقدت هبة بعد ثبوت دين على مدين أحاط الدين بماله، بطلت سواء كان الدين سابقا على الهبة أو لاحقا، وذهب الحنابلة إلى صحة الهبة قبل الإفلاس، يستفاد ذلك من قولهم بأن المدين إذا وهب هبة بشرط الثواب ثم افلس، فبذل الموهوب له الثواب لزم المدين قبوله، ولم يكن له إسقاطه، لأن أخذه على سبيل العوض عن الموهوب فلزمه قبوله كالثمن في البيع(٢).

من مجمل هذه الأقوال، يتضح أن مطل الغنى المستوجب للعقاب، لا يتحقق بزيادة الجانب السلبى للذمة المالية للمدين، لأن كل تصرف يهدف إلى ذلك لا يكون نافذا في حق الدائنين.

١٦- مقارنة:

يخالف الفقه الإسلامى القانون المصرى، في عدم تجريم زيادة الجانب السلبى للمدين، لعدم نفاذ ذلك في حق الدائنين، عندما يكون المدين متهما أو

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٣ ص٢٦٢- ٢٦٣.

(٢) المدونة الكبرى جـ٣ ص٢٣٥.

ظاهر الغش لديه، بينما ينفذ ذلك في حقهم طبقاً لأحكام القانون، فاستلزم الأمر مواجهة ذلك بعقوبة جنائية.

٣- إخفاء الأموال:

١٧- في القانون المصرى:

يأخذ إخفاء الأموال أشكالا متعددة تنتهى جميعها إلى الحيلولة دون تمسك الدائن بها لاستيفاء حقوقه، ويكون ذلك على الأخص في المنقولات، حيث يسهل إخفاؤها.

وطبقا للمادة ٢٦٠ من القانون المدنى، يعاقب المدين إذا قام بإخفاء بعض أمواله ليحول دون التنفيذ عليها، سواء قبل شهر الإعسار أم بعده، باعتباره أحد الأعمال الضارة بالدائنين، والمعاقب عليها بعقوبة التبديد.

١٨- في الفقه الإسلامى:

يكثر لجوء المدين المماطل إلى إخفاء أمواله، لما هو مقرر من أن المدين إذا امتنع عن الوفاء بديونه وله مال ظاهر من جنس الدين، وَفَي منه بأمر الحاكم باتفاق أو من غيره باع الحاكم عليه ماله عند جمهور الفقهاء[1]

(١) الفروق جـ٤ ص٨٠، المجموع جـ١٣ ص١٦٩، مغنى المحتاج جـ٢ ص١٥٧، المحلى جـ٨ مسألة ١٢٧٥ ص١٦٨، ومسألة ١٢٧٩ ص١٧٤. والقياس عند الحنفية عدم الجواز، لأن هذا الطريق غير متعين لقضاء الدين، والاستحسان هو الجواز، ووجهه أنهما جنسان مختلفان من حيث العينية، وجنس واحد من جنس المالية.

والزوج لو امتنع من الإنفاق على زوجته مع اليسر، فإن القاضي يبيع عليه ماله ويصرفه في نفقتها[1].

ولما كان ذلك فإن إعسار المدين لا يثبت إلا بشاهدين[2] خبرة بباطن المعسر لطول جوار أو مخالطة ونحوها، لأن المال يخفى فلا يجوز الاعتماد على ظاهر الحال، فيشهدون أنهم لا يعلمون له مالا ظاهرا ولا باطنا[3].

كما ذهب الحنفية إلى القول بملازمة الدائن للمدين بعد إطلاق حبسه عند ثبوت إعساره، كيلا يخفى ما يحصل عليه من مال[4].

وقد حكى عن على بن أبى طالب أنه كان إذا أتاه رجل برجل له عليه دين فقال: احبسه قال له علىّ. أله مال؟ فإن قال نعم قد لجأه (أى أخفاه وغيبه) قال: أقم البينة على أنه لجأه وإلا أحلفناه بالله ما لجأه[5].

كما روى عن أبى المهزم عن أبى هريرة أن رجلا أتاه بآخر فقال له: ان لى على هذا دينا، فقال للآخر، ما تقول؟ قال: صدق، فاقضه، قال: إنى

---

(١) شرح فتح القدير جـ٤ ص٢٠٢، البحر الرائق جـ٤ ص٢٠٢، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٢ ص٥١٨، الأم جـ٥ ص٨٩، الروض المربع ص٣٠١، شرائع الإسلام جـ٢ ص٤٥٤.

(٢) خلافاً لرأى بأنه لا تقبل في بينة الإعسار أقل من ثلاثة، لأن الإعسار ليس من الأمور الخفية التى تقوى فيها التهمة بإخفاء المال، فروعى فيها زيادة البينة بين مرتبة أعلى البينات ومرتبة أدنى البينات. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص٩٦.

(٣) المنتقى جـ٥ ص٨٢، مغنى المحتاج جـ٢ ص١٥٦، المغنى جـ٤ ص٥٠٣، الشرح الكبير جـ٤ ص٤٦٠.

(٤) رد المحتار جـ٤ ص ٣٢١، البحر الرائق جـ٦ ص٣١٣.

(٥) المحلى جـ١٨ مسألة ١٢٧٥ ص١٧١.

معسر، فقال للآخر: ما تريد؟ قال: احبسه، قال أبو هريرة: لا ولكن يطلب لك ولنفسه ولعياله، ومن طريق ابن أبى شيبة عن زيد بن حبان: زاد فيه أن أبا هريرة قال لصاحب الدين: هل تعلم له عين مال فآخذه به؟ قال: هل تعلم له عقارا أكسره؟ قال: لا ثم ذكر امتناعه من أن يحبسه[1].

يتبين مما تقدم مدى احتياط الفقهاء للمدين المماطل الذى يتظاهر بالإعسار بعد أن قام بإخفاء أمواله، وعدم ثبوت إعساره إلا بعد انتفاء كل شبهة في إخفاء الأموال، وإلا تعين عقابه على ذلك، بتعزيره بحبسه حتى يظهر ماله الذى كتمه[2].

١٩- مقارنة:

يتفق القانون والفقه الإسلامى في تجريم إخفاء المدين لأمواله، وعقابه على ذلك، لعدم إمكان روعه بالجزاء المدنى.

(١) المصدر السابق ص١٧١- ١٧٢.

(٢) المدونة الكبرى جـ٣ ص٢٠٤، المجموع جـ١٣ ص٢٦٩، ٢٧٣.

المبحث الثالث

تحديد الديون التي قصد المدين التخلص من الوفاء بها

٢٠- في القانون المصرى:

يستهدف القانون المصرى بالعقاب على تعمد الإعسار، حماية الديون المقررة بطريق الإدانة المالية، الصادرة من القضاء الجنائى أو من القضاء المدنى، سواء بسبب التعويضات ومصاريف العدالة والنفقات والغرامات الجنائية، والغرامات الضرائبية، والغرامات الجمركية، وكذلك الديون التعاقدية. طبقا للمادة ٢٦٠ من القانون المدنى.

٢١- في الفقه الإسلامى:

تتمتع جميع الديون بالحماية الجنائية من تعمد إعسار المدين، سواء كان سبب الالتزام بالدين الإلزام الشرعى كالنفقة، أو الالتزام الإرادى كثمن المبيع والقرض أو العمل غير المشروع، كضمان المتلفات وأروش الجنايات.

على أن ذلك لا يعنى أن جميع الديون تخضع لنظام واحد في تقرير الحماية الجنائية.

فخلافا لما ذهب إليه رأى عند الحنفية من أن القول قول المدين فيما كان بدلا عن مال وما لم يكن، لأن العسرة أصل في الإنسان، فالمدين متمسك بالأصل، وصاحب الدين يدعى أمرا عارضا، فيؤخذ بقول المدين مع يمينه[1] وما رُوى عن أبى حنيفة وأبى يوسف، من أن القول قول المدعى عليه إلا فيما بدله مال، لأنه عرف دخول شئ في ملكه، وزواله محتمل، فالقول فيه

(١) شرح أدب القاضى للخصاف ص٢١٩- ٢٢٠.

للمدعى[1]، وقول محمد، إن ثبت الدين بمعاقدة أو تبعاً لما هو معاقدة، كالنفقة في باب النكاح، فالقول قول المدعى، وإن ثبت الدين بغير ذلك كإحراق ثوب أو قتل لا يوجب القصاص ويوجب الدية في مال الجانى وفي الخطأ، فالقول قول المدعى عليه[2]. أو أن كل ما كان سبيله البر والصلة فالقول فيه للمدعى عليه كما في نفقة المحارم، أو تحكيم زى المدين، فإن كان زى الفقراء كان القول له، وإن كان زى الأغنياء كان القول للدائن، إلا في أهل العلم والأشراف، فإنهم يتكلفون في الزى مع حاجتهم، كى لا يذهب ماء وجههم، فلا يكون زيهم دليل اليسار[3].

خلافا لهذه الأقوال، فالسائد لدى جمهور الفقهاء، التفرقة بين الديون الواجبة بدلا عن مال، والواجبة بدلا عما ليس بمال في ثبوت الإعسار الحقيقى.

٢٢- الديون اللازمة للمدين بدلاً عن مال أو بسبب العقد:

ذهب الحنفية[4] وهو الذى عليه الفتوى عندهم، والحنابلة[5] والظاهرية[6] والإمامية[7] والإباضية[8] إلى أنه إذا امتنع المدين عن الوفاء بدين لزمه بدلا

(١) رد المحتار على الدر المختار جـ٤ ص٣١٧، شرح العناية على الهداية جـ٦ ص٣٧٧.
(٢) بدائع الصنائع جـ٧ ص١٧٤.
(٣) شرح فتح القدير جـ٦ ص٣٧٧، بدائع الصنائع جـ٧ ص١٧٤.
(٤) شرح فتح القدير جـ٦ ص٣٧٦، رد المحتار على الدر المختار جـ٤ ص٣١٦-٣١٧، البحر الرائق جـ٦ ص٣٠٨، الفتاوى البزازية جـ٢ ص٢٢٧.
(٥) المغنى ج٤، ص٥٠٣، الشرح الكبير جـ٤ ص٤٥٩.
(٦) المحلى جـ٤ مسألة ١٢٧٦ ص١٧٢.
(٧) شرائع الإسلام جـ٢ ص٩٥.
(٨) شرح النيل وشفاء العليل جـ١٣ ص٦٢١.

عن مال حصل في يده كثمن المبيع أو القرض، فالقول قول المدعي، لأنه إذا كان قد وجب بدلا عن مال وحصل عليه في يده ثبت غناه به، أى قدرته على قضاء الدين بما دخل في ملكه، وبالمثل لو لم يكن بدلا عن مال لكن لزمه عن عقد كالمهر المعجل أو الكفالة، لأن إقدامه على مباشرة ما يلزم ذلك المال، دليل القدرة عليه، فيحبسه القاضى ولا يسمع قوله إنى فقير، لوجود دلالة اليسار.

وبعبارة أخرى، فإن كان أصل الحق عليه من دين أو بيع فقد صح أنه ملك مالا، ومن صح أنه قد ملك مالاً فواجب أن ينصف من ذلك المال، حتى يصح أن ذلك المال قد تلف، وهو في تلفه مدعى[1].

وبهذا الرأى يأخذ الشافعية، في ديون المعاوضة، كالديون التجارية، مثل البيع والسلم والقرض[2] دون غيرها من الديون الأخرى غير المعاوضة ولو كان أساسها العقد، وهم في ذلك يخالفون الجمهور.

٢٣- الديون اللازمة للمدين بدلاً عما ليس بمال:

ذهب الحنفية[3] والشافعية في الأصح عندهم[4] والحنابلة[5] والظاهرية[6] والإباضية[7] إلى أن الدين الواجب بدلا عما ليس بمال، كضمان الغصب

(١) المحلى جـ٨ مسألة ١٢٧٦ ص١٧٣.
(٢) المجموع جـ١٣ ص٢٧٤.
(٣) رد المحتار على الدر المختار جـ٤ ص٣١٧- ٣١٨، الفتاوى البزازية جـ٢ ص٢٢٦- ٢٢٧، شرح أدب القاضى للخصاف ص٢٢٠.
(٤) المجموع جـ١٣ ص٢٧٥.
(٥) المغنى جـ٤ ص٥٠٥، الشرح الكبير ج٤، ص٤٦١.
(٦) المحلى جـ٨ مسألة ١٢٧٦ ص١٧٢.
(٧) شرح النيل وشفاء العليل جـ١٣ ص٦٢١.

وأرش الجنايات والنفقات والصداق المؤجل وعوض الخلع، يكون القول بالعسر للمدعى عليه، لأنه إذا وجب بدلا عما ليس بمال لم تعرف قدرته على الوفاء، فبقى متمسكا بالأصل أنه معسر، إلا أن يثبت المدعى أن له مالا ببينة فيحبسه القاضى، إذ اليقين الذى لا شك فيه أن كل واحد ولد ولا شئ له، فالناس كلهم قد صح لهم الفقر، فهم على ما صح فيهم حتى يصح أنهم كسبوا مالا، وهو في أنه كسب مالا مدعى عليه، وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين على المدعى عليه[1].

تطبيقا لذلك، فلا يحبس القاضى في بدل الخلع بناء على قول المدعى بيسار المدعى عليه، وبدل المغصوب إذا ثبت استهلاكه ولزمه بدله من القيمة أو المثل، وأدعى الفقر، لأنه وإن كان بدل مال دخل في يده، لكن باستهلاكه لم يبق في يده حتى يدل على قدرته على الوفاء بالدين، بخلاف ثمن المبيع، فإن المبيع دخل في يده والأصل بقاؤه، وبخلاف العين المغصوبة القادر على تسليمها فإنه يحبس إذا امتنع من تسليمها، وكذلك بدل ما أتلفه من أمانة ونحوها[2].

وبالمثل أرش الجناية التى يكون موجبها المال دون القصاص، ونفقة قريب وزوجة عن مدة ماضية مقضى بها أو متراض عليها، ومؤجل المهر، وإن استشكل بأن مؤجل المهر التزمه بعقد، فيكون القول فيه للمدعى، فإنه يدفع بأنه لما علم عدم مطالبته به في الحال لم يدل على قدرته ولو بعد

(١) المحلى جـ٨ مسألة ١٢٧٦ ص١٧٣ والحديث أخرجه الإمام البيهقى في السنن الكبرى جـ١٠ ص٢٥٢.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق جـ٦ ص٣٠٩.

طلاق، لأنه قبل الطلاق أو الموت لا يطالب به، فكيف يتوهم حبسه به[1]. بخلاف المعجل شرطاً أو عرفاً[2].

والصحيح عند الشافعية أنه لا يصدق المدين إلا ببينة، لأن الظاهر من حال الحر أنه يملك شيئاً، والرأى الثالث أنه لزمه الدين باختياره كالصداق والضمان لم يصدق إلا ببينة، وإن لزمه بغير اختياره كأرش الجناية وغرامة المتلف صدق بيمينه، والفرق أن الظاهر أنه لا يشغل ذمته باختياره بما لا يقدر عليه[3].

وعند الخلاف في سبب الدين، بأن ادعى المدين أنه لزمه بدلا عما ليس بمال، وادعى الدائن أنه ثمن متاع، فالقول قول المدين إلا أن يقيم الدائن البينة على دعواه[4].

٢٤ - مقارنة:

مع أن جميع الديون في القانون المصرى والفقه الإسلامى تتمتع بالحماية الجنائية من الإعسار المفتعل، إلا أن الفقه الإسلامى يفرق في لزوم ثبوت الإعسار بالبينة أو بقول المدين، بحسب ما إذا كان سبب الالتزام بالدين عقدا أو عملا غير مشروع أو إلزاما شرعياً كالنفقة.

---

(١) البحر الرائق جـ٦ ص٣٠٩.

(٢) رد المحتار على الدر المختار جـ٤ ص٣١٨، البحر الرائق جـ٦ ص٣١٠.

(٣) شرح جلال الدين المحلى جـ٢ ص٢٩٢.

(٤) البحر الرائق جـ٦ ص٣١١.

المبحث الرابع
عقوبة افتعال الإعسار

٢٥- في القانون المصرى:

قرر المشرع لجريمة افتعال إعسار المدين، طبقا لنص المادة ٢٦٠ من القانون المدنى، العقوبة المقررة لجريمة التبديد، المنصوص عليها في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات، وهى الحبس، والذى يجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى.

ومفاد ذلك، أن الحبس يكون وجوبيا، ولا يقل عن أربع وعشرين ساعة ولا يزيد على ثلاث سنوات، تطبيقا لنص المادة ١٨ من قانون العقوبات، أما الغرامة فالحكم بها من عدمه، أمر متروك للسلطة التقديرية لقاضى الموضوع، طبقاً لظروف الجانى وملابسات الواقعة، على ألا تزيد على مائة جنيه.

وهذه العقوبة أخف من عقوبة جريمة الإفلاس بالتدليس وهى الحبس من ثلاث سنوات إلى خمس (م ٣٢٩ عقوبات)، بالرغم من عدم تقرير عقوبة الغرامة عليها، لما هو معلوم من أن الغرامة مهما بلغت قيمتها أخف في الإيلام من الحبس مهما بلغت مدته، فضلاً عن أن الغرامة في جريمة افتعال الإعسار جوازية في كل حال.

كما أنها أخف من عقوبة جريمة الاحتيال الضريبى، المنصوص عليها في المادة ١٧٨ من قانون الضرائب، وهى السجن، وتعويض يعادل ثلاثة أمثال ما لم يرد من الضرائب المستحقة، وحرمان المحكوم عليه من تولى

الوظائف والمناصب العامة وفقده الثقة والاعتبار، طبقا للمادة ١٨١ من هذا القانون(١).

٢٦- في الفقه الإسلامى:

العقوبات التى توقع على المدين المماطل هى الحبس والضرب وإسقاط العدالة- على اختلاف بين الفقهاء- تحقيقاً للردع العام، وتأديباً له على مماطلته، ورعاية لحق الدائن الممطول.

وتستمد هذه العقوبات مشروعيتها، من تحريم مطل الغنى، ولذا أبيحت عقوبته(٢) وحديث النبى ﷺ "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله"(٣) فالإتلاف يقع له في الدنيا وذلك في معاشه أو في نفسه، وقيل المراد بالإتلاف عذاب الآخرة(٤).

وليس للحبس مدة محددة، فإذا امتنع من إيفاء الحق مع القدرة عليه جاز أن يؤبد حبسه(٥) وبصفة عامة فإن تقدير مدة الحبس أمر موكول إلى القاضى(٦).

---

(١) راجع: د/ أحمد فتحى سرور: الجرائم الضريبية، ١٩٩٠ رقم ١٠٩ ص٣١٧ وما بعدها.

(٢) سبل السلام جـ٣ ص٥٥.

(٣) صحيح البخارى جـ٥ ص٦٦.

(٤) فتح البارى جـ٥ ص٦٧.

(٥) البحر الرائق جـ٦ ص ٣١٤، المدونة الكبرى جـ١٣ ص٢٠٤، المحلى جـ٨ مسألة ١٢٧٦ ص١٧٢.

(٦) البحر الرائق جـ٥ ص٤٦.

والمال غير مقدر في حق الحبس، حتى أنه يحبس في الدرهم وفي أقل منه، لأن مانع الدرهم وما دونه ظالم[1].

فإن قيل كيف يخلد في الحبس من امتنع من دفع درهم يقدر على دفعه وعجزنا عن أخذه منه، أنها عقوبة عظيمة في جناية حقيرة، وقواعد الشرع تقتضي تقدير العقوبات بقدر الجنايات؟

فالجواب أنها عقوبة صغيرة إزاء جناية صغيرة، ولم تخالف القواعد، لأنه في كل ساعة يمتنع من أداء الحق، تقابل بساعة من ساعات الحبس، فهي جنايات وعقوبات متكررة، فلم تخالف القواعد[2] فضلاً عن عدم التسليم بأن الامتناع من دفع درهم وجب دفعه جناية حقيرة، بل هو جناية عظيمة، فإن مطل الغنى ظلم، والإصرار على الظلم والتمادى فيه جناية عظيمة، فاستحق ذلك التخليد، والظالم أحق أن يحمل عليه[3].

ولما كان الحبس عقوبة تعزيرية مقررة لحق العبد، فإن للدائن العفو عن المدين، حتى قال بعض الفقهاء بأنه إذا أراد الدائن إطلاق المدين من الحبس بلا حضور القاضي فله ذلك[4] على أنه يجب ألا يضار بالعفو أحد الدائنين عند تعددهم، فإذا حبس بطلب جماعة من الدائنين لم يكن لواحد منهم أن يخرجه من الحبس حتى يجتمعوا على ذلك[5].

---

(١) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف جماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي ١٩٨٦ جـ٣ ص٤٢٠.

(٢) الفروق جـ٤ ص٨٠، تهذيب الفروق جـ٤ ص١٣٣.

(٣) تهذيب الفروق جـ٤ ص١٣٣.

(٤) الفتاوى البزازية، مطبوعة مع الفتاوى الهندية جـ٢ ص٢٢٥.

(٥) المجموع جـ١٣ ص٢٧٧.

وقد اختلف الفقهاء في ضرب المدين مع حبسه[1]، والأولى عدم جوازه، لأنه لن يأتى بجديد يعجز الحبس عن الإتيان به، مع إمكان استمراره بخلاف الضرب، لأنه ينهى حياة المدين وهو غير مقصود.

كما اختلفوا فيما إذا كان المطل يصل إلى الكبيرة فيفسق المماطل وترد شهادته أولا[2] وأرى أن مطل المدين كبيرة، لارتكابه ظلما في حق الدائن، مما يوجب إسقاط عدالته، لأن قبول شهادته إكرام له وهو غير جدير به إلا بعد توبته.

وفي النهاية، فإن مسارعة المدين بالوفاء بديونه، سواء من الأموال التى اخفاها أو من أموال أخرى حصل عليها من الغير، يؤدى إلى إنهاء العقوبة.

يستفاد ذلك، مما قال به الإمام مالك من حبس من يقومون بإخفاء أموالهم حتى يوفوا الناس حقوقهم[3]. وما ذهب إليه الظاهرية من القول بأنه لو صح أن للمدين مالا غيبه أدب وضرب حتى يحضر أو يموت[4].

---

(١) راجع: البحر الرائق جـ٥ ص٥٢، حاشية قليوبى جـ٢ ص٢٨٦، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ص١٣٦، شرح النيل وشفاء العليل جـ١٣ ص١٩- ٢٠، ٢٠٤، ٦٢٢.

(٢) راجع نيل الأوطار جـ٥ ص٢٤١.

(٣) المدونة الكبرى جـ١٣ ص٢٠٤- ٢٠٥.

(٤) المحلى جـ٨ مسألة ١٢٧٦ ص١٧٢.

الخاتمة

يتضح من البحث، أن العوامل الإجرامية لدى المدين، لا تكفى لمقاومتها الجزاءات المدنية، لما للجزاءات الجنائية من وقع فعال، تعجز عن تحقيقه الجزاءات المدنية، فضلاً عن إتمام المدين لإعساره بطريق الغش، قبل لجوء الدائن إلى الإجراءات التحفظية.

كما يحمى المشرع الإسلامى المدين المعسر الحقيقى بوجوب إنظاره إلى ميسره.

ولا يثبت الإعسار في الفقه الإسلامى إلا بعد انتفاء كل شبهة في إخفاء المدين لأمواله، وإلا تعين عقابه بحبسه حتى يظهر ماله الذى كتمه.

كما اتضح أن حبس المدين في القانون والفقه الإسلامى، عقوبة تستهدف تحقيق الردع العام والردع الخاص وحمله على الوفاء، ولا تنتهى إلا بتحقيقها لهذه الأغراض جميعها، وليس الوفاء بالدين فحسب كما هو الحال في الإكراه البدنى.

ونوصى المشرع المصرى، النص على تجريم إنقاص الإيجابى للذمة المالية للمدين، بالأعمال المادية كالإتلاف والإسراف والتبذير، وأن ينص على الاكتفاء بشرط صدور حكم بالمديونية سابق أو لاحق على التصرف، دون شرط شهر الإعسار، إذ ما زال خط شهر الإعسار في التطبيق جد ضئيل، مما يقلل من استفادة الدائنين من الحماية الجنائية المقررة لهم.

كما نوصى المشرع المصرى، بالتدخل بنص خاص في قانون العقوبات لتجريم افتعال إعسار المدين إضراراً بدائنيه، وإلحاقه بجريمة خيانة الأمانة، على النحو المأخوذ به في قانون العقوبات الفرنسى، بدلا من نص المادة ٢٦٠ من القانون المدنى.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تصدير	
بقلم الأستاذ الدكتور محمد عبد الحليم	٥
كلمة فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد عمر هاشم	٩
البحث الأول: الواقع الائتمانى في مصر الدكتور/ سعيد سيف النصر	١٣
البحث الثاني: تنظيم منح الائتمان والمداينات بين الواقع والتشريع الإسلامي الدكتور/ محمد عبد الحليم عمر	٤٩
البحث الثالث: ضمان الوفاء بالديون في الفقه الإسلامي الدكتور/ محمد الشحات الجندى	٦٩
البحث الرابع: التصرف في الديون بين الواقع والتشريع الإسلامي الدكتور/ محمد عبد الحليم عمر	١٠٥
البحث الخامس: الوفاء بالديون الدكتور/ يوسف محمود قاسم	١١٥
البحث السادس: حماية الدائن من افتعال إعسار المدين في الفقه الإسلامي والقانون المصرى الدكتور/ أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم	١٢١

الأنشطة العلمية للمركز

منذ إنشائه

أولاً: سلسلة الندوات والمؤتمرات:

١-ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجة النظر الإسلامية - أبريل ١٩٨٦م

٢-ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر - سبتمبر ١٩٨٨م

٣-ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي - أكتوبر ١٩٨٨م

٤-ندوة نوادي أعضاء هيئة التدريس

٥-ندوة إعداد القوانين الاقتصادية الإسلامية - أغسطس ١٩٩٠

٦-ندوة الإدارة في الإسلام - سبتمبر ١٩٩٠

٧-ندوة الضرائب والتنمية الاقتصادية في مصر من منظور إسلامي - أكتوبر ١٩٩٠

٨-مؤتمر الآثار الاقتصادية والاجتماعية لأزمة الخليج - أبريل ١٩٩١

٩-ندوة نحو إقامة سوق إسلامية مشتركة - مايو ١٩٩١م

١٠-ندوة حق الشعوب في السلم - ديسمبر ١٩٩١م

١١-ندوة مكان الاقتصاد الإسلامي في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة - يناير ١٩٩٢م

١٢-ندوة دور الأمين العام للأمم المتحدة مع التركيز على المتغيرات الاقتصادية - فبراير ١٩٩٢م

١٣-ندوة مناخ الاستثمار الدولي في مصر من منظور إسلامي - فبراير ١٩٩٢م

١٤-ندوة الإعلام الإسلامي بين تحديات الواقع وطموحات المستقبل - مايو ١٩٩٢م

١٥-المؤتمر الأول للتوجيه الإسلامي للعلوم - أكتوبر ١٩٩٢م

١٦-ندوة الاحتفاء بمرور خمسمائة عام على وفاة الإمام السيوطي - شوال ١٤١٣هـ

١٧-المؤتمر الثاني للتوجيه الإسلامي للعلوم الاجتماعية - أغسطس ١٩٩٣م

١٨-المؤتمر الدولي: المسلمون في آسيا الوسطى والقوقاز - سبتمبر ١٩٩٣م

١٩-ندوة حول مشكلات تطبيق قانون الأعمال العام - ديسمبر ١٩٩٣م

٢٠-مؤتمر العمل الإسلامي الواقع والمستقبل - أبريل ١٩٩٤م

٢١-مؤتمر الإسلام والاقتصاد الدولي - يونيو ١٩٩٤م

٢٢-مؤتمر حقوق وواجبات مراقب الحسابات - أبريل ١٩٩٦م

٢٣-مؤتمر أثر اتفاقية الجات على العالم الإسلامي - مايو ١٩٩٦

٢٤-مؤتمر تطوير مناهج التربية الدينية الإسلامية - مايو ١٩٩٦

٢٥-ندوة حقوق المؤلف - يونيو ١٩٩٦

٢٦-ندوة صناديق الاستثمار في مصر - الواقع والمستقبل - مارس ١٩٩٧م

٢٧-ندوة التقييم الاقتصادي والاجتماعي للجمعيات الخيرية الأهلية أكتوبر ١٩٩٧م

٢٨-مؤتمر مستحدثات تكنولوجيا التعليم ٢١ أكتوبر ١٩٩٧م

٢٩-المؤتمر الدولي حول التاريخ الاقتصادي للمسلمين مارس ١٩٩٨م

٣٠-المؤتمر الدولي: "العلوم الاجتماعية ودورها في مكافحة جرائم العنف والتطرف في المجتمعات الإسلامية" ٢٨-٣٠ يونيو ١٩٩٨م.

٣١-ندوة التطبيق المعاصر للزكاة ١٤-١٦ ديسمبر ١٩٩٨م.

٣٢-المؤتمر الدولي حول: "اقتصاديات الدول الإسلامية في ظل العولمة" ٣-٥ مايو ١٩٩٩م.

ثانياً: سلسلة المنتدى الاقتصادي:

١-الأمن والتنمية الاقتصادية - مايو ١٩٩٧م.

٢-الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية - يوليو ١٩٩٧م.

٣-أزمة البورصات العالمية في أكتوبر ١٩٩٧م - نوفمبر ١٩٩٧م

٤-حماية البيئة من التلوث واجب ديني - ٢٦ مايو ١٩٩٨م.

٥-الائتمان والمداينات بين الواقع المعاصر والتنظيم الإسلامي - ١٠ أكتوبر ١٩٩٨م.

٦-المنتدى الاقتصادى حول: "العملة الأوروبية الموحدة (اليورو)"

ثالثاً: سلسلة الدراسات والبحوث:

١-كتاب (الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي) للمستشار عبدالحليم الجندي

٢-كتاب (أسس التنمية الشاملة) للأستاذ أحمد عبد العظيم

٣-كتاب (الوقف) للدكتورة نعمت عبد اللطيف مشهور.

٤-كتاب (السنن الإلهية في الميدان الاقتصادي) للدكتور يوسف إبراهيم يوسف.

٥-كتاب (الضوابط الشرعية للاقتصاد) للدكتور رفعت العوضى

٦-كتاب (أعلام الاقتصاد) للدكتور شوقي دنيا

٧-كتاب (إسهامات الإمام الماوردي في النظام المالي الإسلامي) للدكتور شوقي عبده الساهي.

٨- تراث المسلمين العلمي في الاقتصاد (المساهمة العربية العقلانية) للدكتور رفعت السيد العوضى.

٩- التكافل الاجتماعى في الإسلام - للدكتور ربيع الروبى

١٠- مجلد معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

رابعاً: سلسلة محاضرات كبار العلماء:

١-محاضرة الأستاذ الدكتور عبد الغنى الغاوثى أستاذ الاقتصاد الإسلامي بألمانيا أكتوبر ١٩٩٠م

٢-محاضرة فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد عمر هاشم - رئيس جامعة الأزهر - التوجيهات النبوية الشريفة - مارس ١٩٩٧

٣-محاضرة سعادة الشيخ/ صالح عبد الله كامل - الاقتصاد الإسلامي - مايو ١٩٩٧م.

٤-محاضرة فضيلة الإمام الأكبر/ محمد سيد طنطاوى شيخ الأزهر - المنهج الإسلامي في بناء المجتمع.

٥-أسس ومعالم الاقتصاد الإسلامي - للدكتور أحمد عمر هاشم

٦-محاضرة معالى الأستاذ الدكتور/ محمد عبده يمانى - وزير الإعلام السعودى الأسبق - مستقبل التعليم في العالم الإسلامي.

٧- التعددية الحزبية في الفكر الإسلامي - للأستاذ الدكتور صوفي أبو طالب

خامساً: الحلقات النقاشية:

١-القوانين الاقتصادية الجديدة من منظور إسلامي ديسمبر ١٩٩٢م

٢-مناقشة (الإسلام كبديل) للسفير الألماني مراد هوفمان نوفمبر ١٩٩٣م

٣-الملتقى الأول لمراكز ومؤسسات المعلومات العاملة في المجالات الإسلامية مارس ١٩٩٤م

٤-حلقة نقاشية حول كتاب (كارثة الفائدة-لفرايهوفون بيتمان) يوليو ١٩٩٤م

٥-حلقة نقاشية حول كتاب (الإسلام بين الشرق والغرب) للرئيس على عزت بيجوفيتش - أكتوبر ١٩٩٤م

٦-قضايا ومسائل البحث في الاقتصاد الإسلامي - مارس ١٩٩٧م

٧-القيمة الاقتصادية للزمن من منظور إسلامي - مايو ١٩٩٧م

٨-تفسير الخلاف في فقه الزكاة

٩-التفسير الاقتصادي للبيوع المنهي عنها شرعاً - أبريل ١٩٩٨م.

١٠-أثر التضخم على الحقوق والالتزامات من منظور إسلامي مايو ١٩٩٨م.

١١-الشروط الجزائية وغرامات التأخير - يوليو ١٩٩٨م.

١٢-التأجير التمويلى من منظور إسلامي

١٣-بطاقات الائتمان من منظور إسلامي

١٤-مناقشة كتابين للأستاذ/ جمال البنا وهما "نحو فقه جديد، السنة ودورها في الفقه الجديد

١٥-مدى الحاجة إلى معايير محاسبية خاصة بالبنوك الإسلامية

١٦-الصرف الأجنبي وتبادل العملات

١٧-عدد اثنين حوار علمى بين علماء الاقتصاد الوضعى وعلماء الاقتصاد الإسلامي حول : هل يوجد اقتصاد إسلامي؟

سادساً: الحلقات الدراسية:

١-الصحافة الاقتصادية - سبتمبر ١٩٩٧م.

٢-الفقه للاقتصاديين - نوفمبر ١٩٩٧م.

٣-الاقتصاد للفقهاء - ديسمبر ١٩٩٧م.

٤- التحليل المالى للمحررين الاقتصاديين - يوليو ١٩٩٨م.

٥-الاستثمار في الأوراق المالية - يوليو ١٩٩٨م.

٦-فقه مهنة الطب

سابعاً: المجلة العلمية:

١-مجلة الدراسات التجارية الإسلامية - صدر منها (٧) أعداد من ١٩٨٤م حتى يوليو ١٩٨٥م.

٢-مجلة المعاملات المالية الإسلامية صدر منها (٦) أعداد من رمضان ١٤١٢هـ إلى ذى الحجة ١٤١٣هـ.

٣-مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر صدر منها (٣) ثلاث أعداد ١٩٩٧م.

٤-مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر العدد الرابع - ١٩٩٨م.

٥-مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر
العدد الخامس - أغسطس ١٩٩٨م.
٦-مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر
العدد السادس - ديسمبر ١٩٩٨م.

طبع بمطبعة
مركز صالح كامل – للاقتصاد الإسلامي
جامعة الأزهر بمدينة نصر
☎: ٢٦١٠٣٠٨

رقم الإيداع: ٩٩/١١٠٥٨
الترقيم الدولي I.S.B.N
977-5252-45-8